وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد
كلية التربية ابن رشد ـ قسم التاريخ

النظام الضريبي في الاسلام
في ضوء كتاب الاموال لابن زنجويه
المتوفى 251 هـ / 865 م

اطروحة تقدمت بها الطالبة

ليلى رحيم كاظم الشجيري

الى مجلس كلية التربية ابن رشد ـــ جامعة بغداد
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في التاريخ الاسلامي

بأشراف
الاستاذ الدكتورة
سهيلة مزبان حسن

1434 هـ 2013 م

Baghdad University

Abd Rushd Educational collage

History department

The taxes system in Islam inlight Alfinances book for Ibn Zanjuwayh 251 A.H / 865 A.D

Athesis Submitted by

Layla Raheem Kadhym AL- Shojari

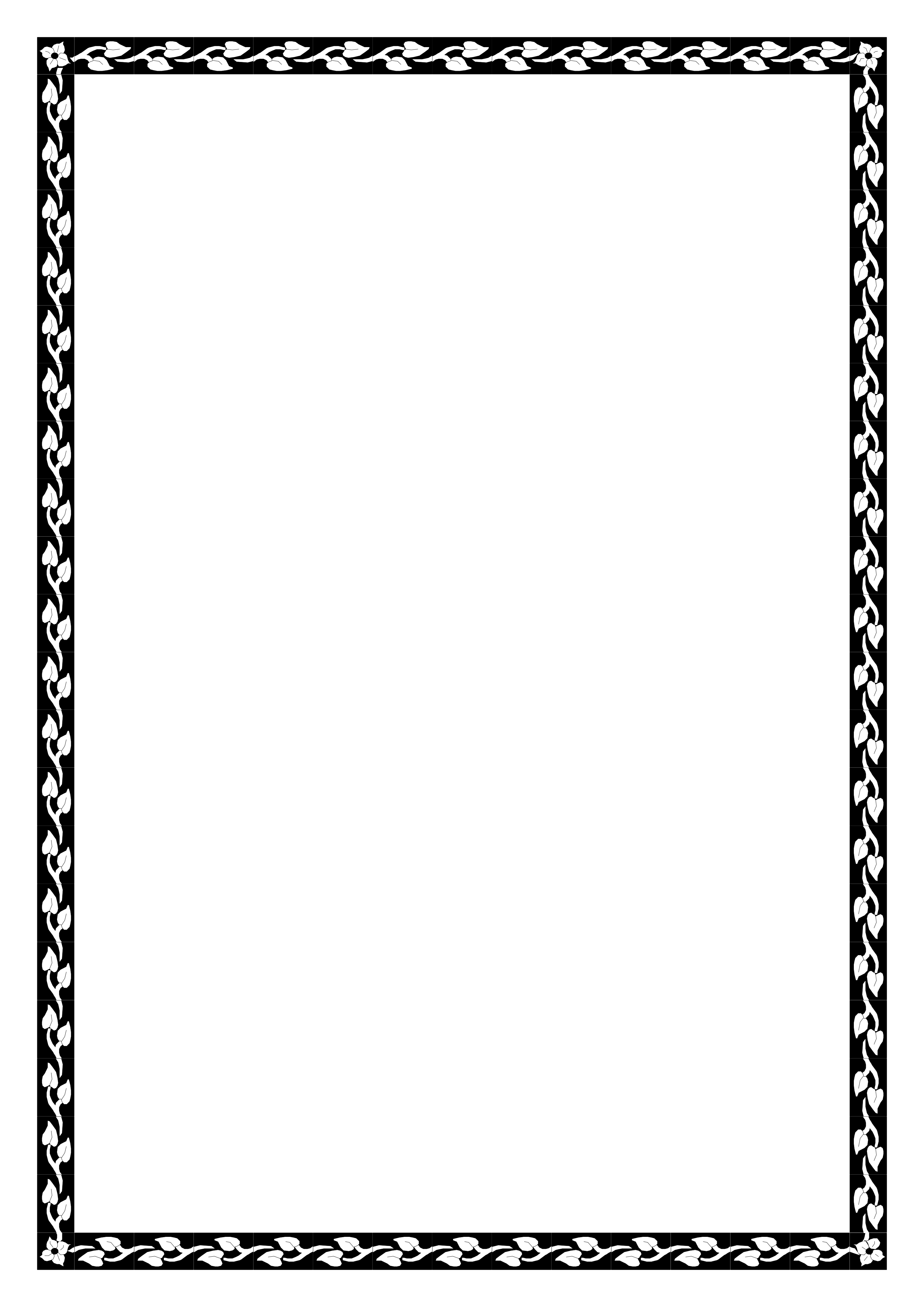
The council of the College of Education Ibn Rushd Bagdad University in a partial fulfillment of the requirements for the degree of doctorate in Islamic history

Supervised by

Pro f. Dr

Suhila Mazban Hassan

2013 AD **1434 AH**



بسم الله الرحمن الرحيم

((إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ))

صدق الله العظيم

سورة فاطر / الاية 28

بسم الله الرحمن الرحيم

((نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ))

صدق الله العظيم

سورة يوسف الاية 76

الاهداء

الى والديّ ...

برا ً واحسانا ً

إلى زوجي ...

حبا ً واعتزازا ً

إلى أخوتي ...

عرفانا ً ووفاء ً

شكر وامتنـان

بداية اشكر الله عز وجل في علاه على توفيقي في انهاء اطروحتي هذه.

واتقدم بالشكر الجزيل للدكتورة المشرفة سهيلة مزبان حسن لجهودها الكبيرة في قراءة وتقويم اطروحتي هذه وملاحظاتها السديدة التي اغنت الاطروحة.

وشكر وعرفان لاساتذة قسم التاريخ لمساعدتي بنصائحهم الوجيهة واخص بالشكر الاستاذ الدكتور كاظم ستر لاقتراحه موضوع البحث والى موظفي مكتبات جامعة بغداد وخاصة المكتبة المركزية لرفدها لي بالكتب التي اعانتني (والله المعين) في هذه الاطروحة.

الفهرست

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة وعرض المصادر

الحمد لله رب العالمين القائل : ((يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات)) [1] وصلى الله على سيد المخلوقات والمرسلين سيدنا محمد القائل: (من سـلك طريقا يطلب فيه علماً سـلك الله به طريقاً من طرق الجنة) [2] وعلى آله واصحابه اجمعين.

وبعد...

يعد الاقتصـــاد قوام الحياة وعمارة الارض ولتحقيق اهداف لا بد من معرفة اهدافه وتحديد النســبة ومبادئه تلك التي تظمنها الاســلام باحكامه المنظمة للحياة الاقتصـــادية في كل جوانبه ومنها الجوانب الماليـة ومن هذا المنطلق انبرى الفقهاءوالعلماء المســلمون الى تصــنيف الكتب التي تتناول هذه الجوانب ذلك ان هؤلاء المصــنفين ادركوا منذ وقت مبكر ان واجبات الرجل المســلم ان يســتوعب مبادئ الاسلام واحكامه وضوابطه في جميع امور الحياة ومنها الجوانب التي تمت بصدد دراستها ومن اولئك رواية الرواد الذين كانت لعهم بصمة واضحة في ميدان رواية النشـاط المالي هو الشـيد ابن زنجويه (ت : 251هـــ) الذي صـنف كتاب الاموال

الذي تبحّر في الفقه المالي والتنظير الاقتصادي بغية ايجاد انجح الوسائل لحل المشكلات والمعضلات الاقتصادية وقد ظهرت بصماته واضحة في الجانب الاقتصادي. ومن خلال كتابه الاموال ومن هنا جاءت رغبتي في دراسة كتابه وما تضمنه من مواضيع مهمة، واهمها ما يتعلق في الاقتصاد الاسلامي ولا ريب ان مجتمعنا بل الانسانية جمعاء بحاجة الى طرق هذه المواضيع وتأهيلها تاريخياً

---

(1)المجادلة ـ الاية 11، الزمخشري، ابو القاسم محمود بن عمر بن احمد جار الله (ت:538هـ ـ 1144م) الكشاف طبعة بيروت 1983م، ج 7، ص15.

(2) البخاري، محمد بن اسماعيل (ت: 256هـ/ 869م) صحيح البخاري ، ط مصر، 1982 ج1 ، ص 16.

واكاديمياً ثم نشرها ضمن فائدة وثقافة العصر لتصبح واقعاً ملموساً يطرح فيه الجميع اراءهم بحرية مضمونة .

اننا اليوم مطالبون اكثر من اي وقت مضى لتغليب لغة الحق على جانب الباطل وابراز جانب حكم الله الباري عز وجل والتمسك بالسنة الشريفة والاخذ بأراء الفقهاء والعلماء لما فيها من مصلحة الامة.

قسمت اطروحة (النظام الضريبي في الاسلام في ضوء كتاب الاموال لابن زنجويه) المتوفى سنة (251 هـ / 865م) الى ثلاثة فصول بما يتناسب ومفردات النظام الضريبي في هذا الكتاب، وارتأينا ان يكون لكل جانب فصل مستقل ومقدمة وتحليل المصادر وخاتمة مع ابقاء الاستمرارية والتسلسل والربط بينهما جميعاً.

وينقسم الفصل بدوره على مباحث التي انقسمت بحيث يتناسب ما تضمن من المادة التي طرحت فيه او الموضوعات التي اشتمل عليه الفصل.

الفصل الاول تضمن دراسة لسيرة ابن زنجويه ذكرنا فيها نسبه ومولده ونشأته ورحلاته العلمية وزياراته وشيوخه وتلاميذه والاخذين عنه وعصره الذي عاش فيه حيث وقفنا فيه على الحياة السياسية والفكرية والاجتماعية التي تشكل في مجملها صورة للبيئة التي اثرت في حياته من حيث ثقافته وعلميته وشخصيته واتجاهاته وميوله ومنهجيته في الكتابة.

وتناول الفصل الثاني فرض الضريبة على الرؤوس ويشتمل على مبحثين.

الاول زكاة الفطر وفيه تعريفها وعلى من تجب الفطر ومقدار الزكاة ووقت اخراجها والمكاييل والاوزان.

المبحث الثاني الجزية تعريفها ومشروعية اخذ الجزية وبداية فرض الجزية ومن تجب عليه الجزية ومن تسقط عنه واخذ الجزية من المجوس واخذ الجزية من عرب اهل الكتاب وكيفية اخذ الجزية والجزية على من اسلم من اهل الذمة او مات وهي عليه واخذ الجزية عن الخمر والخنزير.

والفصل الثالث: الضريبة المفروضة على الاموال وفيه مبحثان:

المبحث الاول : الضريبة على رقبة الارض (الخراج) تعريف الخراج وما يفرض على الارض المفتوحة عنوة ووضع الطسق والخراج عليها وكذلك معرفة حكم القبالة عند الامام والفقهاء وحد السواد الذي وقعت عليه المساحة وارض العشر هل تكون للذمي.

المبحث الثاني ويشمل المعادن والركاز وما يخرج من البحر ومقدار ما يؤخذ من المعادن والمعدن التي تجب فيه الزكاة وكذلك مقدار الواجب في الركاز واخراج الخمس من المال المدفون والخمس مما يخرج البحر من العنبر والجوهر والسمك.

<u>عرض المصــادر</u>

اقتضــت الدراســة التعامل مع مصــادر ومراجع عدة متنوعة ومتفاوتة في معلوماتها ، لذا فان ما اوردناه من معلومات بخصــوص الاطروحة اســتقيناها في الاصل من:

<u>القرآن الكريم</u>

يقف القرآن الكريم في مقدمة هذه المصادر فهو اقدم واصدق المصادر على الاطلاق لانه تنزيل من الله تعالى لا سبيل الى الشك في صحة نصه ، وآياته الكريمة كانت عمادنا الاول في البحث.

<u>كتب التفسير</u>

أما كتب التفسير فقد احتلت أهمية واضحة في معظم فصول البحث ومن اهمها: كتاب (تفسير القرآن) لعبد الرزاق بن همام الصنعائي (211 هـ/826 م)، وكتاب (جامع البيان في تفسير تأويل القرآن) لمحمد بن جرير الطبري (310هـ/922 م) وكتاب (الكشاف) محمود بن عبد عمر بن احمد الزمخشري (538هـ/ 144م) . وكانت لهذه الكتب أثر كبير في هذه الاطروحة حيث قامت بشرح وايضاح الآيات القرآنية الكريمة التي أوردناها.

<u>كتب الحديث النبوي</u>

لقد حظيت كتب الصحاح والحديث النبوي الشريف باهتمام واضح المعالم في معظم فصول الاطروحة ومن أهم هذه الكتب كتاب (سنن الترمذي) لابي عيسى

محمد بن عيسى (ت 279 هـ/909 م)، وكتاب (سنن ابي داود) لسليمان بن الاشعث السجستاني (ت 275 هـ/888 م)، وكتاب (سنن ابن ماجة) لابي عبد الله يزيد القزويني (ت 275 هـ / 888 م)، وكتاب (صحيح ابن حبان) لابي حاتم محمد بن حبان البستي (ت 354هـ/965م)، فقد استفدت من جميع هذه الكتب في تخريج الاحاديث النبوية الشريفة التي وردت في الاطروحة .

<u>المعجمات اللغوية والمصادر الادبية</u>

كتاب (تهذيب اللغة) لابي منصور محمد بن احمد الازهري (ت370 هـ/980 م)، وكتاب (تاج اللغة) لاسماعيل بن حماد الجوهري (ت 393 هـ/1002 م)، وكتاب (المحكم والمحيط الاعظم في اللغة) لعلي بن اسماعيل ابن سيده (ت 458 هـ/1065 م)، ويعد كتاب (لسان العرب) لابن منظور الفضل جمال الدين (ت711هـ/ 1311م) من أهم المعجمات اللغوية التي استعنا بها في بيان معاني الاطروحة وغيرها من المصطلحات الواردة في الاطروحة وفي الفصل الأول، وكتاب (القاموس المحيط) لمحمد محيي الدين الفيروز آبادي (ت817هـ/1414م)، وكتاب (تاج العروس في جواهر القاموس) لمحب الدين أبي الفضل الزبيدي (ت1205 هـ / 1790 م)، فقد كانت لهذه المعجمات أثر كبير في معظم فصول الاطروحة وذلك من خلال بيان معاني الكلمات المبهمة لغةً.

اما المصادر الادبية فقد كان لها الحضور في اغناء بعض جوانب الاطروحة منها كتاب (البيان والتبيين) لابي عمر بن بحر الجاحظ (ت255هـ/ 867م) وكتاب (اساس البلاغة لجار الله محمد بن عمر (ت 538هـ/ 1143م).

<u>كتب الجغرافية</u>

هنالك مجموعة كبيرة من كتب الجغرافية كان لها أثر كبير في اخراج الاطروحة على صورتها هذه لما قدمته من معلومات مهمة وجديدة منها:-

1. **كتاب (المسالك والممالك) لابي القاسم عبيد الله بن عبدالله بن خرداذبه (ت300هـ/913م).**
2. **كتاب (صورة الارض) لابي القاسم بن حوقل النصيبي (ت367هـ/ 977م)**

3. كتاب (المســالك والممالك) لأبي اســحق ابراهيم بن محمد الفارســي الكرخي الاصطخري (ت341هـ/952م).
4. كتاب (احسـن التقاسـيم في معرفة الاقاليم) لمحمد بن احمد البشـاري المقدسـي (ت390هـ/990م) .
5. كتاب (معجم البلدان) لابــي عبــد الله شهــاب الدين بن عبد الله ياقوت الحموي (ت626هـــــ/1229م) وهو يعد من الكتب المهمة في الاطروحة لما قدمه من معلومات مهمة في كل فصولها وبالذات في الفصل الثاني والثالث.
6. كتاب (تقويم البلدان) لعماد الدين اسماعيل ابي الفدا (732هـ/1332م).

الكتب التاريخية

اما الكتب التاريخية فقد كان لها مكانا مميزا في جوانب متعددة بحيث لم يكن باستطاعتنـا التخلي عنها في كل من الفصل الأول والثاني من البحث وفي مقدمة هذه الكتب (تاريـخ الرسل والملوك) لابي جعفر محمد بن جرير بن خالد الطبري (ت 310 هـ /922م) وكتاب (تاريخ مختصر الدول) لغريغور الملطي المعروف بابن العبري (ت 685 هـ/1286 م) وكتاب (البداية والنهاية) لعماد الدين ابي الفدا المعروف بابن كثير (ت 774 هـ/1372م).

كتب الاقتصاد

وحظيت كتب الاقتصاد باهمية واضحة في فصول الاطروحة لاسيما بالتعريف ببعض المفاهيم الاقتصادية من خلال كتاب (الخراج) لابي يوسف يعقوب بن ابراهيم (ت 182 هـ/798 م)، وكتاب (الاموال) لابي عبيدة القاسم بن سلام (ت 224 هـ / 858 م) وكتاب (الخراج وصنعة الكتابة) لقدامة بن جعفر (337 هـ / 932 م) وغيره من كتب الاقتصاد التي أفادتنا في الاطروحة.

كتب التراجم والطبقات

وهذه الكتب لا غنى عنها في هذه الاطروحة اذ افادتنا فائدة كبيرة في ترجمة الشخصيات الموجودة في الاطروحة منها:-

1. كتاب (طبقات الاطباء والحكماء) لابي داود سليمان بن حسان الاندلسي المعروف بابن جلجل (ت 377هـ/987م).
2. كتاب (الاستيعاب في معرفة الاصحاب) لابي عمرو يوسف بن عبد الله الضمري ابن عبد البر (ت463هـ/1070م)،
3. كتاب (طبقات الشافعية الكبرى) لابي نصر عبد الوهاب الكافي تاج الدين (ت 771 هـ/1369 م) .
4. كتاب (الاصابة في تمييز الصحابة) لابي أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ / 1448 م).

وغيرها من كتب التراجم أفادتنا في البحث.

هناك العشرات من المصادر المهمة التي إفادتنا في إعداد هذه الاطروحة لكن فضلنا أن نقف عند بعضها فجميعها أعانتنا في الكتابة والتوثيق.

وبعد فنحن لم ندخر جهداً في إعداد هذه الدراسة الأكاديمية المتواضعة وتطلب ذلك وقتاً وجهداً جهيداً ولا ندعي قد بلغنا الكمال في طرح المواضيع التي تتعلق بالموضوع لأن الكمال لله العظيم وحده ، وكل ما نرجوه أن نكون قد وفقنا في عرض المادة وتقديمها بالصورة المطلوبة .

وما توفيقنا إلا بالله العلي العظيم

الباحثة

الفصل الاول

ابن زنجويه حياته وسيرته العلمية

المبحث الاول

أولاً: حياته: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه

هو حُميدُ بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخراساني النسائي وكنيته أبو أحمد الأزدي[1].

واشتهر بابن زنْجَوَيْهِ وهو لقب أبيهِ مخلد [2].

ولادته

لم اجد سنة ولادته في جميع المصادر التي ذكرته ما عدا الذهبي[3] ذكر انه ولد في حدود سنة ثمانين ومئة.

---

(1) الرازي : عبد الرحمن بن محمد بن ادريس (ت 327هـ/ 939م) ، الجرح والتعديل ط مصر سنة 1931 ج3 ص 223، أبن حبان، محمد بن احمد بن ابي حاتم التميمي البستي (ت 354هـ/ 966م) ، الثقات ط الهند 1982 ج8 ص 197 ، الخطيب البغدادي ابو بكر احمد بن علي (ت:463هـ/ 1071م) تاريخ بغداد، ط بغداد م1931 م، ج3 ص 438 - 439 ، ابن ابي يعلي، ابو الحسين محمد بن ابي يعلي (ت:521هـ/ 1127م) طبقات الحنابلة، ط القاهرة، 1952، ج1، ص150، ابن الجوزي، ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت:597هـ/1135م) المنتظم في تاريخ الملوك والامم ، ط بغداد 1990 م، ج 12 ص 51.

(2) ابن العديم ، كمال الدين عمر بن احمد بن ابي جرادة (ت:660هـ/ 1261م) بغية الطلب في تاريخ حلب،انقرة 1976 ، ج2 ص 2969 ، المزي ، ابو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن (ت:742هـ/ 1342م) تهذيب الكمال ، ط بيروت ، 1985 م ، ج7 ص 392 .

(3) شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان (ت: 748 هـ/ 1348م) سير اعلام النبلاء ، ط مصر سنة 1972، ج12، ص 19 كحالة، عمر رضا في معجم المؤلفين، ط بيروت 1982، ج4 ص 84 .

رحلاته العلمية

بدأ ابن زنجويه رحلاته العلمية في وقت مبكر ، اذ وصف بأنه قديم الرحلة[1] وبأنه ارتحل وهو فتى كما يفهم من قول ابي عبيد (ما قدم علينا من فتيان خراسان مثل ابن شبويه وابن زنجويه) [2] وتشير اغلب المصادر الى انه ارتحل الى اشهر المراكز العلمية حينذاك إذ ذهب الى العراق والحجاز والشام ومصر [3] وزار اشهر مدنها حيث ذكر ابن عساكر [4] انه سمع بدمشق وبمصر وبحمص وبقيسارية [5] وبالعراق وبمكة .

وذكر الخطيب [6] انه قدم بغداد وحدث عنه بها عدداً من اهلها وذكر هو وغيره [7] ان ابن زنجويه رحل الى الشامات [8].

وقال ابن ابي حاتم [9] : (كتب عنه ابي بالمدينة وبمصر) وزار نيسابور وحدث بها سنة سبع وعشرين

---

(1) الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج3 ص 438 .

(2) المصدر نفسه السابق، ج 3 ص 439 .

(3) الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج3 ص 438 ، أبن عساكر، ابي القاسم بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله (ت:571هـ/ 1175م) تاريخ مدينة دمشق، ط بيروت 1995 ، ج15 ص 281 وكذلك ابن العديم ، بغية الطلب، ج 6 ص 969 .

(4) تاريخ دمشق ، ج 15 ص 282.

(5) قيسارية : بلد على ساحل بحر الشام ، تعد في فلسطين ينظر ياقوت الحموي ، معجم البلدان، ج4 ص 321 .

(6) تاريخ بغداد ج 3 ، 438 .

(7) تاريخ بغداد، ج 3 ص 439 ، ابن عساكر، تاريخ دمشق ج15 ص 287 ، المزي تهذيب الكمال ، ج 7 ص 392 .

(8) الشامات : تطلق على بلاد الشام وقيل هي في قرية في قرى سيرجان . وقيل اسم كورة كبيرة من نواحي نيسابور انظر معجم البلدان، ج 3 ، ص 311 ، والارجح هي بلاد الشام لانه عاش بنسا ودرس في نيسابور.

(9) الرازي ، الجرح والتعديل ، ج3 ص 323.

ومائتين [1] واذا اضــفنا خراســان وهي بلده الاصــلي وقد ســمع منه الكثير من الخراسـانيين [2] الى الاماكن التي سمع فيها الحديث وكتبه يتضح لنا بعد ذلك مدى ثقافة ابن زنجويه وتعدد مصادره .

وزار مصر قبل سنة 213 هـــ/ 828م يدل على ذلك أنه ادرك عمر بن ابي ســلمة [3] قال ويذكر الخطيب عن ابن زنجويه : (لما رجعنا من مصــر دخلنا على احمد ابن حنبل فقال : مررتم بابي حفص عمر بن ابي ســلمة؟ فقلنا له : وما كان عند ابي حفص ؟ انما كان عنده خمســون حديثاً للاوزاعي والباقي مناولة . فقال : والمناولة كنتم تاخذون منها وتنظرون فيها)[4].

وقد كان ابن زنجويه يتردد على بعض المدن اكثر من مرة فمن قول ابي عبيد المتقدم (ما قدم علينا) يظهر انه زار بغداد وهو فتى ونجد الخطيب البغدادي يروى يحيى بن صــاعد وعده الخطيب فيمن ســمع من ابن زنجويه ببغداد ، أنه قال (قدم علينا اي ابن زنجويه ســنة ســت واربعين ومائتين) [5] فهي زيارة ثانية لبغداد قبل وفاته .

ثم زار مصــر مرة ثانية قبيل وفاته . فيذكر الخطيب البغدادي [6] (قدم الى مصر وحدث بها وخرج عنها وتوفي سنة احدى وخمسين ومائتين.

---

(1) أبن عساكر تاريخ دمشق ، ج 15 ص 281 .

(2) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ، ج 3 ص 438.

(3) مات عمر بن ابي سلمة سنة 213 هـ / 828م، أبن أبي يعلي طبقات الحنابلة ، ج1 ص 150.

(4) تاريخ بغداد ، ج3 ص 440 ، أبن عساكر تاريخ دمشق ج3 ص 219 ، الذهبي سير اعلام النبلاء، ج8 ص 298 .

(5) تاريخ بغداد ، ج3 ص 437.

(6) المصدر نفسه، ج3 ص 439.

عصره

عاش ابن زنجويه اثنين وسبعون عاماً وعلى الرغم من ان معظم حياته قضاها في خراسان الا ان رحلته التي استغرقت العديد من السنوات وكان لها ثقلها الكبير في تكوينه العلمي وشهرته كمحدث دارت وقائعها على اوسع مدى يتخطى حدود مدينته الى العراق والحجاز والشام ومصر.

ومن هنا فأن صورة عن اوضاع عصره باختصار في هذه البقاع قد تجعل من فهم سياق سيرته وثقافته وعلمه شيئاً اكثر يسراً.

عاش ابن زنجويه في عصر البلاد العربية الاسلامية في النصف الثاني من القرن الثاني والنصف الاول من القرن الثالث الهجريين.

وخلال حياته عاصر ثمانية من الخلفاء العباسيين ابتداءً بالخليفة هارون الرشيد (170-193هـ/ 786 -809م) وانتهاء بالخليفة المستعين بالله (248-252هـ / 862-866م) وقد شهدت البلاد خلال تلك الحقبة تغييرات واحداثاً واسعة اثرت ولا شك في مجرى كتابات ابن زنجويه ولاجل القاء الضوء على ذلك العصر وطبيعته عرضنا له من الناحية السياسية والفكرية والاجتماعية على الشكل الآتي:

الناحية السياسية

لقد تولى الخليفة هارون الرشيد الخلافة (170-193هـ / 786-809م) بعد اخيه الخليفة الهادي (169-170هـ/ 785-786م) .

ادرك الخليفة هارون الرشيد عمق الارتباط بين الامام موسى بن جعفر (عليه السلام) والمسلمين ووجد ان القاعدة الشعبية للامام تتوسع بمرور الزمن فما دام الامام حياً فان المسلمين يقارنون بين منهجين: منهج الامام الكاظم (عليه السلام) ومنهج هارون الرشيد المختلفين في المنهج الاسلوب، ومن هنا ادرك خطورة بقاء

الامام (عليه السـلام) حراً نشـيطاً فاخذ يخطط لسـجنه وتجميد نشـاطه والمنع من تأثيره في المسلمين [1].

وسـاءت افكار الخليفة هارون اتجاه الامام (عليه السـلام) فاسـتدعى الامام الكاظم عليه السلام سنة (170هـ/ 786م) وسجنه فاطال سجنه ثم افرج عنه بعد ذلك[2].

وكثرت الوشـايات ضـد الامام عند الخليفة هارون تحرضـه عليه وكانت منها وشـاية يحيى البرمكي اذ قال له: ان الاموال تحمل اليه من المشـرق والمغرب وان له بيوت اموال[3].

فامر الخليفة باعتقال الامام الكاظم (عليه السـلام) سـنة (179هـ / 785م) وزجه في سجن البصرة سنة كاملة، وفي سنة (180هـ/796م) سجن ببغداد ونقل من سجن الى اخر [4] لقد استشهد الامام الكاظم مسموماً سنة (183هـ/ 799م) [5] وبأمر من الخليفة هارون الرشيد.

وكـان البـرامكـة قـد تـوغلـوا فـي الـخلافـة الـعربيـة الاسـلاميـة ولقد اقنع البرامكة الخليفة هارون الرشـيد في جعل ولاية العهد الى ولده المأمون

(1) حيدر قاسم مطر، العلويون في المشرق الاسلامي واثرهم الفكري والحضاري حتى القرن الخامس الهجري، رسالة ماجستير غير مطبوعة ، بغداد 2006 ص 49.

(2) الطبري، تاريخ الرسل والملوك ، ج4 ص 588.

(3) الشيخ الطوسي، ابو جعفر محمد بن الحسن (ت: 460هـ/ 1068م) الغيبة، ط قم 1991 ص 28.

(4) المفيد، ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان بن عبد السلام العكبري، (ت: 413هـ/ 1022م) الارشاد في معرفة حجج الله على العباد، ج2، ص 242 ط بيروت ، 1970.

(5) الكليني، الكافي ج1 ص 258، الصدوق، ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، (ت:381هـ/990م) الامالي، ص 213ط، طهران ت 1996 ، ص 213.

بعد الامين سنة (182هـ 798م) وعلى ان يتولى المأمون ولاية المشرق بعد وفاة ابيه[1].

ففي سنة (182هـ / 798م عندما حج الخليفة الرشيد ومعه ولداه الامين والمأمون بكتابته مواثيق الاخلاص لبعضهما على ولديه، وفي هذه المواثيق ان يترك الامين للمأمون كل ما عهد اليه من بلاد المشرق ثغورها وكورها وجندها وخراجها، وبيوت اموالها وصدقاتها وعشورها بريدها وقد سجلت هذه المواثيق وعلقت في الكعبة[2] ثم توفي الخليفة الرشيد وهو في طريقهُ الى خراسان للقضاء على ثورة رافع بن الليث بن نصر بن سيار بمدينة طوس ودفن بها سنة (193هـ/ 809م).

تولى محمد الامين (193-198هـ/ 813م) الخلافة بعد وفاة والده الرشيد سنة 193هـ .

ازاء تمسك كل واحد من الاخوين بموقفه لم يبقَ الا الالتجاء الى القوة[3].

ففي سنة 195هـ عزل اخيه المأمون من ولاية العهد ومن الطراز وسك نقوداً بعشرة اضعاف وزنها نقش عليها :

كل عز ومفخرة		فالموصي المظفر

ملك خص ذكره		في الكتاب المسطر

لكن لم تصلنا النقود عدا ما ورد من بطون الكتب.

فاذا بالامين يصدر اوامره في اوائل سنة (195هـ/ 810م) بوقف الدعاء للمأمون بعده واعلن البيعة لابنه موسى ولقبه (الناطق بالحق) ونقش اسمه على السكة ثم ارسل الى مكة من سرق من الكعبة المواثيق واحرقها وتجاه هذا الامر

(1) المسعودي، مروج الذهب ج3 ص 182.
(2) ابن الاثير، الكامل في التاريخ ج5 ص 130.
(3) الدينوري، الاخبار الطوال، ص 293.

رأى المأمون ان يستعد للحرب فأعد جيشاً كبيرا وحشده على حدود خراسان في منطقة الري[1].

ونشبت الحرب بين الاخوين مما اضطر الامين الى الهروب في نهاية الامر. لكن جنود المأمون الخراسانيين هجموا عليه وقتلوه في محرم سنة 198هـ/ 813م)[2].

بعد ان وضعت الحرب اوزارها سنة (198هـ/ 813م) بين الامين والمأمون اصبح المأمون الخليفة الفعلي للدولة العربية الاسلامية واتخذ من خراسان كما هو معروف مقرا له[3]. وقد كانت لتلك الحرب اثار واضحة تمثلت باضطراب اوضاع الدولة وانعدام الامن والاستقرار مما اتاح الفرصة للمناوئين للسلطة للتحرك بحرية وعلى نطاق واسع فلم يكن المأمون ينتزع السلطة من اخيه الامين حتى فوجئ بقيام ثورات عديدة في انحاء مختلفة من البلاد الاسلامية منها ثورة ابي السرايا السري بن منصور الشيباني[4] سنة (199هـ/ 814م) في الكوفة التي عبر من خلالها عن استيائه من سياسة الفضل بن سهل وزير الخليفة المأمون بعد ان منع عطاءه وعطاء اتباعه من الجند[5] ولم تقتصر ثورة ابي السرايا على الكوفة بل امتدت

(1) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج8 ص 390.

(2) الدينوري، الاخبار الطوال، ص296.

(3) الطبري، تاريخ الرسل، ج8 ص 527 ، ابن كثير ، البداية والنهاية، ج10 ص 244.

(4) ثائر، شجاع استطاع ان يجمع حوله الكثير من المعارضين ثم لحق بزيد بن مزيد طباطبا الشيباني بأرمينيا فجعله احد قواده ولما نشبت الفتنة بين الامين المأمون انتقل الى عسكر هرثمة بن اعين ولها فعل الامين نقص هرثمة من ارزاقه وارزاق اصحابه فخرج عليه والتقى بابن طباطبا العلوي وكان قد خرج على بني العباس فبايعه ابو السرايا وتولى قيادة جنوده واستولى على الكوفة وغيرها من المناطق الاخرى واستفحل امره وتوالى عليه جيش العباسيين الى ان قتله الحسن بن سهل الطبري ، تاريخ الرسل والملوك، ج1 ص 528 ، ابن كثير، البداية والنهاية، ج1 ص 2241.

(5) ابن الجوزي، المنتظم، ج6 ص 88 ، ابن الاثير ، الكامل، ج5 ص 174.

لتشمل مناطق عديدة من البلاد الاسلامية وانضم اليها عدد كبير من الناقمين على بني العباس[1]، ولم يتمكن الحسن بن سهل (199-201هـ/ 814م – 816م) والي العراق من القضاء عليها الا بعد ان استعان بهرثمة بن أعين[2].

كما ظهرت في بلاد الشام والجزيرة الفراتية، ثورة اخرى سنة (198هـ/ 813م) تزعمها نصر بن شبث العقيلي[3] وكانت دوافع ثورته منطلقة من احتجاجه على رجحان كفة النفوذ الفارسي في الادارة والدولة فزاد اتباعه وقويت شوكته واستطاع الاستيلاء على العديد من القرى والمدن مثل الرقة وكيسوم في تلك

---

(1) اليعقوبي، احمد بن ابي يعقوب بن جعفر بن واضح (ت: 284هـ) تاريخ اليعقوبي، ط النجف ، 1964، ج2 ص 445.

(2) هرثمة بن اعين: وهو من القادة الشجعان كان له عناية باعمال العمرانية ولاه الخليفة الرشيد مصر سنة (178هـ) ثم وجهه الى افريقية لاخضاع تمردها واستمر واليا على افريقية لمدة سنتين ونصف ثم عقد له الخليفة الرشيد على خراسان سنة (181هـ/ 797م) ثم ولاه على ما كان لابن ماهان فانتقل الى مرو سنة (192هـ/ 808م) وعندما بدأت الفتنة بين الامين والمأمون انحاز الى جانب المأمون فقاد جيوشه واخلص له، الا ان المأمون نقم عليه امراً فشتمه وحبسه، وكان الفضل بن سهل الوزير يبغضه فدس اليه من قتله في السجن سراً، اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج2 ص 294. ابن تغري بردي، جمال الدين ابو المحاسن يوسف (ت:874هـ/ 1469م) النجوم الزاهرة في اخبار ملوك مصر والقاهرة، ط مصر 1988، ج2 ص 90، ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج1 ص 358.

(3) نصر بن شبث ثائر للعصبية وكان اسلافه من رجال بني امية وكان مقيماً في كيسوم وهي حصن بشمال حلب، وعندما حدثت الفتنة بين الامين والمأمون وقتل الامين امتنع نصر بن شبث عن البيعة للمأمون واستطاع من التغلب على كيسوم وما جاورها من البلاد واستمر في امتناعه الى ان ولي المأمون عبد الله بن طاهر سنة (206هـ/ 821م) من الرقة الى مصر وامره بحرب نصر بم شبث وقاتل نصرا وطبق الخناق عليه الى ان انتهى امره بالاستسلام ، الكندي: ابو عمر محمد بن يوسف المصري (ت: 350هـ/ 961م) كتاب الولاة وكتاب القضاة، ط بغداد 1980، ص 180 ياقوت الحموي، معجم البلدان ، ج1 ص 375.

البلاد[1] فندب المأمون قائده عبد الله بن طاهر بن الحسين لمحاربته فتمكن الاخير من محاصرة نصر بن شبث وطبق الخناق عليه حتى اضطره الى القاء السلاح والرضوخ الى الامان الذي منحه أياه الخليفة المأمون سنة (209هـ/ 824م) [2].

ومن الحركات الاخرى التي كان صداها واضحاً في عهد الخليفة المأمون حركة الزط[3] وهم اقوام من اجناس متعدده استغلوا فرصة انشغال الخلافة بالصراعات الداخلية فسيطروا على طريق البصرة وعاثوا فيها الفساد وادخلوا الرعب والخوف في نفوس اهلها[4].

فجهز المأمون بعد عودته الى بغداد سنة (204هـ/ 919م) عدة هجمات لاخماد حركتهم ولكنهم كلما اقتربوا من الهزيمة تراجعوا الى البطائح، وكلما تجمعت قواهم اعادوا الكرة مرة اخرى[5] حتى تمكن القائد العربي عجيف بن عنبسة سنة (219هـ/ 834م) من القضاء على حركتهم في عهد الخليفة المعتصم بالله[6] (218-227هـ/ 833-842م) ومن جهة اخرى ولكسب ود المعارضين لخلافة بني

---

(1) الطبري، تاريخ الرسل، ج8 ص 599، ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج5 ص 172.

(2) ابن قتيبة ابو محمد عبد الله بن مسلم ، (ت:276هـ/ 889م) المعارف ط بيروت 1970، ص 170، ابن طيفور، ابو الفضل احمد بن طاهر، (ت:280هـ/ 893م) كتاب بغداد ط القاهرة، 1965 ص 80، اليعقوبي، تاريخ ، ص 459.

(3) الزط: اعراب جت بالهندية، وهم جيل من اهل الهند اليهم تنسب الثياب الزطية وهم جنس من السودان ، الازهري، تهذيب اللغة، ج4 ص 347، ابن الاثير، النهاية في غريب الاثر- ج5 ث 650.

(4) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي المغربي، (ت:808هـ/ 1406م) العبر وديوان المبتدأ والخبر في ايام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الاكبر، ط بيروت 1979 ج3 ص 257 العبادي، احمد مختار، التاريخ العباسي والاندلسي، ط بيروت، 1972 ص 108.

(5) ابن كثير ، البداية والنهاية، ج10 ص 256.

(6) اليعقوبي، تاريخ ، ج2 ص 474.

العباس حاول الخليفة المأمون اشـراك العلويين في ادارة الدولة العربية الاسـلامية فاستدعى الامام علي بن موسى (عليه السلام) الى مرو سنة (201هـــ/ 817م) واعطاه البيعة في ولاية عهده وسـماه الرضـا من ال محمد (صـلى الله عليه واله وسلم) [1].

ان الذي جعل الخليفة المأمون يسند ولاية العهد الى علي الرضا الامام (عليه السـلام) انه نظر في بني العباس وبني علي (رضـي الله عنهما) فلم يجد احداً هو افضل ولا اورع ولا اعلم منه[2].

كما امر الخليفة المأمون بخلع السـواد ولبس الخضـرة[3] وضـرب السـكة بأسمه وزوجه ابنته[4].

ولم يكن ما قام به الخليفة المأمون امرا هيناً بل احدث صدى عنيفاً بين اهالي بغداد فاعلنوا عصيانهم على الخليفة وخرجوا عليه وبايعوا عمه ابراهيم بن المهدي الملقب بـ (المبارك).

وكانت هذه التطورات بعيدة عن مسـامع الخليفة وذلك لاسـتبداد الفضـل بن سـهل بالسـلطة بعد ان اطلق الخليفة المأمون يده في امور البلاد وسماه بـــ (ذي الرياستين) [5] وتعني رياسـة الحرب ورياسـة التدبير وبعد ان تبين للخليفة تقصير وزيره الفضـل بن سـهل تخلص منه وصـادف ان عاجلت المنية ولي عهد المأمون

---

(1)السيوطي، جلال الدين ابو الفضل عبد الرحمن بن ابي بكر (ت:911هـ/ 1505م) تاريخ الخلفاء ، ط القاهرة 1994 ص 307.

(2) المسعودي، مروج الذهب، ج4 ص 28.

(3) أبن خياط، ابو عمر بن خليفة بن خياط بن شباب العصفري (ت:240هـ/ 854م) تاريخ ابن خياط، ط النجف، 1967 ص 80.

(4) ابن قتيبة، المعارف، ص 170.

(5) الجهشياري، ابو عبيد الله محمد بن عبدوس (ت: 331هـ/ 942م) الوزراء والكتاب، ط القاهرة ، 1983، ص 305، ابن الطقطقي، محمد بن علي ابن طباطبا، (ت:709هـ/ 1310م) الفخري في الاداب السلطانية ط بيروت، 1966 ص 221.

علي بن موســى (عليه الســلام) [1] وبذلك ضــمن المأمون عودة اهالي بغداد الى مبايعته والتخلي عن ابراهيم بن المهدي[2].

وبعد ان اسـتقر المأمون في بغداد بدأت عوامل الضـعف والتفكك تنتاب هيئة الخلافة العباسـية فعندما عين المأمون بعد قدومه الى بغداد طاهر بن الحسـين والياً على خراسان سنة (205هــ/ 820م) للدور المهم الذي ابداه في حربه مع الامين[3] اسـتغل اتسـاع نفوذه بخراسـان فاخذ يظهر بمظهر الحاكم المسـتقل فقطع الخطبة والدعاء للخليفة العباسـي[4] وبالرغم من نجاح الخليفة المأمون امر باغتيال طاهر بن الحسين الا انه لم يستطيع القضـاء على آل طاهر الذين توارثوا إمارته من بعده حتى سنة (259هـ/ 873م)[5].

وعهد الخليفة المأمون الى اخيه المعتصم (218هــ227هــ/ 833-842م) دون ان يشـرك احدا في ولاية العهد تجنباً للشـقاق الذي عانت منه الدولة على اثر قيام الحرب الاهلية بينه وبين اخيه الامين[6].

واســتطاع المعتصــم بعد ذلك الســيطرة على الموقف رغم محاولة بعض القيادات العسكرية عقد البيعة للعباس بن المأمون[7].

(1) الطبري، تاريخ الرسل الملوك، ج8 ص 568، ابن الاثير الكامل ، ج5 ص 193، ابن كثير، البداية والنهاية ج10 ص 249.

(2) ابن طيفور، كتاب بغداد، ص 12 ، المسعودي، مروج الذهب، ص 28، ابن الجوزي، المنتظم ج6 ص 115.

(3) الطبري، تاريخ ، ج8 ث 577 ، ابن خلدون ، العبر، ج3 ص 251.

(4) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج2 ص 457.

(5) ابن كثير، البداية والنهاية، ج10 ص 255.

(6) ابن دحية ، ابو الخطاب عمر بن حسن بن علي (ت:633هـ/ 1236م) النبراس في تاريخ خلفاء بني العباس ، ط بغداد، 1966 ، ص 63.

(7) ابو الفداء ، عماد الدين اسماعيل علي بن محمود (ت: 732هـ/ 1332م) المختصر في اخبار البشر، مصر 1985، ص 33.

واهم حدث تميز به عهد الخليفة المعتصم هو قيام الخليفة بادخال العنصر التركي في التشكيلات العسكرية للدولة العربية الاسلامية، وبذل فيهم الاموال، والبسهم انواع الديباج والذهب[1]، وقد توسع في استخدامهم حتى امتلأت شوارع بغداد باولئك الجنود الاتراك وقد ادت سذاجتهم الى الاستخفاف بسلطة الخليفة وازدادت مضايقتهم للناس في الطرقات مما اثار سخط الاهالي في العاصمة وكثرت شكواهم الى مقام الخليفة[2]. عندئذ انتقل الخليفة المعتصم مع جيشه الى (سر من رأى) سنة (221هـ/ 836م) واتخذها داراً لملكه، ومقرا للجيوش التركية من المماليك والاحرار[3].

ومن الاضطرابات الخطيرة التي شهدتها الدولة العباسية في هذه المدة هي ازدياد نشاط حركة الزط في منطقة بطائح العراق فهاجموا السفن التجارية ونهبوا المحلات واخذوا الغلات[4].

فارسل الخليفة المعتصم لقمع هذا النشاط جيشاً انيطت قيادته الى عجيف بن عنبة[5] فتمكن من محاصرتهم والتضييق عليهم ومقاتلتهم حتى اضطروا الى القاء

(1) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج2 ص 233.

(2) المسعودي، مروج الذهب، ج4 ص 55.

(3) الطبري، تاريخ ج9 ص 10.

(4) ابن الجوزي، المنتظم، ج9 ص 10.

(5) عجيف بن عنبسة، احد ابرز قادة العباسيين بعث من قبل المأمون لمحاربة الذين امتنعوا من دفع الخراج ووجهه الخليفة المأمون بصحبة ابنه العباس لقمع حركة بلال الشاري واحباط تمرد صاحب حصن سنان وكذلك ارسله المأمون لقتال علي بن هشام الذي كان المأمون قد ولاه كور الجبال وانابه المأمون على (لؤلؤة) وهي قلعة قرب طرطوس بعد دخوله ارض الروم. واناط اليه المعتصم محاربة حركة الزط في منطقة البطائح في جنوب العراق، وكذلك ارسله المعتصم في جماعة من القواد الى زبطرة وهي مدينة بين ملطية وسميساط والحدث طرف بلد الروم لاعانة اهلها بعد دخولها ملك الروم، وهو الذي حرض العباس بن المأمون على تولي الخلافة بعد ابيه ولامه على مبايعته لعمه المعتصم ولم يزل على ذلك حتى اجابه للفتك بعمه ولما استتب الامر للخليفة المعتصم اخذ عجيف في من اخذ من القواد ودفعه الى ايتاخ (القائد التركي) ومات عجيف في المحمل بمنطقة (باعيناثا) وهي قرية كبيرة كالمدينة فوق جزيرة ابن عمر ولها نهر كبير يصب في دجلة وفيها بساتين دفن فيها، الطبري، تاريخ الرسل، ج8 ص 34، ابن كثير، البداية والنهاية، ج10 ص 268.

السلاح وطلب الامان[1].

كان للعلويين حركات خطيرة خلال عهد الخليفة المعتصم عدا قيام ثورة (محمد أبن القاسم) الملقب بالصوفي سنة (219هـ/ 834م) بنشاط معارض في الكوفة امتد الى خراسان مما اثار خوف الخليفة المعتصم فندب لمحاربته واليه (عبد الله بن طاهر) فتمكن من حسم الامر بعد ان استخدم المكيدة في اخماد هذه الثورة[2].

الا ان اخطر تلك التمردات هي حركة الخرمية[3] التي ظهرت في ناحية اذربيجان وقادها بابك الخرمي، اذا استغل اضطراب الاوضاع الاقتصادية ببلاد المشرق في خلافة المأمون سنة (201هـ/ 817م) ليعلن تمرد حركته ضد السلطة المركزية[4] فادخلوا الرعب والخوف في نفوس الاهالي وارتكبوا اعمالاً موجعة ضد المسلمين ومما زاد شدة هذه الحركة تحالف البيزنطيين معهم[5]. وظلت الحركة تمارس دورها التخريبي في الحياة السياسية حتى عهد الخليفة المعتصم فكان عليه ان يواجه هذه الحركة بحزم فاسند قيادة جيشه الى الافشين[6] احد ابرز قادته

---

(1) ابن الاثير، الكامل، ج5 ص 232.

(2) ابن الاثير، البداية والنهاية ، ج10 ص 282.

(3) وهي حركة دينية سياسية معارضة للسلطة العربية العباسية والدين الاسلامي تشابه عقيدتها الى حد كبير العقيدة المزدكية ترأسها بابك بعد وفاة جاويدان وبترشيح زوجة الاخير مدعية ان زوجها قد قال بان روحه ستدخل بعد وفاته في جسم بابك فأذعن اتباعه لذلك وقبلوا بابك زعيماً لهم واستباحوا المحرمات وقتلوا الكثير من المسلمين، البغدادي، عبد القادر بن طاهر بن محمد الاسفرايني (ت:429هـ/ 1038م) الفرق بين الفرق ط بيروت 1987، ص 251.

(4) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج2 ص 463.

(5) الخضري، محمد ، تاريخ الامم الاسلامية، مصر ، 1992، ص 198.

(6) الافشين، هو حيدر بن كاوس تركي الاصل، ولقب بالافشين نسبة الى اجداده الذين كانوا سابقاً امراء اشروسنة في بلاد ما وراء النهر وكان من كبار القادة في عصر الخليفة المأمون والمعتصم اشتهر بشجاعته ومهارته في اساليب الحرب، صحب المعتصم الى مصر لقمع الثورات التي نشبت فيها في خلافة المأمون، المسعودي، مروج الذهب، ج4 ص 59.

فاستطاع الاخير سنة (222هـــ/ 837م) ان ينزل ببابك ضربة موجعة ويوقعه في الاسر مع عدد كبير من اعوانه[1].

وكذلك كان من اثر السياسة التي سار عليها الخليفة المعتصم في الاستعانة بالاتراك واغرائهم بالعطايا والهبات دون غيرهم من العناصـــر الاخرى مثل العرب والفرس استياء عجيف بن عنبسة سنة (223هـ/ 837م) بثورة عارمة ضد الاتراك وعزم على خلع الخليفة المعتصم وقد انضم الى هذه الثورة مثل العباس بن المأمون وعدد من القادة العرب [2] الذين حرموا من الغنائم في حربهم ضـــد الروم خلال موقعة عمورية الشـهيرة ولكن ما لبث تفشـى سـر المؤامرة الى الخليفة المعتصم فتمكن من اخماد الحركة [3].

كما تمرد المازيار سنة (224هـــ/ 239م) في طبرستان على اثر اختلافه مع والي خراســان عبد الله بن طاهر بن الحســين[4] واحتدم هذا النزاع بعد ان قضـــى الافشين على حركة بابك الخرمي فطمع بالاستقلال بولاية خراسان فاتفقت مصالح المازيار مع الافشين [5].

ولم يســتمر المازيار طويلاً حيث تمكن عبد الله بن طاهر من قمع حركته وأوقع المازيار نفسه في الاسر وصلب الى جانب الخرمي [6].

---

(1) ابن خياط، تاريخ ابن خياط، ج2 ص 516.

(2) ابن خلدون، العبر، ج3 ص 264.

(3) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج9 ص 71.

(4) هو عبد الله بن طاهر بن الحسين بن مصعب من اشهر ولاة العصر العباسي واكثر الناس بذلاً للمال مع علم ومعرفة ولي امرة الشام ومصر والدينور ثم ولاه المأمون خراسان فأظهر كفاءته واستمر الى ان توفي بنيسابور وقيل (بمرو)، الكندي، كتاب الولاة وكتاب القضاة، ص 180.

(5) المسعودي، مروج الذهب، ج4 ص 61.

(6) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج2 ص 477.

ومن التمردات الاخرى حركة جعفر بن مهرجش الكردي سنة (227هـ/ 842م) في الجزيرة واذربيجان وارمينيا وانضم الى حركته العديد من المعارضين حتى قويت شوكته فاضطر الخليفة الى الاسراع الى قمعها والتخلص منها[1].

ومن الولايات التي كان يحكمها الطاهريون حكماً شبه مستقل من الناحية العملية ، كرمان، والري وخراسان وجزء كبير من ما وراء النهر [2].

وبما ان مقر ابن زنجويه كان خراسان ولعلاقة خراسان الوثيقة بمركز الخلافة العباسية في بغداد ادى الى ترحال ابن زنجويه الى بغداد وتوثيق علاقاته مع فقهاء وعلماء بغداد والتجول بحرية في بغداد دون قيد او شرط.

وخير دليل على ذلك ما ذكره ابن الجوزي[3] وهو ان ابن زنجويه قال سمعت احمد بن حنبل يقول : ان كان ببغداد احد من الابدال فأبو اسحاق النيسابوري وكذلك ما ذكره الخطيب عن ابي عبيد[4] حيث قال: ما قدم علينا من فيتان خراسان مثل ابن شبوبه وابن زنجويه .

ويذكر ابن منظور[5] قال ابن زنجويه : ما رأيت اخوف الله من اسحاق بن سليمان الرازي وما رأيت احفظ من يريد هارون وما رأيت اخشع من ابي المغيرة عبد القدوس وما رأيت اعقل من ابي مسهر وما رأيت اقنع من محمد بن يوسف الفريابي وما رأيت اشد تقشفاً من بشر بن الحارث.

---

(1) ابن دحية، النبراس، ص 73.

(2) سوادي، عبد محمد ، دراسات في تاريخ دويلات المشرق الاسلامي، ط بغداد، 1993، ص 33.

(3) المنتظم، ج3 ص 472.

(4) البغدادي، ج3 ص 439.

(5) مختصر تاريخ دمشق، ج7 ص 186

وولى الخليفة المعتصم ابنه الواثق (227-232هـ/ 842-847م) فأقتدى بسياسة ابيه في الاعتماد على الاتراك واشار الطبري[1] الى انه بعث الى اشناس (وتوجه والبسه وشاحين بالجوهر) فكثر عدد الاتراك واحتلوا مكانة كبيرة في الدولة واستبدوا بسلطة الخلافة وأمسكوا بناصيتها واصبح الخليفة مكتوف اليدين لا حول له ولا قوة مسلوباً من كل سلطاته[2].

توفي الخليفة الواثق بالله (232هـ/ 847م) ولم يعهد بالخلافة لاحد فقال: (ولا يراني الله اتقلدها حيا أو ميتاً) [3] مما اوجد ارضية صالحة لتدخل الاتراك في اختيار الخلفاء بعد ان تعاظم نفوذهم فمجيء الخليفة المتوكل (232هـ/ 847م) الى الحكم كان بانتخاب القادة العسكرين الاتراك[4] وهو ما كان معمولاً به من قبل ولكن الخليفة ادرك بعد توليه الخلافة مدى خطر تدخل الاتراك في شؤون الحكم والادارة فاخذ يخطط لسياسة جديدة يهدف من خلالها الى التخلص من تسلط الاتراك من خلال ربط نفسه بالتكتلات الجديدة والانتقال بمركز الخلافة الى المتوكلية شمال سامراء وبنى فيها قصراً وسماه الجعفري سنة 246هـ/ 860م) [5] الا انه ذهب ضحية لسياسته الجديدة ضد الاتراك سنة (247هـ/ 861م)[6].

خلف المتوكل ابنه المنتصر بالله (247-248هـ/ 861-862م) الذي خضع هو الاخر لسياسة الاتراك فاشاروا عليه بخلع اخويه المعتز والمؤيد من ولاية العهد خوفاً منهما بقولهم (إنا لا نامن الحدثان وان يموت امير المؤمنين فيلي الامر المعتز

(1) تاريخ الرسل والملوك، ج9 ص 11.

(2) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص 340.

(3) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج2 ص 283.

(4) فاروق عمر فوزي، الخلافة العباسية في عصر الفوضى، ط الموصل 1986، ص 226.

(5) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج4 ص 48.

(6) ابن خلدون ، العبر ، ج3 ص 281.

فلا يبقى منا باقية ويبيد خضـــراءنا والرأي ان نعمل في خلع هذين الغلامين قبل ان يظفرا بنا) [1].

وعلى الرغم من انصياع المنتصر لاوامر الاتراك الا انه لم يلبث ان ثار عليهم فكان يسبهم ويقول: (هؤلاء قتلة الخلفاء) [2] ولم يستطع الاحتفاظ بالسلطة اكثر من ستة اشهر حيث جرد من كافة الصلاحيات التي يتمتع بها الخليفة[3].

وعقب اغتيال المنتصـــر اجتمع قادة الاتراك العســكريون واتفقوا ان لا يســتخلفوا احدا من اولاد الخليفة المتوكل خشــية الانتقام منهم ثأراً لابيهم بقولهم: (متى ولينا احدا من ولد المتوكل طالبنا بدمه واهلكنا) [4].

وقع اختيارهم بعد جدل طويل على المستعين بالله (248-252هـــ) احد ابناء الخليفة المعتصم قائلين : (لا تخرج الخلافة من ولد مولانا المعتصم) [5].

ولم يســتطع الخليفة المســتعين اعادة هيبة الخلافة الى ســابق عهدها لكثرة المؤمرات والفتن في ايامه في الوقت الذي لم يملك من الخصال الحميدة التي تمكنه من الوقوف بصــلابة امام تلك المحن فازداد تنافس القادة الاتراك لتولي المناصــب المهمة في الدولة واستأثروا بالاموال[6].

وبعد ان يئس الخليفة المستعين من استعادة نفوذه اضطر الى مغادرة سامراء والتوجه الى بغداد (251هــ/ 865م) [7] وحاول الاتراك اعادته الى سامراء لاضفاء

---

(1) الطبري، تاريخ الرسل، ج9 ص 244.

(2) السيوطي، تاريخ الخلفاء، 357.

(3) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج2 ص 493.

(4) ابن الطقطقي، الفخري في الاداب السلطانية، ص 240.

(5) ابن الاثير، الكامل، ج5 ص 311.

(6) ابن الجوزي، المنتظم، ج7 ص 32.

(7) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج2 ص 122.

نوع من الشــرعية على حكمهم الا انه تصــلب في موقفه عندئذ خلعوا المســتعين وبايعوا ابن عمه المعتز بالله (252-255هـ) واصبح الخليفة الفعلي للبلاد[1].

وبعد هذا العرض التاريخي للوضع السياسي الذي شهده عصره ابن زنجويه من خلال اقامته في خراســـان او من خلال ارتحاله الى بغداد وبلاد الشـــام ومكة ومصر والذي عاصر فيه عدداً من الخلفاء العباسيين نجد انه عصر اضطراب وفتن وحركات مما تسبب في فقدان الهدوء والاستقرار السياسي وعليه يمكن القول ان ابن زنجويه ولا شــك قد تأثر بذلك وحدث للمدة التي عاصــر احداثها سـلباً وايجاباً وسنجد ذلك في الفصول اللاحقة.

الناحية الفكرية

ان اتساع رقعة الدولة العربية الاسلامية على اثر قيام حركة التحرير العربي الاســلامي ادى الى انضــواء أمم وشــعوب متعددة على اختلاف اجناســها والوانها والســنتها تحت راية الاســلام ومن هؤلاء الفرس والروم والهنود والاقباط والنبط والاسبان والزنوج وغيرهم، وذلك لسماحة الدين الاسلامي.

وســرعان ما بدأت عملية الامتزاج بين هذه الاقوام وبين القبائل بالمصــاهرة والاقامة والولاء[2].

ومما لاشــك ان تلك الامم كانت لها علوم جمة ومعارف وفنون ونظم مختلفة ومتنوعة في مجالات الحياة وفروعها كل ذلك ادى بشكل او بآخر الى ان تمتزج في الدولة العربية الاســلامية ثقافات متنوعة لامم عدة، وبالاخص الثقافة الفارســية واليونانية والهندية[3] فالفرس كانوا اكثر اقتراباً واقتراناً بالعرب من الامم الاخرى، وتولوا المناصب المهمة في السلطة بعد قيام الخلافة العباسية وعملوا على تشجيع

---

(1) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج2 ص 499.

(2) كحالة عمر رضا ، تاريخ الادب العربي، ط بيروت 1992 ، ص 20.

(3) احمد شلبي، الحضارة الاسلامية، ط القاهرة، 1985 ، 248.

الثقافة الفارسية وترجمتها الى اللغة العربية وكان للفرس كتب في الفلك والتاريخ والموسيقى والادب والسير[1] وانفرد ابن النديم[2] بذكر مجموعة لاسماء النقلة من الفارسية الى العربية، ومن هؤلاء عبد الله بن المقفع وآل نوبخت والحسن بن سهل وجبلة بن سالم غيرهم كثيرون.

اما الهنود فقد اشتهروا بعلوم الحساب والنجوم والطب والحكمة والتاريخ وقد تم نقل هذه العلوم الى العربية بطريقتين أولا عن طريق الفرس حيث نقل هؤلاء قسما كبيرا من الثقافة الهندية الى العربية بعد ان اختلطوا بالهنود قبل الفتح الاسلامي[3]. وثانياً عن طريق من دخل منهم الاسلام[4] عن طريق التجارة والمصاهرة واستفاد العرب من علوم اليونان في الفلسفة والمنطق والطب والنجوم والرياضيات وغيرها[5] اذ كان لليونان حضارة عريقة وعلماء كبار من امثال سقراط وارسطو وافلاطون[6].

وكان السريان قد نقلوا الى لغتهم عددا من المصنفات اليونانية واسسوا مراكز كثيرة لتعليمها في العراق والشام ومصر ومنها جند يسابور[7][8]، حيث

---

(1) جرجي زيدان، تاريخ ادب اللغة العربية، ط القاهرة، 1986 ج2 ص 35.

(2) ابو الفرج محمد بن ابي يعقوب اسحاق الوراق (ت:385هـ/ 995م) الفهرست ط بيروت، 1989 ص 244.

(3) محمود مصطفى: الادب العربي وتاريخه، ط مصر، 1973 ج2 ص 229.

(4) السامرائي: خليل ابراهيم، دراسات في تاريخ الفكر العربي ، ط الموصل 1986 ص 67.

(5) احمد شلبي ، الحضارة الاسلامية ، ص 69.

(6) ابن جلجل، ابو داود سليمان بن حسان الاندلسي ، (ت: 377هـ/ 988م) طبقات الاطباء والحكماء ، ط القاهرة، 1955 ، ص 130.

(7) جند يسابور، مدينة وهي من كور الاحواز بناها سابور بن اردشير واسكنها سبي الروم وجند الروم وهي مدينة كثيرة الزروع ووفيرة المياه فتحها المسلمون في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) سنة (19هـ/ 640م) وخرج منها جماعة من العلماء، ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج2 ص 171.

(8)حكمت نجيب عبد الرحمن، دراسات في تاريخ العلوم عند العرب، ط الموصل 1977، ص21.

اســس فيها النســاطرة مدرســة للطب، وكانت هذه المدرســة وارثة الطب اليوناني والفلسفة اليونانية في الشرق والاسكندرية التي نشأت فيها مدارس فلسفية كثيرة كالافلاطونية الحديثة وكان من اثر هذه المراكز ان تأثرت بالثقافة اليونانية[1]، فترجم هؤلاء الاطباء والعلماء الى العربية نفائس العلم اليوناني من فلســفة ومنطق وطب بعضــــها عن الســــريانية [2] وقد مرت الترجمة بمراحل من اليونانية إلى السريانية الى العربية فكان للسريان دور في ترجمة الكتب من اليونانية الى العربية وقد وجدت الكثير من المدارس التي اختص بها الســـريان في العراق وبلاد الشــــام وغيرها من المدن.

وتحقق كل ذلك بمســـاندة الدولة منذ عهد الخليفة ابي جعفر المنصـــور الذي عني بترجمة كتب الطب والتنجيم والهندســة [3] ولم يلبث الخليفة الرشـيد ان انشـأ دار الحكمة وجلب اليها المترجمين من طول البلاد وعرضــــها وكان (يوحنا بن ماسـويه) الطبيب النصـراني القائم بهذا الامر [4]، واسـتخلف المأمون فوسـع هذه الدار وارسل بعوثا الى بلاد الروم للمجيء بالمأثورات اليونانية المختلفة [5] واسس فيها دوائر خاصــــة للترجمة والتأليف والحق بها فلكيا ومكتبة جامعة واصــــبحت الحركة العلمية فيها اكثر نشــــاطا وحيوية ونقطة جذب للعلماء وطلاب العلم من كل ارجاء البلاد [6].

(1) شوقي ضيف، العصر العباسي الاول، ط مصر 1969، ص 109.

(2) ناجي معروف، اصالة الحضارة العربية، ط بغداد، 1969 ، ص 402.

(3) فروخ ، عمر، تاريخ العلوم عند العرب ، ط بيروت ، 1984 ص 125 .

(4) ابن جلجل ، طبقات الاطباء والحكماء ، ص 65.

(5) ابن النديم، الفهرست ، 243.

(6) شوقي ، ضيف، العصر العباسي الاول ج1 ص 113.

كما اولع كثير من الناس باقتناء الكتب واقامة المكتبات الخاصـــة فيذكر ان احمد بن حنبل كان يملك مكتبة عامرة قدرت كتبها بـ (اثنى عشر جملا وعدلاً) [1].

وكان من جملة الاسباب التي ساندت حركة الترجمة والنقل الاموال الضخمة التي كان يغدقها الخلفاء والوزراء على المترجمين فيذكران المتوكل اهدى الى حنين بن اسحاق (ت: 264هـــ/ 878م) ثلاث دور من دوره وجهزه بكل ما يحتاجه الشخص من سبل الراحة ووسائل الدراسة كما اقطعه القطائع وخصص له راتباً شهرياً مقداره خمسة عشر الف درهم غير ما وهب له من الخدم وغير ما انفق على اهله من الاموال والخلع والاقطاعات [2].

وان قيام صناعة الورق ورخص اثمانها كان امرا سهَّل في ايصال العلم الى هذه المرحلة من الرقي في الوقت الذي كثر فيه عدد الوراقين الذين امتهنوا صناعة نسخ الكتب وبيعها فكان ذلك عاملاً مهماً في انتشار الثقافة بين العامة والخاصة[3].

ولقد أنشأ اول مصنع في بغداد للورق في عصر الخليفة هارون الرشيد سنة (177هـ/ 793م)[4] ويقول القلقشندي: (ان الورق كثر في زمن الرشيد وفشا عمله بين الناس فأمر الا يكتب الناس الا في الكاغد لان الجلود ونحوها تقبل المحو والاعادة فتقبل التزوير بخلاف الورق فانه متى محي فسد وان كشط اظهر كشطه وانتشرت الكتابة في الورق في سائر الاقطار وتعاطاها من قرب ومن بعد واستمر الناس على ذلك الى الان) [5].

---

(1) السبكي، تاج الدين ابو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت:771هـ/ 1369م) طبقات الشافعية الكبرى، ط القاهرة 1974، ج 2 ص 27.

(2) ابن ابي اصيبعة: موفق الدين ابو العباس احمد بن القاسم (ت:668هـ/ 1269م) طبقات الاطباء، ط بيروت، 1965، ج2 ص 159.

(3) أمين ، احمد ، ضحى الاسلام، ط بيروت 986 ج1 ص 24.

(4) الجاحظ: عمر بن بحر (ت:255هـ/ 869م) التبصر بالتجارة، تحقيق، حسن حسني عبد الوهاب ط بيروت ، 1966 ص 22.

(5) صبح الاعشى، ج2 ص 486.

وكان الخليفة المأمون يكرم المترجمين والمؤلفين اذ جعل وزن الكتاب ذهباً اذ استغل بعض العلماء هذا الكرم فقاموا بجعل ورق الكتاب سميكاً. وبالرغم من هذا العمل فانهم بعملهم هذا استطاعوا المحافظة على الكتب من التلف[1].

ولقد كان قطب الدراسة خلال هذا العصر موجها الى الدراسة الدينية التي نواتها القرآن والحديث والدراسة الدنيوية التي نواتها الطب وقد عبر ابن خلدون عن هذين الاتجاهين تعبيراً صادقاً اذ قال : (ان العلوم صنفان: صنف طبيعي ، للانسان يهتدي اليه بفكره وصنف نقلي يأخذوه عمن وضعه والاول هي العلوم الحكمية الفلسفية وهي التي يمكن ان يقف عليها الانسان بطبيعة فكره ويهتدي بمداركه البشرية الى موضوعاتها ومسائلها وانحاء براهينها ووجوه تعليمها حتى يفقه نظره ويحثه على الصواب من الخطأ فيها من حيث هو انسان ذو فكر والثاني هي العلوم النقلية الوضعية، وهي كلها مستندة الى الخير عن الواضع الشرعي ولا مجال فيها للعقل الا في لحاق الفروع من مسائلها بالاصول) [2].

واغلب رجال العلم من العرب المسلمين في هذا العصر قد اكبوا المأثورات التي وجدوها امامهم في بداية نهضتهم ونقلوها الى لسانهم وكان اكثر نقلهم من اليونانية والهندية والفارسية حيث اخذوا من كل امة احسن ما عندها وكان من اهم العلوم المنقولة التي اهتم بها العرب المسلمون علم المنطق، فاقبلوا على دراسته واستيعابه فكان نتيجة ذلك نشوء علم الكلام[3].

---

(1) ابن ابي اصيبعة، موفق الدين، ابو العباس احمد (ت 668هـ/ 1172م) عيون الانباء في طبقات الاطباء، تحقيق د. نزار رضا ط بيروت 1965 م ص 260.

(2) عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضري المغربي (ت: 808ه/ 1405م) المقدمة ط بيروت 1989 ص 435.

(3) علم الكلام: هو علم يبحث في العقائد الايمانية كوحدانية الله تعالى وقدرته ويتناول اثبات ذلك بالليل النقلي ليس عند المسلمين لوحدهم بل عند جميع المال والنحل، الجرجاني ، ابو الحسن علي بن علي (ت: 816هـ/ 1414م) التعريفات ، ط بيروت 1986 ص 104.

وكـان من اهم الفرق المتكلمين في العصـــر فرقـة المعتزلـة[1] وهي فرقـة اسلامية ظهرت ظهوراً واضحاً في بداية القرن الثاني الهجري[2].

وقد اعتنق الاعتزال من حكماء بني امية يزيد بن الوليد (ت: 126هـــــ/ 744م)[3] وكان يرى رأي المعتزلة ويعتقد بصـــحة اصـــولهم الخمســـة[4] التوحيد العـدل، الوعـد والوعيـد، المنزلـة بين المنزلتين، الامر بـالمعروف والنـهي عن المنكر[5].

---

(1) اسم يطلق على اول مدرسة كلامية واسعة ظهرت في الاسلام واوجدت الاصول العقلية للعقائد الاسلامية ولقد سميت بهذا الاسم لاعتزال واصل بن عطاء واصحابه الى اسطوانة من اسطوانات المسجد وتشرع يقرر القول بالمنزلة بين المنزلتين وان صاحب الكبيرة مؤمن مطلق ولا كافر مطلق بل بين المنزلتين فقال الحسن البصري اعتزل وعنا واصل. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر الخطيب (ت: 606هـ/ 1209م) اعتقادات فرق المسلمين والمشركين الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ج4 ص 15، ، القاهرة، 1978، ص39.

(2) زهدي جار الله، المعتزلة، ط مصر 1947م.

(3) هو يزيد بن الوليد بن عبد الملك، لقب بالناقص لانه نقص الجند من اعطياتهم ولما ولى الخلافة دعا الناس الى الاعتزال وحملهم عليه توفي سنة 126هجرية، المسعودي، مروج الذهب، ج2 ص 173، السيوطي، تاريخ الخلفاء ، ص 253.

(4) الشهرستاني، الملل والنحل، الملل والنحل، ج1 ص 33.

(5) القاضي عبد الجبار، شرح الاصول الخمسة، ط بيروت 1988 ص 148.

ومروان بن محمد (127-132هـ / 744- 750م) [1] الذي لقب بالجعدي نسبة الى مؤدبه[2] الجعد بن درهم[3].

وكان المأمون اوسع ميلاً الى القياس العقلي واشد تمسكاً بالمنطق لذلك اعتنق مذهب المعتزلة لما عرف عنهم من التعمق في المناقشة والجدل واستنادهم الى المنطق فقرب المأمون رجالهم الى البلاط وساندهم بما وجد له من القوة من الناحيتين السياسية والفكرية[4] واصدر منشوراً سنة (218هـ/ 833م) بالزام الرعية بموجبه على القول بان القرآن مخلوق[5] واستجاب لندائه عدد كبير من المحدثين خشية على ارواحهم[6]، وبرز الامام احمد بن حنبل (ت: 241هـ/ 855م) في نهاية عهد الخليفة المأمون ورفع شعاراً بان القرآن الكريم كلام الله وليس بمخلوق، مما ادى به الى الضرب والسجن[7] وانتهج الخليفة المعتصم (218-227هـ)/ 833-842م سياسة اخيه المأمون في مسألة خلق القرآن الكريم واحضر

---

(1) هو مروان بن محمد بن مروان ابن الحكم اخر خلفاء بني امية توفي سنة 132هـ/749م السيوطي، تاريخ الخلفاء ص 254.

(2) المؤدب، يسمى المعلم مؤدباً اذا اختص باولاد الخلفاء ومعلماً اذا درس الصبية من العامة معلم الادب، وهو رياضة النفس على حسن الاخلاق وفعل المكارم بمثابة المربي والمرشد او معلم العلوم الادبية ولا يخفى ان الامراء تعنى بانتقاء اماثل الفضلاء لتربية ابنائها على العلوم والاخلاق الفاضلة، جمال الدين القاسمي الدمشقي، (ت:بلا) تاريخ الجهمية والمعتزلة ط بيروت ، 1985 ص 377.

(3) تكلم الجعد بن درهم بخلق القرآن وتنزيه الله من الصفات، وقد تعلم منه الخليفة مروان بن محمد مذهبه في القول بخلق القرآن وقتل الجعد على يد خالد بن عبد الله القسري والي العراق في عهد هشام بن عبد الملك وذلك سنة (118هـ / 737م) ، ابن النديم، الفهرست،ص 262، البغدادي، التبصر في الدين، ص 82، البير نصري نادر، فلسفة المعتزلة، طبعة الاسكندرية، سنة 1988 ج1 ص 110.

(4) ابن الطقطقى، الفخري في الاداب السلطانية ، ص 216.

(5) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج ص 467.

(6) ابن طيفور، كتاب بغداد، ص 183.

(7) ابن خلكان، وفيات الاعيان ج2 ص 64.

القضـــاة والفقهاء للمناظرة ومن بينهم الامام احمد بن حنبل فلم يجب الى ما دعاه اليه فاساء معاملته وضربه وحبسه[1].

ويذكر ابن الجوزي عن ابن زنجويه[2] انه قال حين زار بغداد انه سمع احمد ابن حنبل يقول: (من لم يقول ان القرآن كلام الله ويقول مخلوق او غير مخلوق، قال هذا شاك والشاك كالكافر).

وظل الامر على حاله حتى مجيء الخليفة المتوكل العباسي (232-247هـــ/ 847-861م) الذي اتبع سياسة مخالفة لسياسة الخليفة المأمون والمعتصم والواثق (227-232هــــ/ 842- 847م) فاصــدر منشــوراً أعلن بموجبه انهاء المحنة[3]، واخرج ابن حنبل من قيده واكرمه وخلع عليه[4] وفرض حظراً على المناظرات التي تجري حول مسألة خلق القرآن الكريم واظهر الميل الى السنة ونصر اهلها[5].

والى جانب هذا الاهتمام الكبير بالعلوم العقلية ازدهرت في العصر العباسي العلوم النقلية الدينية واللسانية فظهرت اولى محاولات تفسير القرآن باعتباره قاعدة الدين والدنيا، فانشغل العلماء بعلم القراءات، وهو العلم الذي قوامه القرآن ونصوصه[6] واختلفوا في قراءة بعض اياته فتوالت القراءات السبع، وهي قراءة عبد الله بن عامر (ت:118هـ/ 736م) وعبد الله بن كثير (ت: 120هـ، 737م) وعاصم بن حمزة (ت: 127هـ/ 744م). وعمرو بن العلاء (ت: 154هـ/ 770م) وحمزة بن حبيب الزيات (ت: 156هـ/ 772م) ونافع بن عبد الرحمن (ت: 169هـ/ 785م) وعلي

---

(1) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج10 ص 332.

(2) المنتظم، ج3 ص 472.

(3) المسعودي، مروج الذهب، ج4 ص 86.

(4) ابن دحية ، النبراس، ص 67.

(5) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص 138.

(6) طاش كبري زادة، احمد بن مصطفى (ت: 968هـ/ 1561م) مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم ط بيروت، 1985 ج2 ص 6.

بن حمزة الكسائي (ت: 189هـ/ 804م) وهؤلاء السبعة اقتصر عليهم ابن مجاهد (ت: 324هـ/ 935م)[1] ووضع كتابه في قراءاتهم.

وبسبب اهتمام المسلمين بالقرآن الكريم وطرق قراءته اصبحت هناك حاجة ماسة الى تفسيره ولتوضيح غموضه وغريبه بحكم ان في القرآن الكريم من اساليب البلاغة (ليس من قبيل ماكانوا يعرفونه من نثر الكهان والسجع ولا نظم الشعراء المقفى الموزون)[2].

ولم تظهر الطريقة المنظمة للتفسير الا في العصر العباسي[3] ويعد كتاب (معاني القرآن) للفراء (ت:207هـ/ 822م) من اقدم ما وصل الينا في هذا المجال وقد رتبه حسب ترتيب المصحف وفسر القرآن تتابعاً وكان المعروف قبله ان يتم تفسير الايات من هنا وهناك لغرض ايفاء حاجة معينة[4].

والمشهور ان للمفسرين اتجاهين: احدهما تفسير بالمأثور وهو ما نقل عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقد تطور هذا الاتجاه على مرور الزمن بادخال اراء ومفاهيم اهل الكتاب كما كان الشعر لديهم بمثابة قاموس للتفسير في استعمالاته اللغوية[5].

ويعد جامع البيان اوضح ما يمثل هذا الاتجاه وقد وصفه جولد تيسهر[6] بأنه دائرة معارف غنية في التفسير بالرأي الذي يعتمد على الاستنباط والاستنتاج اكثر

(1) ابن مجاهد، ابو بكر موسى بن العباس (ت: 924هـ 935م) السبع في القراءات: تحقيق شوقي ضيف، ط مصر 1980.

(2) الطبري، جامع البيان ص 87، ج1 ص 34، ابن كثير، ابو الفداء اسماعيل (ت: 774هـ/ 1372م) تفسير القرآن العظيم ، ط لبنان العربية ، ج2 ص 12، الذهبي، محمد حسين، التفسير والمفسرون، ج1 ص141.

(3) الخربوطلي، علي حسني ، الحضارة العربية الاسلامية، ط القاهرة ، 1975 ص 251.

(4) ابن النديم، الفهرست ، ص 66.

(5) الذهبي: د. محمد حسين: التفسير والمفسرون ط القاهرة 1976 ج1 ص 156.

(6) تيسهر، جولد، المذاهب الاسلامية في تفسير القرآن، ط القاهرة ، 1944.

من اعتماده على النقل واشهر من يمثل هذا الاتجاه مفسرو المعتزلة ومنهم ابو بكر الاصم (ت: 240هـ/ 854م) [1].

اما الحديث فيعد المصدر الثاني للتشريع فقد كان المسلمون اذا استعصى عليهم فهم اية او اختلفوا في تفسيرها استعانوا بالاقوال المأثورة عن النبي (صلى اله عليه وآله وسلم) وكانت هذه الاقوال محفوظة في قلوب الصحابة بعد ان نهى الرسول الكريم (صلى الله عليه واله وسلم) عن كتابتها خشية ان تختلط بالقرآن[2]. يبدو ان هذا النهي جاء في فترة نزول القرآن الكريم بدليل ان الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) اجاز بعدئذ لكتابة الحديث فيروي السيوطي عن رافع بن فريج انه قال (يا رسول الله أنا نسمع منك اشياء أفنكتبها؟ قال: اكتبوا ولا حرج) [3].

لذلك لم تقم عملية منظمة لتدوينها الا في عهد عمر بن عبد العزيز (99-101هـ/ 717-719م) حيث امر واليه على المدينة ابا بكر بن حزم بجمع الحديث الشريف وتدوينه الا ان المنية عاجلت الخليفة عمر بن عبد العزيز فعدل ابو بكر عن تنفيذ ما امر به[4] وازدادت حاجة الناس الى جمع الاحاديث وتدوينها كلما تقدم الزمن.

اتسعت رقعة الاسلام وذهب حفظته من الصحابة والتابعين (رضي الله عنهم) وكثر الوضع والدس بسبب الخلافات السياسية والطائفية فلما جاء العصر العباسي ازداد التصنيف في الحديث شأنه شأن العلوم الاخرى[5].

---

(1) الذهبي التفسير والمفسرون ج1 ص 256.

(2) الصالح: صبحي، علوم الحديث ، ط بيروت 1978 ص 78.

(3) تدريب الراوي، ج2 ص 66، الخطيب البغدادي، تقييد العلم ص 31.

(4) احمد امين، ضحى الاسلام، ج2 ص 107.

(5) الفنجري، محمد شوقي، المدينة المنورة، مجلة العربي، العدد 194 القاهرة سنة 1979 ص 61 .

ويعد كتاب (الموطأ) لمصنفه الامام مالك بن انس (رضي الله عنه) (ت: 179هـ/ 795م) من اهم الكتب التي وصلت الينا عن الجيل المتقدم لهذا العصر وهو مرتب ترتيباً فقهياً مع اقوال الصحابة وفتاوى التابعين[1].

وعندما جاء القرن الثالث للهجرة نشطت حركة جمع الاحاديث ونقلها لتمييز الصحيح من الضعيف او المتروك كما اخذ المحدثون في هذا العصر رواة الحديث للنقد الشديد للحكم لهم او عليهم فنشأ علم الجرح والتعديل[2].

لذلك يعد هذا العصر الذهبي لخدمة السنة حيث ظهر فيها علماء وهبوا حياتهم لخدمتها فكانوا يرحلون من اقصى الارض الى اقصاها بهدف جمع الاحاديث وتدوينها.

ومن اشهر كتب السنن الشريفة هي: صحيح البخاري (ت: 256هـ/ 869م) وصحيح مسلم (ت: 261هـ/ 874م) وسنن ابن ماجه (ت: 275هـ/ 888م) وسنن ابي داود (ت: 275هـ/ 888م) وسنن الترمذي (ت: 279هـ/ 892م) وسنن النسائي (ت: 303هـ/ 915م).

ومن فقهاء هذا العصر الامام الشافعي (ت: 204هـ/ 819م) والامام احمد أبن حنبل (ت: 241هـ/ 855م) الذي تتلمذ على يد الشافعي ومن المذاهب الفقهية التي ظهرت في هذا العصر المذهب الظاهري نسبة الى ابي سليمان داود ابن علي أبن خلف الاصبهاني (ت: 240هـ/ 854م) الذي كان يتعصب في بداية امره للمذهب الشافعي ويتبعه ثم استقل عنه واسس مذهباً خاصا له عرف بالمذهب الظاهري وكان طريقته تقوم على الاخذ بظاهر القرآن والسنة النبوية الشريفة[3].

اما علم التاريخ فقد شهد هو الاخر تطوراً ملحوظاً خلال هذا العصر بعد ان اتسعت مصادرة وكثرت مواضيعه ، وان هذه النهضة العلمية قد بدأت منذ اواخر

---

(1) ابن نباته، جمال الدين، (ت: 768هـ/ 1366م) سرح العيون، ط القاهرة 1964 ص 263.

(2) حاجي خليفة ، كشف الظنون، ج1 ص 582.

(3) ابن النديم ، الفهرست، ص 215.

العصر العباسي الاول بفعل قيام حركة الترجمة من اللغات الاجنبية الى اللغة العربية فظهر عدد من كتب السيرة والمغازي ونخص بالذكر منها سيرة ابن هشام (ت:218هـ/ 736م) [1] ويعد هذا الكتاب مختصراً لسيرة ابن اسحاق (ت: 152هـ/ 769م).

وكذلك (الطبقات الكبرى) لمصنفه محمد بن سعد كاتب الواقدي (ت:230هـ/ 844م)[2]، وهو من المصادر الموثوقة بصحتها وقد تناول فيه سيرة رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) واخبار الصحابة والتابعين وفق توزيعهم الاقليمي في الامصار.

كما زخر هذا العصر بطائفة من المؤرخين العظماء من امثال: البلاذري (ت: 279هـ/ 892م) [3] واليعقوبي (ت: 292هـ/ 905م) [4] والطبري (ت: 310هـ/ 923م)[5].

ومن مظاهر العقلية العربية ودراسة الانساب، كما في كتاب (انساب قريش) لمؤلفه الزبير بن بكار (ت: 256هـ/ 869م) [6].

---

(1) ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج3 ص 177.

(2) ابن النديم، الفهرست ، ص 99.

(3) ابن عساكر ، تاريخ دمشق، ج2 ص 112.

(4) ياقوت الحموي، معجم لادباء، ج5 ص 153.

(5) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج2 ص 162..

(6) اليافعي: ابو محمد عبد الله بن اسعد علي بن سليمان ، مرأة الجنان ، وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان ط بيروت، 1970 ، ص 167.

وظهر في هذا العصر طائفة من الجغرافيين المشهورين من امثال ابن رسته (ت: 290هـ/ 845م) واليعقوبي (ت: 292هـ/ 895م) ووابن الفقيه (ت: 290هـ/ 903م) ابن خرداذبة (ت: 300هـ/ 913م) [1].

ومن هنا نجد ان العصر الذي عاش فيه ابن زنجويه يتميز بالتطور العقلي في كافة النواحي مما هيأ له مناخاً ثقافياً واسعاً وغنياً، ساهم ولا شك في تكوين شخصيته العلمية وعزز مكانته الفكرية ودفع به الى مجاراة ما احاط به من مستويات مبدعة ومتألقة.

(1) عبد الرحمن حميدة: اعلام الجغرافيين ، ط بيروت ، 1969 ص 78.

الناحية الاجتماعية

لعل من ابرز الظواهر الاجتماعية التي شـهدتها فترة حياة ابن زنجويه كانت تتمثل في تغلغل العنصـرين الفارسـي والتركي في المجتمع العربي الاسـلامي وكان ذلك بسبب سياسة الخليفة المأمون والخليفة المعتصم المعروفتين.

مما تسـببب في بروز مواقف وظواهر اجتماعية في درجات ومسـتويات مختلفة حتى انها اخلت في زمن المعتصـم بالهرم السـكاني للمجتمع العربي بشـكل واضـح (1)، وكذلك كان الرقيق منتشـراً في هذا العصـر، وكانوا من اجناس مختلفة جلبوا من البلاد الاعجمية (2)، وكان هؤلاء الرقيق يقومون باعمال مختلفة كالخدمة في قصور الخلفاء وبيوت الاغنياء وكبار رجال الدولة (3).

وكذلك اسـتخدم الرقيق في الجيش واشـتهر من بينهم بعض القواد كاشـناس والافشين (4).

كما كان هناك نوع من الرقيق الاسـود (الزنج) جلبوا من سـواحل افريقيا الشـرقية لكسـح السـباخ في المنطقة الجنوبية في العراق وقد تلقى هؤلاء معاملة قاسـية من قبل ملاكي هذه الاراضـي مما جعلهم يثورون في عهد الخليفة المعتمد

---

(1) متز: ادم الحضارة الاسلامية ، القاهرة، 1947، ص 228.

(2) الجاحظ: ابو عثمان بن عمر بن بحر (ت: 255هـ/ 869م) رسائل الجاحظ ط القاهرة ، 1964، ج1 ص 62.

(3) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي (ت 463هـ /1071م) تاريخ بغداد ، ط بيروت، 1931م ، ج1 ص 100.

(4) اشناس: هو احد قادة الاتراك في عهد الخلفاء المأمون والمعتصم والواثق وكان من القادة الشجعان رافق الخليفة المأمون في غزوته لبلاد الروم سنة (216هـ/ 831م) وصحب المعتصم في موقعه عمورية الشهيرة (224هـ/ 839م) وابلى فيها بلاءَ حسناً وخلع عليه الواثق لقب السلطان والبسه تاجاً ووشاحين وهو اول من لقب بهذا اللقب، الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد ، (ت 310هـ/922م)، تاريخ الرسل والملوك، ج8 ص 58هـ .

(256-279هـ/ 780-892م) الامر الذي كلف الدولة كثيراً من الاموال والدماء في سبيل القضاء عليهم [1].

كما اصطنع الخليفة المعتصم قوماً من بلاد مصر واليمن واستخدمهم واطلق عليهم اسم المغاربة واستقدم الفراغنة من نواحي خراسان واتخذهم حرساً خاصاً له [2].

ومن عناصر السكان في ذلك العصر، اهل الذمة من النصارى واليهود الذين تمتعوا من قبل الخلفاء العباسيين بحرية في ممارسة طقوسهم الدينية كما كانوا يرجعون في قضاياهم الدينية والجنائية الى رؤسائهم الروحانيين [3].

ولم يكن الذمي ملزماً بشيء سوى دفع الجزية والخراج المفروضين عليهم، ويستثنى منها النساء والصبيان والعاجزون والرهبان [4].وسأذكرها بالتفصيل في فصول البحث اللاحقة.

وقد كانت منزلة النصارى محفوظة في المجتمع العربي الاسلامي وعند رجالات السياسة والادارة فيما فيذكر ان الخليفة المتوكل عهد الى دليل بن يعقوب النصراني مهمة الاشراف على بناء قصره المعروف بـ (الجعفري) [5] كما جعل الخليفة المعتضد (279-289هـ/ 892-902م) عدداً منهم كتاباً لبعض وزرائه[6]، وقد شغف بعض الخلفاء والامراء العباسيين والاغنياء ببناء الدور والقصور

---

(1) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج9 ص 479 ، ابن الاثير، الكامل، ج5 ، 358.

(2) المسعودي، مروج الذهب ، ج4 ص 53، السيوطي، تاريخ الخلفاء ص 336..

(3) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري ، (ت 450هـ/1058م)، الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، بغداد ، 1980م، ص 244.

(4) ابو يوسف، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ، (ت 182هـ/798م)، الخراج، ط بيروت ، 1985م ، ص 247.

(5) الطبري، تاريخ الرسل والملوك (ج9 ص 212.

(6) الصابي، أبو الحسين هلال بن المحسن ،(ت448هـ/1056م)، الوزراء والكتّاب ، ط القاهرة ، 1958م، ص 19.

الضـــخمة، وحرصـــوا على اظهار رونقها وزينتها وكانت تعلو معظمها القباب المســـتندة على اعمدة تحيطها الرياض النظرة، وتخترقها المياه الجارية [1]، وكان المتوكل اكثر الخلفاء شـغفاً ببناء القصـور (ولم يبن احد من الخلفاء بسـر من رأى من الابنية الجليلة مثل ما بناه المتوكل) [2].

اما دور الاغنياء فكانت هي الاخرى تتميز بضـــخامتها وقبابها وباشـــجارها الكثيفة، ويحيط سور ليحجب رؤية المارة من بداخلها[3].

على عكس بعض بيوت العامة التي كانت تفتقر الى الاســـوار ولم تزد على غرفة واحدة وتطل نوافذها على الشوارع[4].

اما الجوامع فكانت اعظمها تلك التي شـــيدها الخليفة المتوكل في ســـامراء ومنها المسـجد الجامع الذي وصـفه المقدسـي [5].بقوله (جامع كبير كان يختار على جامع دمشــق قد لبســت حيطانه بالمينا وجعلت فيه اســاطين الرخام وفرش به وله منارة طويلة وامور متقنة).

وبالغ العباســـيون في اقامة الموائد وحفلات الختان والزواج من ذلك زواج الخليفة المأمون من بوران بنت الحسن بن سهل فيقول الطبري[6]: ان المأمون امر

(1) اليعقوبي، أحمد بن يعقوب ، (ت 284هـ/897م)، تاريخ البلدان، ط النجف ، 1964م، ص246.

(2) ياقوت الحموي، شهاب الدين عبد الله ، (ت 626هـ/1229م)، معجم البلدان، ط القاهرة، 1983م، ج3 ، ص 157.

(3) ابن الجوزي، المنتظم، ج7 ص 269.

(4) الشيباني، محمد بن الحسن ، (ت 189هـ/805م)، المخارج في الحيل، ط بغداد، 1930م، ص 72.

(5) شمس الدين ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر (ت:380هـ/ 990م) احسن التقاسيم في معرفة الاقاليم، ط بريل ليدن ص 122.

(6) تاريخ الرسل، الملوك، ج8 ص 608.

للحسن أبن سهل وهو في طريقه الى بوران بـــ (عشرة الاف الف من مال فارس، واقطعه فم الصلح) [1] ويقال اعطاه خراج اقليم فارس والاحواز لمدة سنة واحدة[2].

واحتفى الحسن بن سهل هو الاخر بزواج ابنته حيث اقام للمأمون بفم الصلح ولجميع قواده واصحابه من الولائم التي لم يعرف مثلها من قبل [3] وبلغ مجموع ما انفقه (خمسين الف الف درهم) [4].

كما تتجلى بوضـــوح مظاهر الاســـراف والتبذير من خلال ما فعله الخليفة المعتضـــد عند زواجه من اســـماء (قطر الندى) ابنة خمارويه بن احمد بن طولون فيقال: ان صــداقها كان (الف الف درهم) [5] وان المعتضــد قد كافأ خمارويه بتوليته على جميع البلاد الممتدة من الفرات الى برقة وجعل اليه الصلاة والخراج [6].

---

(1) فم الصلح: كورة فوق واسط وكان لها نهر يستمد مياهه من نهر دجلة الجانب الشرقي يسمى فم الصلح وبها كانت منازل الحسن بن سهل، ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج3 ص 104.

(2) ابن خلكان، أبو العباس شهاب الدين ، أحمد بن محمد ،(ت 681هـ/1282م)، وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان، ط القاهرة ، 1982م ، ج2، ص 249.

(3) الثعالبي، ابو منصور عبد الملك بن محمد بن اسماعيل (ت: 429هـ/ 1038م) – لطائف المعارف، ط القاهرة بلا ت ص 120.

(4) ابن طيفور، أبو الفضل أحمد بن طاهر ، (ت 282هـ/893م)، كتاب بغداد، ط القاهرة ، 1965م، ص 115.

(5) ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج2 ص 249.

(6) الكندي، أبو عمر محمد بن يوسف المصري، (ت 350هـ/961م)، كتاب الولاة وكتّاب القضاة ، ط بغداد ، 1980م، ص 240.

واما كلفة جهازها فلا يكاد (يوجد مثله في خزائن ملوك الارض) [1] وانها حملت معها بقدومها الى العراق جوهرة وعشرة صناديق جوهر) [2].

واهتم المسلمون بالاحتفال بالاعياد والمواسم الدينية وبخاصة عيد الفطر وعيد الاضحى وتجلى الاحتفال بهذين العيدين في معظم الامصار الاسلامية ولا سيما في طرسوس [3] حيث كانت تتوافد اليها جموع المسلمين من مختلف ارجاء الدولة الاسلامية وتغدق عليها تبرعات المسلمين الذين يتعذر عليهم الخروج للغزو.

فيقول ابن حوقل[4]: (ليس مدينة عظيمة من حد سجستان فكرمان.. ومصر والمغرب، الا بطرسوس وبها لاهلها دار ورباط ينزله غزاة تلك البلدة ويرابطون بها اذا وردوها وترد عليها الجرايات والصلاة وتدر عليهم الانزال والحملان العظيمة الجسيمة)، وكان العباسيون يحتفلون بعيد الفطر بشيء من الابهة والعظمة[5].

---

(1) ابن الساعي، تاج الدين ابو طالب علي بن انجب (ت:674هـ/ 1277م) نساء الخلفاء، ط مصر 1975، ص 105.

(2) المقريزي ، تقي الدين أحمد بن علي ، (ت 845هـ/1441م)، الخطط والآثار، ط بيروت ، 1968م، ج1 ص 465.

(3) طرسوس: وهي مدينة بثغور الشام بين انطاكية وحلب وبلاد الروم تميزت بحصانتها وكانت مقصد للصالحين والزهاد وخرج منها جماعة من اهل العلم ولم تزل المدينة في احسن حال مع المسلمين الى ان كان سنة (354هـ/ 966م) حيث استولى عليها نقفور ملك الروم فأرتكب اعمال موجعة بحق المسلمين من قتل ونهب وتخريب اماكن العبادة، ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج4 ص 29.

(4) صورة الارض، ص 168.

(5) ابن الجوزي، المنتظم، ج 9 ص 384.

فكانت الشوارع تسطع بالانوار في ليلة العيد[1] وترتفع الاصوات بالابتهالات الدينية والتكبير، وتزدحم الانهار بالزوارق المزينة بادوات الزينة[2]. ويظهر الناس في احسن زينتهم وابهى حلتهم[3]. ويخرج الصبيان الى الاماكن العامة ويلعبون اصنافا من الملاعب ويزمرون بالمزامر ويضربون بالطبول[4].

كما كان من عادات الخليفة ان يغادر قصره في اليوم الاول من العيد ويسير بموكب حافل مع كبار رجال الدولة الى المسجد الجامع لاداء صلاة العيد ويستقبله الناس بالتهليل والتكبير[5].

وبعد الانتهاء من اداء الصلاة وخطبة العيد يعود الخليفة الى قصره لاستعراض الجند بملابسهم الجميلة وهم على ظهور الخيل وبحضور القادة والقضاة، وكان الخليفة يرتدي في مثل هذا اليوم بردة الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) وبين يديه المصحف العثماني[6].

وتتجلى مظاهر الاسلام في الاحتفال بعيد الفطر وعيد الاضحى[7] حيث يذهب الناس الى المساجد لاداء صلاة العيد وتجهر الاصوات بالتكبير[8].

---

(1) ابن الكازروني ظهير الدين علي بن محمد البغدادي، (ت:687هـ/1288م) المقامات في قواعد بغداد، ط بغداد، 1962 ص 26.

(2) حسن ابراهيم حسن، تاريخ الاسلام ، ط القاهرة 1864، ص 435.

(3) ابن الكازروني: المقامات في قواعد بغداد. ص 26.

(4) الالوسي، محمد شكري، بلوغ الارب ط مصر 1972 ج1 ص 365.

(5) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج9 ص 224.

(6) الصابي، ابو الحسين هلال بن المحسن (ت: 448هـ/ 1056م). رسوم دار الخلافة، ط بغداد 1964 ص 90.

(7) القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي ، (ت 821هـ/1481م)، صبح الاعشى في صناعة الانشا، ط القاهرة ، 1962م، ص 446.

(8)المكي، ابو الطيب محمد بن علي (ت:386هـ/996م) قوت القلوب ط القاهرة ، 1932 ج1 ص106.

كما كانوا يحرصـون وبمختلف طبقاتهم على نحر الاضـاحي وتوزيع لحومها على الفقراء وذوي الارحام رغبة في الثواب[1].

ولم يقتصر الاحتفال على هذين العيدين بل شمل الاعياد الفارسية كالنوروز والمهرجان فكانوا يحتفلون بالنوروز في بداية السـنة الفارسـية[2]، والمهرجان في اخرها[3]. وكان الناس يتهادون في هذه الاعياد السـكر ويرشـون بعضـهم بعضـاً بالماء تبركاً وتجنباً للامراض[4].

وجرى الرسم ان يخلع الخلفاء خلع الشتاء والصيف على القادة وكبار رجال الدولة[5].

وكان الخليفة يجلس في هذين اليومين للعامة ويقول الجاحظ[6] (ولا يحجب عنه احد في هذين اليومين صغير ولا كبير ولا جاهل ولا شريف).

وكان العامة يقضـون اوقات فراغهم بسـماع القصـص والحكايات والاحاديث التي يتجلى فيها الذكاء والفطنة[7] كما كان هناك اللعب بخيال الظل والذي كان يعتمد على السخرية والهزل[8].

---

(1) ابن الكازروني، مقامة في قواعد بغداد، ص 26.

(2) النويري، شهاب الدين احمد عبد الوهاب (ت:733هـ/ 1333م) – نهاية الارب ط القاهرة 1972 ج 1 ص 185.

(3) الجاحظ، ابو عثمان عمر بن بحر (ت:255هـ/ 769م). التاج في اخلاق الملوك ط القاهرة 1969 ص 146.

(4) البيروني، ابو الريحان محمد بن احمد (ت: 440هـ/ 1048م)- الاثار الباقية عن القرون الخالية ط مصر 1976 ص 125.

(5) النويري، نهاية الارب، ج1 ص 189.

(6) التاج في اخلاق الملوك، ص 159.

(7) حسن ابراهيم حسن، تاريخ الاسلام، ج2 ص 444.

(8) الشابشتي، أبو الحسن علي بن محمد ، (ت 388هـ/999م)، الديارات، ط بغداد ، 1966م، ص 187.

كما كان العامة يجدون تسليتهم عند القصاص فكانوا يقص عليهم القصص والاساطير الخرافية[1].

ويبدو انهم كثروا كثرة مفرطة مما اوجب المعتمد ان يصدر في بغداد قراراً امر بموجبه (الا يقعد على الطريق ولا في مسجد الجامع قاص، ولا صاحب نجوم ولا زاجر)[2][3] ، ويبدو ان سبب ما قام به الخليفة المعتمد كي لا يلهوا عن الصلاة وعن قراءة القرآن الكريم بقصص واحاديث ليس لها من الصحة شيء وافساد عقولهم بمواضيع قد حرمت مثل صاحب النجوم.

وهناك الحكاؤون الذين يتفنون في قول الهزل ويقفون في الطرقات ويقصون على الناس حكايات هزلية ومن هؤلاء أبن المغازلي الذي وقف عليه المعتضد فاحضره وما زال يذكر للخليفة نوادره حتى اخرجه من وقاره الى الضحك فوهب له مالاً جزيلاً[4].

ومارس البعض لعبة الشطرنج وعلى مختلف المستويات[5] حتى قيل ان المأمون كان يؤلفها الا انه لم يكن حاذقاً بها[6].

---

(1) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج3 ص 123.

(2) زاجر، شديد الصوت، الزبيدي، تاج العروس ج1 ص 1660.

(3) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج10 ص 28.

(4) المسعودي، مروج الذهب، ج4 ص 254.

(5)الاصفهاني، ابو الفرج علي بن الحسين (ت: 356هـ/ 977م) الاغاني، ط القاهرة 1963 ج21 ص 54.

(6) القلقشندي صبح الاعشى ج2 ص 160.

فيذكر السـيوطي[1] ان المأمون كان يقول : (أنا ادبر الدنيا فاتسع لذلك واضيق عن تدبير شبرين في شبرين) وكذلك كانت لعبة النرد – الطاولة- معروفة في ذلك العصر[2] وكان ابراهيم بن المدبر وزير المعتمد حاذقاً فيها[3].

وكان سباق الخيل من الهوايات المحببة عند الخلفاء وكبار رجال الدولة وعامة الشعب حيث يجتمع الناس على مدارج السباق لمشاهدة منافساتها والرهان ايهما يسبق حتى يكون ذلك اليوم اشبه بايام العيد[4].

وايضاً كانت هناك لعبة الكرة والصولجان على ظهور الخيل فيذكر ابن تغري بردي[5] ان عبيد الله بن خاقان دخل الميدان في داره[6] يوماً ليضرب الصولجة مع غلمانه فركب فرسه وثقل فصدمه احد غلمانه فسقط عن فرسه وخر ميتاً.

ومارس العباسيون لعبة السيف والقوس والرمي بالنشاب[7] والسباحة والمصارعة[8] والبيدق[9] وكذلك ولع العباسيون بالصيد[10]. وتفننوا في تربية

---

(1) تاريخ الخلفاء، 324..

(2) التنوحي، ابو علي المحسن بن علي (ت: 384هـ / 996م). نشوار المحاضرة ، بيروت 1971 ، ج1 ص 226.

(3) الشابشتي، الديارات ص 11.

(4) ابن عبد ربه ، ابو عمر احمد بن محمد ، (ت: 328هـ/ 939م) – العقد الفريد ط القاهرة 1982، ج1 ص 177.

(5) النجوم الزاهرة ، ج3 ص 38.

(6) دارة، وهي دار الضباب بنجد مما يواجه نخيل بني فزازة ياقوت الحموي ، معجم البلدان، ج2 ص 206.

(7) ابن الطقطقي، الفخري في الاداب السلطانية ، ص 54.

(8) السيوطي، تاريخ الخلفاء ، ص 264.

(9) الصابي، رسوم دار الخلافة ، ص 91.

(10) ابن الجوزي، اخبار الظراف، ص 91.

السـباع والفيلة[1] وكان العامة يجدون ملاهيهم في التفرج على المحادثة بين الكباش والديوك[2].

ومن العادات التي كانت شـائعة في المجتمع الاسـلامي زيارة قبور الائمة والصالحين للسلام عليهم والعظة بهم[3].

كما كان بعض الخلفاء ينفقون اموالاً طائلة على قبور الاولياء والشـهداء الذين يتمتعون بمكانة دينية لدى المسلمين [4].

ومن العادات الاخرى مظاهر الحزن والاسـى على الموتى وينطبق ذلك على مختلف طبقات المجتمع حتى نسـاء الخلفاء حيث ينشـرن شـعورهن ويصـرخن ويلطمن في المصاب الجلل[5] وكان السواد هو اللون الغالب على ملابس العزاء[6].

---

(1) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ، ج1 ص 103.

(2) المسعودي، مروج الذهب ج4 ص 190.

(3) مليحة رحمة الله، الحالة الاجتماعية في العراق في القرنين الثالث والرابع بعد الهجر، ط بغداد 1970 ص 112.

(4) ابن الفوطي: ابو الفضل عبد الرزاق بن احمد (ت: 723هـ/ 1323م) الحوادث الجامعة، ط بغداد 1951 ص 112.

(5) الصابئ، الوزراء والكتاب ص 57.

(6) ابن الجوزي، المنتظم، ج9 ص 526.

وخلال هذا العصـــر كان لباس الرجل يشـــتمل على القلنســـوة والعمامة[1] والعبـاءة والازار[2] والســـروال والقميص[3] والجبــة[4] والملاءة[5] والبرنس[6] والفوط[7].

في حين يشتمل الزي الرسمي للخلفاء في المواكب والاحتفالات على العمامة السوداء او الرصافية وبردة رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) [8] ويتمنطـــق بمنطقة[9] محلاة بالجواهر[10] وقلنســوة مزينة بالجواهر[11] ويلبس الخفاف الحمر[12]. وكان زي الكتاب القباء والمنطقة والسيف[13] اما لباس القضاة والفقهاء

---

(1) الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر ، (ت 255هـ/869م)، البيان والتبين، ط القاهرة، 1964م، ج3 ص 184.

(2) ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج5 ص 285.

(3) المسعودي، مروج الذهب، ج4 ص 257.

(4) ابن الجوزي، تلبيس ابليس ، ص 199.

(5) الملاءة، رداء طويل يهبط الى ما دون اخمص القدم وهي تلبس فوق سائر الالبسة البدن وقد شارك الرجل النساء قليلا في استخدام هذا اللباس واحيانا تجل الملاءة باهداب من جهتها السفلى، العبيدي، صلاح حسين، الملابس العربية في العصر العباسي، ط بغداد 980 ص 296، عبد العزيز حميد الملابس عند العرب حتى نهاية العصر العباسي بغداد 1992، ص 36.

(6) البرنس، قلنسوة طويلة وكان النساك يلبسونها في صدر الاسلام، الرازي، مختار الصحاح، ج1 ص 27.

(7) الفوط، ثوب قصير غليط يجلب من الهند وتكون مئزرا يستخدمها الخدم، ابن منظور، لسان العرب ج7ص 373، الزبيدي : تاج العروس، ج5 ص 200.

(8) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج9 ص 329.

(9) المنطقة، وجمعها نطق وهي التي تشد بها الاوساط الفيروزآبادي، القاموس المحيط ، ج3 ص 12.

(10) ابن تغري بردي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف ، (ت 874هـ/1471م)، النجوم الزاهرة في أخبار ملوك مصر والقاهرة، ط مصر، 1988م، ج2، ص 233.

(11) المسعودي، مروج الذهب، ج4 ص 57.

(12) الشابشتي، الديارات ص 199.

(13) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج7 ص 165.

فكان يتضمن المبطنة والطيلسان والدراعة السوداء[1] القلانس المستديرة[2] حولها عمامة ذات لون اسود[3].

ولبست النساء اشكالاً وازياء مختلفة منها الديباج[4] والاقمشة الموشاة بالذهب والفضة والجواهر[5] والخز[6] كما تفنن في حياكة الازار[7]. وكن يضعن على رؤوسهن القبعة[8] والعصابة[9] والبرنس[10] المرصعة بالجواهر والاحجار الكريمة[11] ومن ملابس النساء ايضا

(1) الدراعة، من الملابس التي يشارك الرجل المرأة في استعمالها وهي اشبه بالقميص غير انها غير فضفاضة وطويلة في الوقت نفسه وتكون مفتوحة من جهتها الامامية حتى اعلى القلب ومزررة بازرار وكان له في العادة كمان يهبطان الى ما دون الكعبين، دوزي، رينهارت، المعجم المفصل باسماء الملابس عند العرب،تعريب اكرم فاضل، دار الحرية بغداد 1971، ص 146.

(2) الصابي، رسوم دار الخلافة، ص 9.

(3) ابن الجوزي، تلبيس ابليس، ص 188.

(4) الشابشتي، الديارات ، ص 178.

(5) الخالديان، ابو بكر محمد (ت: 380هـ/ 990م) ابو عثمان سعد (ت: 390هـ/ 999م) التجف والهدايا ط القاهرة 1865 ص 167.

(6) م. ن. ص 168.

(7) الجاحظ، البيان والتبين، ج1 ص 222.

(8) ابن الساعي، نساء الخلفاء، ص 61.

(9) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج2، ص 191.

(10) الاصبهاني، الاغاني، ج8 ص 226.

(11) ابن الساعي ، نساء الخلفاء، ص 61.

الزنار[1] ، الخمار[2] المقنعة[3] الجلباب[4] الوشاح[5] اما ادوات الزينة فهي القلائد[6] وخلاخل تلبس في الارجل[7] والاكاليل وتيجان توضـــع على الرؤوس[8] والمناطق المرصـــعة بالجواهر والذهب[9] وكانت النســـاء يتخذن امشـــاطاً من الصـــدف والصندل[10].

اما لباس القدم فكان النعال والخفاف[11] والاحذية السود والجواريب[12] ومن التغيرات التي طرأت على الزي العباســي ما احدثه الخليفة المســتعين (248هـــــ

---

(1) الزنار، من اللباس المشترك بين الرجال والنساء يدل على نوع من الاحزمة، ابن منظور، لسان العرب، ج3 ص 48.

(2) الخمار، وهو ما تغطي به المرأة وجهها ، ابن الهبارية، نظام الدين ابو يعلي محمد بن العباسي الهاشمي، (ت: 504هـ/ 1110م) ديوان الصادح والباغم ط القاهرة، 1936، ص 93.

(3) المقنعة، من الاغطية التي اتخذتها المرأة في رأسها، العبيدي، الملابس العربية الاسلامية في العصر العباسي ص 172.

(4) ابن سيده، ابو الحسن علي بن اسماعيل (ت: 458هـ/ 1065م) ،المحكم والمحيط الاعظم، ط مصر 1958 المخصص، ج4 ص 77.

(5) م.ن، ج3 ص 361.

(6) الهمداني، ابو الفضل بديع الزمان، (ت: 391هـ/ 1000م) مقامات ط بيروت ، 1983، ص 104.

(7) ابن الهبارية، نظام الدين ، محمد بن محمد العباسي ، (ت504هـ/1110م)، ديوان الصادح والباغم، ط القاهرة ، 1936م، ص 7.

(8) الشابشتي، الديارات ، ص 156.

(9) الهمداني، المقامات ص 245.

(10) ابن الساعي، نساء الخلفاء ص 106.

(11) التنوخي، نشوار المحاضرة، ص 235.

(12) الصابي، رسوم دار الخلافة، ص 92.

252هـ) الاكمام الواسعة وجعل عرضها ثلاثة اشبار واحلال القلانس الصغيرة محل القلانس الطويلة[1].

وقد تمتعت المرأة في هذا العصر بحظ وافر من الحرية فنالت قسطاً كبيراً من التعلم ليساير التطور الحضاري الذي شهدتها المرافق الحيوية في المجتمع، وكان الحد الادنى للتعلم تلقين مبادئ الدين والقيام بالاعمال المنزلية[2].اما نساء قصور الخلفاء والميسورات من الطبقة الراقية فكانت تتمتع بحرية اوسع من نساء الطبقة الدنيا حيث كان باستطاعتها تعلم القراءة والكتابة والموسيقى والوقوف على علوم اللغة وقول الشعر وغيرها من العلوم والادب[3] ولا بد ان نشير في نطاق حديثنا الى بعض النساء اللواتي كان لهن دور مشهود في بعض مرافق الحياة خلال ذلك العصر منهن السيدة ام عمر الثقفية. المحدثة التي روى عنها احمد بن حنبل وعلي بن الحسن الطوسي واخرون[4].

والسيدة زينب بنت سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس (رضي الله عنها) فكانت من افاضل النساء وقد حدثت عن ابيها وروى عنها طائفة من اصحاب الحديث[5].

وكانت علية بنت الخليفة المهدي (ت: 210هـ/ 826م)[6] من احسن النساء جمالاً واعذبهم لساناً وأكملهم عقلاً واحذقهم في صنعة الموسيقى واستطاعت الاجادة في مختلف اغراض الشعر حتى قيل عنها : (ما اجتمع في جاهلية ولا اسلام اخ واخت احسن غناء من ابراهيم بن المهدي واخته علية) [7].

---

(1) المسعودي، مروج الذهب، ج4 ص 180، السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص 359.

(2) واجد مجيد، المرأة في ادب العصر العباسي، ط بغداد 1981 ص 46.

(3) محمد جميل بيهم، المرأة في حضارة العرب، ط بيروت 1962، ص 210.

(4) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج14 ص 432، كحالة عمر اعلاه النساء ، ج3 ص 343.

(5) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج14 ص 434، كحالة ، عمر اعلام النساء، ج2 ص 68.

(6) الصفدي، الوافي بالوفيات، ج4 ص 42.

(7) الاصبهاني، الاغاني ، ج10، ص 96، النويري، نهاية الارب ج4 ص 212.

ولا يضيق المقام بذكر قطر الندى[1] زوجة الخليفة المعتضد (279-289هـ/ 892/902م) فأنها تميزت بالجمال الحســن ورجاحة العقل والرأي الثاقب كما كانت تتذوق العلم والادب.

وكذلك شــاركت المرأة الى جانب اخيها الرجل في الحروب فلما ســبى الروم النساء المسلمات في عهد الخليفة المعتصم (218-227هــ/ 833-842م) صاحت امرأة هاشمية (وامعتصماه) مما اثار حفيظة الخليفة فلبى ندائها جيش جرار تمكن من الحاق الهزيمة بجيش الروم في موقعة عمورية الشهيرة (223هـ/ 838م) [2].

وتطور الغناء والموســيقى في هذا العصــر فقد ظهر عدد كبير من المغنين ومن بينهم اسحاق بن ابراهيم الموصلي (ت: 253هــ/ 867م) [3] فكان بارعاً في صناعة الغناء وقدرة ومعلماً وهو الذي نظم اساليب الغناء وميزها تميزاً فائقا وكان الخليفة الواثق (227-232هـ/ 842-847م) يقول: (ما غناني اسحاق الا ظننت انه قد زيد في ملكي)[4].

كما ان للجواري دوراً كبيراً في تطور الفنون خلال هذا العصــر[5] اي عصــر المتوكل وتأتي على رأســهن عريب وهي مغنية المتوكل [6] التي اشــتهرت بنظم الشــعر كما برزت في الغناء والضــرب على العود وقيل في وصــفها (كانت عريب مغنية محسنة وشاعرة صالحة الشعر [7].

(1) ابن الساعي، نساء الخلفاء، ص 105.

(2) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج9 ص 55، ابن الاثير، الكامل في التاريخ ج5 ص 246.

(3) الاصبهاني، الاغاني ، ج5 ص 268، النويري، نهاية الادب، ج5 ص 9.

(4) الاصبهاني، الاغاني، ج5 ص 285، النويري، نهاية الادب، ج5 ص 3.

(5) الفريح، سهام بن عبد الوهاب، الجواري والشعر في العصر العباسي الاول ط الكويت 1980 ص 41.

(6) ابن حجر العسقلاني، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، ج1 ص 222.

(7) ابن الساعي، نساء الخلفاء ص 55، رضوان دعبول، تراجم اعلام النساء ط بيروت 1998، ص 295.

منهجه

يروي ابن زنجويه في كتاب الاموال الاثار المتعلقة بمسألة مسندة، ويفسر ما يحتاج منها الى تفسير ، وان كان في المسألة اكثر من رأي يختار احدها وقد يبين سبب الاختيار، سمي مجموعة الاثار المتشابهة باباً، مثل باب اخذ الجزية من عرب اهل الكتاب باب اخذ الجزية من المجوس، وباب من تجب عليه ومن تسقط عنه من النساء والصبيان... وهذه الابواب يجمعهما عنوان كتاب، مثل كتاب سنن الفيء، كتاب فتوح الارضين صلحاً وسننها واحكامها، كتاب احكام الارضين في اقطاعها واحيائها وحماها...، وكتاب الخمس واحكامه وسننه، كتاب السنة في زكاة الفطر.

وان تفصيل هذه المسائل وتعريفاتها وطرق بحثها في هذا الكتاب تعتمد اسلوب المحدثين، ومن هنا تأتي اهمية اخرى للبحث فهو يذكر الاسناد وبه يتبين الصحيح من الضعيف والغث من السمين، وقد جمع ابن زنجويه في هذا الكتاب 2074 اسناداً سواء كانت هذه الاسانيد لاحاديث مرفوعة او موقوفة او اثاراً عن التابعين.

وقد حدث عن شيوخ كبار وروى عن علماء وفقهاء كبار واغلب اثاره مسندة الى شيوخ وفقهاء عظام امثال ابن عباس وابن حنبل وابي عبيد .

المبحث الثاني

كتب الاموال

لقد هيأ الله سبحانه وتعالى عدداً من الرجال المهتمين بالعلم مثل ابن زنجويه فبحث حتى جاء كتابه الاموال متضـــمناً لاغلب مســـائل فقه المال، وتأتي القيمة العلمية لهذا الكتاب بين اوساط علماء الامة من موسوعية مؤلفة والثقة فيه وحسن عقيدته فكتابه جاء مكملاً لكتاب الاموال لابي عبيد[1] مرجع الفقه المالي في الاسلام ويتبوأ مكانة مرموقة في هذا الشـأن وهناك كتب اخرى اسـمها كتاب الاموال ، غير كتابي ابي عبيد وابن زنجويه مثل :

كتاب اصـــلاح المال[2] ، تأليف ابن ابي الدنيا ، ابي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد المتوفى سنة (281هـــ / 1895م) هجرية حقق من قبل محمد عبد القادر عطا طبع في لبنان سنة 1993. وكتاب تحصين الاموال[3]، تأليف الجاحظ عمرو بن بحر بن محبوب الكناني ابو عثمان البصـري (ت: 255هــــ/ 869م) لم اجده سـوى في طيات الكتب وكتاب الزكوة وابواب الاموال بعلله من الحديث[4]، لأبن ابي خيثمة، ابو عبد الله محمد بن احمد بن زهير بن حرب (ت: 297هـــ/ 910م) لم اجده سوى في طيات الكتب.

وكتاب الاموال، تأليف ابي جعفر احمد بن الداودي المالكي المتوفي ســـنة (402 هـ / 1012م) تحقيق رضا محمد سالم شحادة طبع في بيروت سنة 2008.

ذكر ابن خير الاشـــبيلي في فهرســـته ما رواه عن شـــيوخه من ذلك كتاب للقاضـي اسـماعيل بن اسـحق الجهضـمي توفي سـنة (282 هــــ / 896م) للهجرة

(1) ابن النديم، الفهرست، ج1 ص 78.

(2) المصدر نفسه، ج1 ص 72.

(3) البغدادي، هدية العارفين ، ج1 ص 425.

(4) المصدر نفسه، ج1 ص 456.

عنوانه الاموال والمغازي وذكر الكتاب ان لابي الشيخ الاصفهاني كتاباً في الاموال وكلاهما مفقود.

ونقل ابن رجب الحنبلي في كتابه الاستخراج في احكام الخراج نصوصاً من كتاب الاموال لابي بكر الخلال وهو مفقود وكتب اخرى كثيرة مفقودة... [1].

وفي دراستنا لكتاب الاموال لابن زنجويه اعتمدت على النسخة التي حققها شاكر ذيب فياض وهي مجلد واحد في ثلاثة اجزاء يقع في 1283 صفحة الاثار فيه مرقمة من 1 الى 2475 ما بين اثر وتعليق وفيه ملحق من ثلاث صفحات فيه اربعة عشر اثراً.

أهم شيوخه

نظراً لتبكير ابن زنجويه في طلب الحديث ، وارتحاله من اجله الى مناطق مختلفة مثل نيسابور وحمص ودمشق وقيسارية وبغداد ، ومكة ومصر فقد توفر له عدد كبير من الشيوخ والتلاميذ وقد ذكرت لنا المصادر عدداً من شيوخه إلا أنني وجدت في كتاب (الاموال) مجموعة ممن لم تذكرهم المصادر الاخرى[2]، منهم عصام بن خالد الحضرمي (ت: 214هـ/829م) [3] وعبد الله بن نافع (ت:217هـ/843م) [4] عفان بن مسلم (ت: 219هـ/834م) [5] علي بن عياش (ت:

(1) العلي، صالح احمد، الخراج في العراق في العهود الاسلامية الادلى، ط بغداد 1990 ، ص 22.

(2) المزي، تهذيب الكمال، ج7 ص 392-393، ابن حبان، الثقات، ج7 ص 197 ابن عساكر، ج5 ص 172، 173.

(3) ابن زنجويه ، الاموال، ج2 ص 220.

(4) م. ن. ج2 ص 58.

(5) م. ن ، ج2 ص 92.

219هـ/834م) [1] وموسى بن اسماعيل (ت: 223هـ/838م) [2]. ولا نعرف سبب اهمالهم لجملة من الشيوخ الكبار في الحديث والفقه.

وقد ذكر المزي [3] في جملة شيوخ ابن زنجويه من ليس له ذكر في هذا الكتاب وهم عمر بن حماد بن طلحة (ت:222هـ/837م) ومحمد بن عبد الله بن كناسة (ت:207هـ/822م) ويحيى بن حماد الشيباني (ت: 215هـ/830م) ويحيى أبن صالح الوحاظي (ت: 222هـ/837م) .

وزاد ابن عساكر [4] دحيما وهو لقب عبد الرحمن بن ابراهيم بن عمرو الدمشقي (ت:245هـ/859م).

وقد قمت بسرد تراجمهم حسبما وردت في المصادر وتوضيح ما روى عنهم ابن زنجويه في كتابة الاموال وهم كما يلي :

1) روح بن اسلم الباهلي كنيته ابو حاكم من اهل البصرة [5]مات سنة مئتين [6].

روى عن ايوب بن واقد وبشر بن المفضل وضماد بن زيد وجهاد بن سلمة والربيع بن عبد الرحمن وهو ابن برة وزائدة بن قدامة وشداد بن سعيد ابي طلعة الراسبي وصدقة بن موسى الدقيقي وعبد الله بن بكر بن عبد الله المزني ومعتمر بن سليمان وهمام بن يحيى ووهيب بن خالد [7].

روى عنه : شداد واهل العراق [8].

---

(1) م. ن. ج1 ص 374.

(2) م. ن. ج1 ص 317.

(3) تهذيب الكمال ، ج2 ص 343.

(4) تاريخ دمشق ، ج 5 ص 172 .

(5) أبن حبان ، الثقات ، ج8 ص 243 .

(6) ابن حجر ، شهاب الدين ابو الفضل احمد بن علي العسقلاني (ت: 852هـ/ 1453م) تهذيب التهذيب، ط القاهرة 1986، ج2 ص 176.

(7) المزي، تهذيب الكمال ، ج 9 ص 232.

(8) أبن حبان ، الثقات ، ج8 ص 243.

وابراهيم بن مرزوق البصـــري واحمد بن ابراهيم بن كثير الورقي وابو بكر احمد بن جعفر الحلواني والبزاز واحمد بن ســـعيد بن صـــخر الدارمي واحمد بن المطهر البغدادي وتوبة أبن الســـري وحميد ابن زنجويه وخالد بن قيس بن طليق ونشـــيش بن احرم وابو خيثمة زهير بن حرب وعبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي وعبد الله بن محمد المسندي وعلي بن حرب الطائي وعلي بن زيد الفرائضي وعلي بن مسـلم الطوسـي وعلي بن نصـر بن علي الجهضـمي ومحمد أبن بشـار تندار ومحمد بن الحسين البرجلاني ومحمد بن عمرو بن نبهان بن صفوان الثقفي .

وابو هريرة محمد بن فراس الصيرفي ابو موسى محمد بن المثنى ومحمد بن يونس بن موسى الكديمي والمفضل بن غسان الغلاني وموسى بن محمد بن حيان البصري ويحيى بن ابي الخصيب الرازي [1].

وقال عنه ابو حاتم[2] لين يتكلم فيه .

وروى عنه ابن زنجويه[3] بسنده عن محمد بن عمرو بن ابي سلمة قال ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) امر بقتل ابن ابي سرح وابن الزَّبْعري وابن خطل والقينتين لانهما كانتا تغنيان بهجاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) [4].

2) النضر بن شميل

ابن خرشة بن زيد بن كلثوم بن عنزة بن زهير بن عمرو بن حجر [5].

---

(1) المزي ، تهذيب الكمال ، ج9 ص 233.

(2) الجرح والتعديل، ج3 ص 95 .

(3) حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله (ت: 251هـ/865م) الاموال، ط1 ، الرياض ، 1986، ج1 ص 291.

(4) لم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه والحديث ضعيف لان روح بن سلم غير ثقة على الرغم من ان أبن حبان ذكره من الثقات ج8 ص342 إلا ان ابو حاتم ذكره في الجرح والتعديل ج3 ص 95 بسنده عن محمد بن عبد الله بن الثلج : سمعت عفان يقول روح بن اسلم كذاب.

(5) ابن سعد ، الطبقات ، ج 7 ص 373.

العلامة الامام الحافظ ابو الحسن المازني البصري النحوي ، نزيل مرو وعالمها[1]. ولد في حدود سنة اثنتين وعشرين ومئة[2].

حدث عن هشام بن عروة وعثمان بن غياث واشعث بن عبد الملك الحمراني وبهز بن حكيم وهشام ابن حسان والنهاس بن قهم[3].

وحدث عنه يحيى بن يحيى واسحاق بن راهويه واحمد بن سعيد الدارمي وعلي بن الحسن الذهلي مات في اول سنة اربع ومئتين وقبره بمرو[4] .

واخذ عنه ابن زنجويه [5] حيث قال: (بلغني ان رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال سبعة يظلمهم في الله (تبارك وتعالى) يوم لا ظل له الا ظله : رجل ذكر الله ففاضت عيناه ورجل كأن قلبه معلقاً بالمساجد من شدة حبه اياها ورجل يعطي صدقته بيمينه يكاد يخفيها عن شماله ورجل كان في سريه خلفوا العدد فانكشفوا فحمى ادبارهم حتى نجا ونجا اصحابه واستشهد وذو سلطان مقسط في رعيته ورجل عرضت عليه امرأة نفسها ذات جمال ومنصب فتركها من جلال الله (تبارك وتعالى) [6] .

---

(1) الرازي ، الجرح والتعديل ، ج8 ص 477 .

(2) ابن خلكان، ابو العباس شهاب الدين احمد بن محمد بن ابي بكر بن خلكان (ت:681هـ/ 1282م) وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان ، ط بيروت ، سنة 1983 ، ج5 ص 397 .

(3) الذهبي سير اعلام النبلاء ، ج 9 ص 329 .

(4) المصدر نفسه ج9 ص 330.

(5) الاموال ، ج 1 ص 67.

(6) مسلم، ابو الحسن مسلم بن الحجاج ابو الحسني القشيري النيسابوري (ت:261هـ/ 875م) صحيح مسلم، بيروت 1987، ج3 ص 162 (1458).

3) مؤمل بن اسماعيل الحافظ توفي بمكة في شهر رمضان سنة ست ومئتين[1].

ابو عبد الرحمن العدوي مولاهم البصري مولى العمريين جاور مكة[2].

حدث عن عكرمة بن عمار وشعبة والثوري ونافع بن موسى عمر الجحمي وحماد بن سلمة[3].

حدث عنه احمد اسحاق وبندار محمود بن غيلان ومؤمل بن اهاب ومحمد بن سهل بن المهاجر[4].

وحدث عنه ابن زنجويه [5] بسنده عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن عمر قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): لئن عشت لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا يبقى فيها إلا مسلم[6].

4) وهب بن جرير

ابن حازم بن عبد الله بن شجاع الحافظ الصدوق الامام ابو العباس الازدي البصري ، ولد بعد الثلاثين ومئة [7].

وروى عن والده فأكثر وعن ابن عون وهشام بن حسان ، وقرة بن خالد ، وعكرمة بن عمار والاسود ابن شيبان وسلام بن ابي مطيع وعدة [8].

---

(1) الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج10 ، ص 111.

(2) الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج10 ص 110.

(3) ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج5 ص 65 .

(4) الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج10 ص 111.

(5) الاموال، ج1 ص 272.

(6) مسلم، صحيح مسلم، ج3 ص 15 (1388).

(7) الذهبي ،شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان (ت: 748هـ/1348م) تذكرة الحفاظ، ط القاهرة، 1972، ج1، ص 336.

(8) الذهبي ، سير اعلام النبلاء، ج9 ص 442 .

واخذ عنه : عمر بن علي وابو خيثمة وبندار وعبد الله المسندي وعبد الله بن منير وعقبة بن مكرم وغيرهم حدث عنه احمد بن حنبل واكثر عنه في (مسـنده)[1]. فقمت باحصـــاء الاحاديث التي حدث بها احمد ابن حنبل عن وهب بن جرير في مسنده فوجدتها اربعة وستين حديثاً.

توفي عندما عاد من الحج فحمل حتى دفن بالبصرة سنة ست ومئتين للهجرة.

روى ابن زنجويه [2] عن وهب بن جرير قال سمعت الحسن قال ، دخل عائذ أبن عمرو المزني على عبيد الله بن زياد [3] فقال اي بني، اني ســمعت رســول الله (صل الله عليه وسلم) يقول : (أن شر الرعاء الحُطمة [4] فأياك ان تكون منهم فقال: أجلس ، فقال : أنما انت من نخاله [5] اصحاب رسول الله (عليه السلام) فقال : وهل كانت لهم نخالة ، انما كانت النخالة بعدهم او في غيرهم[6].

5) <u>جعفر بن عون</u> بن عمرو بن حريث ابو عون المخزومي [7] ولد سنة بضع عشرة ومئة[8]توفي في الكوفة اول سنة سبع ومئتين وله تسعون سنة [9]..

---

(1) م. ن. ، ج9 ص 443.

(2) الاموال، ج1 ص 64.

(3) عبيد الله بن زياد وهو والي البصرة من قبل معاوية بن ابي سفيان وانه ولاه سنة خمس وخمسين للهجرة ، خليفة بن خياط ، تاريخ ابن خياط ، ج 1 ص 267 .

(4) الحُطمة: هو العنيف برعاية الابل في السوق والايراد والاصدار ، الازهري، ابو منصور ، محمد بن احمد (ت: 37هـ/981م) تهذيب اللغة، ط القتهرة ، 1964، ج2 ص 66.

(5) النخالة: ما نخل عن الدقيق، الزبيدي، تاج العروس ، ج1 ص 7541.

(6) مسلم، صحيح مسلم، ح9 ص 355 (3411) .

(7) ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي ابو عبد الله (ت: 230هـ/845م) الطبقات الكبرى، ط بيروت 1975، ج6 ص 386.

(8) الذهبي : سير اعلام النبلاء ، ج 9 ، ص 440.

(9) الرازي، الجرح والتعديل ، ج ص 486.

وسـمع من : (هشـام بن عروة ويحيى بن سـعيد الانصـاري والاعمش واسماعيل بن ابي خالد وابي العميس عتبة بن عبد الله وابي حنيفة وعدة [1].

واخذ عنه : اسحاق بن راهويه واسحاق الكوسج واحمد بن فرات وعبد بن حميد وحميد بن مخلد بن زنجويه[2].

وقد اخذ منه ، حدثنا جعفر بن عون عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : أنما الدين النصيحة ، قال : قلنا لمن يا رسول الله ؟ قال: لله ورسوله ولائمة المسلمين وعامتهم [3] واخذ ايضاً من جعفر بن عون عن الربيع قال : سمعت ابا عبيد يقول : أن تحكم العادل سكن الاصوات عن الله ـ تبارك وتعالى ـ وأن الحكم الجائر تكثر منه الشكاية الى الله ـ تبارك وتعالى [4].

6) بشر بن عمر الامام الحافظ الثّبْت ، أبو محمد الزهراني البصري[5]توفي بالبصرة سنة سبع ومئتين [6].

سـمع من عكرمة بن عمار وشـعبة بن الحجاج وعاصـم بن محمد العمري وهمام بن يحيى وابان بن يزيد [7].

حدث عنه : اسـحاق بن راهويه ، بشـر بن ادم واسـحاق الكوسـج والذهلي ونصر ين علي ومحمد بن يحيى القطعي[8] وروى عنه ابن زنجويه [9] قال (أي بشر بن عمر) أخبرني أبو الفيض قال: سمعت سليم بن عامر قال : صالح معاوية الروم

---

(1) المصدر نفسه ج 9 ص 440.

(2) الرازي ، الجرح والتعديل ، ج2 ، ص 485 .

(3) البيهقي: احمد بن الحسين بن علي بن موسى ابو بكر البيهقي (ت: 458هـ/1066م) شعب الايمان، ط مكة 1994، ج15 ، ص 450.

(4) ابن زنجويه ، الاموال، ج1 ص 6.

(5) الذهبي ، سير اعلام النبلاء، ج9 ص 417.

(6) ابن سعد ، طبقات ابن سعد ، ج7 ص 300 .

(7) ابن سعد ، طبقات ابن سعد ، ج7 ص 300 .

(8) الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج9 ص 417.

(9) الاموال ج1 ص 396.

فجعل يســـير في بلادهم قبل ان ينقضـــي العهد فاذا رجل عن فرس يقول : الله اكبر وفاء لا غدراً فقال معاوية : من هذا قالوا : عمرو بن عبســـة فســـأله ما هذا الذي تقول؟ فقال : اني سـمعت رسـول الله (صـلى الله عليه وآله وسـلم) يقول: (من كان بينه وبين قوم فلا يحلن عقدة ولا يشـــدنها حتى ينقضـــي امدها او ينبذ اليهم على سواء) (1) فرجع معاوية .

7) سـعيد بن عامر ابو محمد الضـبعي البصـري الزاهد الحافظ ابو محمد مولى بني عجيف واخواله من بني ضبيعة(2)توفى سنة ثمان ومئتي، رحمه الله(3).

ولد بعد العشرين ومئة (4).

حدث عن: شــبيل بن عزرة وحبيب بن الشـــهيد ومحمود بن عمر بن علقمة ويونس بن عبيد وسعيد بن ابي عروبة وغيرهم(5).

حدث عنه : علي بن المديني ويحيى بن معن والدارمي ومحمود بن غيلان والحارث بن ابي اسامة ومحمد بن احمد بن ابي العوام .

وابن زنجويه حيث قال: حدثنا ســعيد بن عامر عن محمد بن عمر وعن ابي هريرة قال: قدمت من البحرين فأتيت عمر ، فســـلمت عليه فســـألني عن الناس فأخبرته . فقال : ماذا جئت به؟. قلت : جئت بخمســـمائة الف، مائة الف فقال أنك ناعس ، أرجع الى اهلك فنم ، فأذا اصبحت فأتني فاتيته فقال : ماذا جئت به ، قلت : نعم ، مائة الف ، مائة الف ، حتى عدها باصابعه قال : اطيب : قلت : لا اعلم إلا ذلك ، قال : فصـــعد المنبر، فحمد الله واثنى عليه ، ثم قال : يا ايها الناس ، أنه قد جاءنا مال ، فأن شئتم ان نكيل لكم كيلاً ، وأن شئتم ان نعد لكم عددا، فقام اليه رجل فقال : يا امير المؤمنين ، اني قد رأيت هؤلاء الاعاجم يدوّنون ديواناً لهم . فدوَّن الديوان،

---

(1) البيهقي ، السنن الكبرى ج9 ص 231 .

(2) الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج9 ص 385 .

(3) الذهبي ، سير اعلام النبلاء ج9 ص 385 .

(4) الرازي ، الجرح والتعديل، ج 4 ص 84 .

(5) ابن سعد ، الطبقات، ج7 ص 296 .

ففرض للمهاجرين خمسة آلاف خمسة آلاف . وللانصار اربعة آلاف، اربعة الاف، ولأمهات المؤمنين اثني عشر الفا [1] .

8) عثمان بن عمر بن فارس مات في ربيع الاول سنة تسع ومئتين [2].

ابن لقيط بن قيس ابو محمد العبيدي البصري الحافظ [3] كنيته ابو عبد الله اصله من بخارى[4].

ولد بعد العشرين ومئة [5].

سمع ابن عون وهشام بن حسان وكهمس بن الحسن ويونس ابن يزيد وقرة بن خالد وعلي بن الهنائي وشعبة واسرائيل وعزرة بن ثابت واسماعيل بن مسلم العبدي وابا عامر الخزار وداود بن قيس وابن ابي ذئب وفليح بن سليمان ومعاذ بن العلاء [6].

روى عنه : ابو خثيمة والفلاس وبندار وابن مثنى والرمادي وسليمان بن سيف الحراني وابو اسحاق الجورحاني ومحمد بن عبد الله المخرمي ويزيد بن سنان البصري ومحمد ابن يحيى والصنعاني والكديمي والحارث بن ابي اسامة وعبد الله روح المدائني ومحمد بن سنان القزاز[7].

ونقل عنه ابن زنجويه [8] بسنده عن ابي هريرة وقال : اذا مات في عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سأل هل ترك وفاء في دينه؟ فأن قالوا نعم صلى

(1) الاموال ، ج2 ص 69.
(2) الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج9 ص 558.
(3) الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج9 ص 557 .
(4) أبن حبان ، الثقات ، ج8 ص 457 .
(5) الذهبي، سير اعلام النبلاء ، ج9 ، 557 .
(6) ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج4 ص 97 .
(7) الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج9 ص 557 .
(8) الاموال ، ج1 ص 58 .

عليه ، وان قالوا لا قال: صــلوا على صــاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال : انا اولى بالمؤمنين من انفسهم ، فمن ترك ديناً فالّيّ ومن ترك مالا فللوارث [1].

9) علي بن الحسين بن واقد مولى الامير فاتح خراسان عبد الله بن عامر بن كريز القرشـي الامام المحدث الصـدوق ابو الحسـن المروزي[2]توفي سـنة احدى عشرة ومئتين [3].

حدث عن: ابيه وابي حمزة السكري وسليم مولى الشعبي وهشام بن سعد المدني وخارجة بن مصعب وعبد الله بن عمر العمري[4] وابي عصمة نوح عن ابي مريم الجامع وابن مبارك وسليم مولى الشعبي[5].

حدث عنه: اسحاق بن راهويه ومحمود بن غيلان وعلي بن خشرم ورجاء بن مرجى ومحمد بن عقيل بن خويلد ومحمد ين رافع وابو الدرداء عبد العزيز بن منيب[6]. وابن ابنه الحسين بن سعد بن علي بن الحسين وعبد الرحمن بن بشر بن الحكم واحمد بن سـعيد الدارمي وابو عمار الحسـين بن حريث وسـويد بن نصـر ومحمد بن علي بن حرب ومحمد بن عبد الله بن قهزاذ[7].

وحدث عنه: ابن زنجويه [8] بســنده عن ابن المبارك عن عمرو بن ميمون بن مهران الجزري عن ابيه عن جدته ام قبس انها مرت بمسـروق وهو السـلسـلة

(1) مسلم، صحيح مسلم، ج3 ص 75 (1237).
(2) الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج10 ص 211.
(3) البخاري ، محمد بن اسماعيل ابو عبد الله (ت: 256هـ/869م) التاريخ الكبير، ط بيروت، 1982 ، ج6 ص 267.
(4) ن، م، ج10 ص 210.
(5) أبن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج4 ص 198 .
(6) الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج10 ص 212.
(7) أبن حجر تهذيب التهذيب ، ج4 ص 198.
(8) الاموال ج3 ص 138 .

على العشــور[1] ومعها ســتون ثوراً ، تحمل الجوز والجبن فقال : ما انت؟ فقالت : مكاتبة ، فقال: خلوا سبيلها . فليس في مال مكاتب زكاة[2].

10) محمد بن يوسف الفريابي

وهو ثقة سكن قيسارية الشام وكانت سنته كوفيه وهو يحيى بن ادم وابو أحمد بن عبد الله بن الزبير الاسدي وقبيصة بن عقبة ومعاوية بن هشام يروي عن الاوزاعي والثوري[3].

روى عنه: عبد الله بن عبد الرحمن وعمر بن اسماعيل البخاري مات سنة أثنتي عشر ومائتين وكان مولده سنة ست وعشرين ومائة وكان من خيار عباد الله[4].

اخذ عنه بن زنجويه[5] قال: حدثنا محمد بن يوسف عن الحسن في قوله تعالى ((يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ))[6] قال كان يقول كانت الغنائم تجمع، فاذا اجمعت كان للنبي (صلى الله عليه واله وسلم) منها سهم يسمى الصفي، جعله الله له، فكان يجعله النبي (صلى الله عليه واله وسلم) لليتامى والمساكين والفقراء وذوي الحاجة، لم يرزا منه شيئا فيما يعلمون إلا ان الله –عز وجل- اراد ان يصفيه بأجرة ودخره ثم تقسم السهام بعد، على خمسة اسهم، سهم منها لله ولرسوله (صلى الله عليه واله وسلم) ولذي القربى واليتامى والمساكين وكأن ذلك مفوضاً الى رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) ليس على الاجزاء المسماة ولكن كان النبي (صلى

---

(1) العشور: جمع عشر يعني ما كان من اموالهم للتجارة دون الصدقات، ابن منظور ، لسان العرب ، ج4 ص 568.

(2) ابن حنبل، ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: 241هـ/855م) المسند، ط بيروت ، 1979، ج1 ص 249.

(3) أبن حبان ، الثقات ، ج 9 ص 57 .

(4) ابن سعد ، الطبقات ، ج7 ص 489 .

(5) الاموال ج1 ص 62.

(6) سورة الانفال، الاية 1 ، الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج13 ، ص 360.

الله عليه واله وسلم) يقسمها على ما رأى ثم يقسم البقية اربعة اسهم على المسلمين[1].

11) ابو عاصم الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم بن الضحاك الامام الحافظ شيخ المحدثين الاثبات ابو عاصم الشيباني مولاهم ويقال : من انفسهم البصري ، وامه من آل زبير وكان يبيع الحرير، ولد سنة اثنتين وعشرين ومئة توفي في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومئتين لاربع عشرة ليلة خلت منه[2].

حدث عن يزيد بن ابي عبيد وايمن بن نايل وبهز بن حكيم وسليمان التميمي وهشام بن حسام وعثمان ابن سعد الكاتب، وحيوة بن شريح وجرير بن حازم وغيرهم [3].

وقال البخاري:سمعت ان عاصم يقول: منذ عقلتُ ان الغيبة حرام، ما اغتبت احداً قط[4].

ولقد اخذ منه ابن زنجويه [5] حيث قال: حدثنا ابو عاصم جعفر بن محمد قال سمعت ابي يقول : قال عمر بن الخطاب : والله ما ادري كيف اصنع بالمجوس . فقام عبد الرحمن ابن عوف قائماً فقال : سمعت رسول الله (صل الله عليه وسلم) يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب[6].

12) المُقرئ : قال البخاري : مات بمكة سنة اثنتي عشرة ومئتين[7].

---

(1) ابو داود، سليمان بن الاشعث السجستاني الازدي (ت: 275هـ/888م) سنن ابي داود، ط بيروت 1979، ج 8 ص 224.

(2) الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج9 ص 480.

(3) ابن سعد ، الطبقات ، ص 7 ص 275 .

(4) التاريخ الكبير، ج4 ص 336 .

(5) الاموال ، ج1 ، ص 136 .

(6) مالك بن انس ابو عبد الله (ت: 179 هـ/795م) موطأ مالك، ط مصر 1986 م ج1 ص 278.

(7) التاريخ الكبير ، ح5 ص 228.

الامام العالم الحافظ المقرئ المحدث الحجة شـيخ الحرم ابو عبد الرحمن ، عبد الله بن يزيد بن عبد الرحمن الاحوازي الاصـل ، البصـري ثم المكي مولى آل عمر بن الخطاب[1].

ولد سنة عشرين ومئة [2].

حدث عن ابن عون وكهمس بن الحسـن وابي حنيفة وموسـى بن علي بن رباح وحيوة بن شريح وحرملة بن عمران التجيجي وشعبة بن الحجاج وسعيد بن ابي ايوب والليث وابن لهيعة ومالك ومحمد بن عبد الله الشـعيثي والمسـعودي وعباس بن عقبة وورقاء بن عمر اليشكري[3].

حدث عنه : احمد بن حنبل واسحاق وابو خثيمة وابن نمير وهارون الحمال والحسن أبن علي واسماعيل الصائغ وبشر بن موسى والحارث بن ابي اسامة وهارون بن ملول وابو الزنباع روح بن الفرج القطان[4].

وروى عنه ابن زنجويه[5] بسنده عن زياد بن نعيم الحضرمي قال : سمعت زياد بن الحارث انه كان مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فاتاه رجل فقال: يا رسول الله اعطني فقال نبي الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من سأل الناس عن ظهر غني فصداع في الرأس وداء في البطن قال السائل فأعطى من الصدقة فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): ان الله لم يرض فيها بحكم نبي ولا غيره حتى حكم هو فيها فجزأها ثمانية اجزاء فأن كنت من تلك الاجزاء اعطيناك[6].

---

(1) البخاري ، التاريخ الكبير ، ج5 ص 288 .

(2) الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج10 ص 166 .

(3) الرازي ، الجرح والتعديل، ج5 ص 201 .

(4) المزي ، تهذيب الكمال ، ج2 ص 442.

(5) الاموال ، ج3 ص 220.

(6) البيهقي، السنن الكبرى ، ج4 ص 174 .

13) عبيد الله بن موسى لقد توفي بالكوفة في اخر شوال سنة ثلاث عشرة ومئتين[1].

أبن ابي المختار، الامام الحافظ العابد ابو محمد العبسي - مولاهم الكوفي اول من صنف المسند على ترتيب الصحابة بالكوفة [2] ولد عام عشرين ومئة [3] .

سمع من : هشام بن عروة وسليمان الاعمش واسماعيل بن ابي خالد وزكريا بن ابي زائد وسعد ابن اوس العبسي وحنظلة بن ابي سفيان وعثمان بن الاسود ومصعب بن سليم والاوزاعي وغيرهم [4].

وحدث عنه : أحمد بن حنبل قليلاً، كان يكرهه لبدعة ما فيه واسحاق وابن معن وعبد أبن حميد صحاح بن الشاء ومحمود بن عيلان[5].

وكان ينال من خصوم علي (عليه السلام) قال أبن مندة : كان احمد بن حنبل يدل الناس على عبيد الله وكان معروفاً بالرفض، لم يدع احداً اسمه معاويه يدخل داره، فقيل : دخل عليه معاوية بن صالح الاشعري ، فقال : ما اسمك، قال : معاويه قال : والله لاحدثتك ولا حدثت قوماً أنت فيهم [6].

اخذ منه ابن زنجويه [7] حيث قال (حدثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان عن موسى بن ابي عائشة قال : سألت يحيى بن الجزار عن سهم النبي (صلى الله عليه واله وسلم) فقال خمس الخمس [8] [9] .

---

(1) ابن سعد ، الطبقات ، ج6 ص 400 .

(2) أبن حبان ، الثقات ، ج5 ص 334 .

(3) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج6 ص 40 .

(4) الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، ج1 ص 353 .

(5) م. ن. ج9 ص 554 .

(6) الذهبي، سير اعلام النبلاء ، ج9 ص 555.

(7) الاموال ، ج1 ص 103 .

(8) الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري ابن جعفر (ت: 310هـ/922م) جامع البيان في تأويل القرآن ، ط بيروت 1980 م ج13 ص 553 .

(9) الخمس : هو اخذك واحد من خمسة، الزبيدي، تاج العروس ، ج1 ص 3916.

وفقاً لما ورد في قوله تعالى : ((واعلموا انما غنتمتم من شـــيء فان لله خمســـه وللرســول ولذي القربى واليتامى والمســاكين وابن الســبيل ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير)) [1].
ان الخمس كان يقسم على عهد الرسول (ص) على خمسة اسهم[2].

14) الوهبي

الامام المحدث الثقة، أبو ســعيد ، احمد بن خالد الوهبي الحمصــي الكندي[3] مولاهم اخو محمد بن خالد قيل اسم جدهما موسى وقيل محمد [4].

حدث احمد عن يونس بن ابي اســـحاق وعن محمد بن اســـحاق وشـــيبان النحوي، واسرائيل بن يونس وعبد العزيز بن الماجشون[5].

حدث عنه : البخاري ، ومحمد بن يحيى الذهلي وسلمة بن شبيب ومحمد بن مصـــطفى عمرو بن عثمـان واخوه يحيى بن عثمـان ، ومحمـد بن خـالـد بن خلي وصـفوان بن عمرو الصـغير وموسـى بن عيسـى بن المنذر وعمران بن بكار وابو زرعة النصـري، واحمد بن عبد الوهاب الحوطي واحمد بن علي الدمشـقي الخراز الادمي[6].

روى ابو زرعة الدمشقي عن يحيى بن معين انه ثقة[7].

---

(1) سورة الانفال، الاية 4 ، الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ج13 ص 545.

(2) السرخسي المبسوط، ج10 ص 8 ، ابو يوسف ، الخراج ص 21 ، الجصاص، احكام القرآن، ج4 ص 141.

(3) البخاري ، التاريخ الكبير ، ج2 ص 2 .

(4) أبن حيان ، الثقات ، ج8 ص 12.

(5) ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج1 ص 27.

(6) الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج9 ص 540 .

(7) المصدر السابق، ج9 ص 540 .

وروى عنه ابن زنجويه [1] قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع الى بيته)[2].

مات سنة اربع عشرة ومئتين[3] .

قال الذهبي، مات وهو في التسعين [4].

<u>15) حجاج بن نصير</u> الفسطاطي القيسي ابو محمد من اهل البصرة .

روى عن : فطر بن خليفة والمسعودي ومالك بن مغول وشعبة وقرة بن خالد وورقاء ومعارك بن عباد[5] .

وروى عنه : محمد بن الوليد البصري وعلي بن حرب واحمد بن سنان القطان واحمد أبن الحسن الترمزي وابو مسلم الكجي والدمشقي ويعقوب بن سفيان ويعقوب بن شيبة وابن زنجويه [6].

ويذكر بن حبان [7] روى عنه احمد بن سعيد الدارمي واهل العراق .

قال ابن زنجويه[8] حدثنا حجاج بن نصير عن عبد الله بن عمير قال : انتهيت الى عمر أبن الخطاب (رضي الله عنه) وهو يقسم قسماً بين المهاجرين والانصار فقعدت الى جنبه فطعنت باصبعي في جنبه فقال : ها فقلت : يا امير المؤمنين اني يتيم فأمر لي ببعض ما تقسم . قال : فأعرض ثم طعنت باصبعي في جنبه فقال : ها فقلت: يا امير المؤمنين اني غلام يتيم فأعطني مما تقسم . فقال : يا يرفأ عد له

---

(1) الاموال ، ج1 ص 71.

(2) ابن خزيمة ، محمد بن اسحاق بن خزيمة ابو بكر السلمي النيسابوري (ت: 311هـ/923م) صحيح ابن خزيمة ، ط بيروت 1970 ، ج4 ص 6.

(3) أبن حبان ، الثقات ، ج8 ص 6.

(4) سير اعلام النبلاء ، ج9 ص 540.

(5) بن حبان ، الثقات ، ح8 ص 208 .

(6) المصدر نفسه ، ج8 ص 208 .

(7) الثقات ، ج8 ص 208.

(8) الاموال ، ج2 ص 122.

سبعمائة درهم قم ؟ قال : فقمت فأعطاني ستمائة درهم. فجئت فجلست في مكاني فطعنت باصبعي في جنبه فقال ها . فقلت : يا امير المؤمنين امرت لي بسبعمائة، فاعطاني ستمائة ، فقال: يا يرفأ أعطيته ما امرتك؟ قال : كم . قال : ستمائة . قال : فرده مائة واكسه بردين. قال فزادني مائة وبردين فأخذت سبعمائة درهم واخذت بردين فاتزرت باحدهما وارتديت بالاخر وجعلت الدراهم في ازاري . قال ثم لففت بردي الخلقين، احدهما في الاخر ثم رميت بها في السماء وخرجت اسعى فناداني عمر: يا غلام، يا غلام، ادركوا، ادركوا، خذوا واخذوا فقلت: ما شأن امير المؤمنين ادركته نفسه فيما اعطاني فأدركني رجل فأخذ بيدي ثم اقبل الى عمر فاذا البردان بين يديه فقال : هذان البردان لجمعتك ولمخرجك ولسوقك وهذان لكتابك ولمبيتك . فخذهما فأنه لا جديد لمن لا خلق له [1].

مات اربع عشرة ومائتين [2].

<u>16) عبد الاعلى</u> بن مسهر الامام شيخ الشام ابو مسهر بن ابي ذرامة الغساني الدمشقي الفقيه ولد سنة اربعين ومئة [3] سمع منه ، عبد الله بن زبير وسعيد بن بشير ومعاوية بن سلام، ومالك بن انس ومحمد بن المهاجر[4] .

روى عنه: مروان بن محمد الطامري ، ويحيى بن معين واحمد ابن حنبل واحمد بن ابي الحواري وابو حاتم الرازي وابو زرعة النصري [5] .

---

(1) لم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه واسناده ضعيف لأن حجاج بن نصير قال عنه بن حبان في الثقات ج8 ص 208 يخطئ ويهم .

(2) أبن حبان، الثقات ، ج8 ص 208 ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج1 ص 454.

(3) الذهبي، سير اعلام النبلاء ، ج10 ص 228 .

(4) الرازي ، الجرح والتعديل ، ج6 ص 29 .

(5) م. ن. ج6 ص 30.

قال ابن زنجويه: سمعت ابا مسهر يقول: عرامة[1] الصبي في صغره زيادة في عقله في كبره [2].

قال احمد بن علي بن الحسن البصري : سمعت ابا داود السجستاني - وقيل له ان ابا مسهر كان متكبراً في نفسه فقال : كان من ثقات الناس رحم الله ابا مسهر لقد كان من الاسلام بمكان على المحنة فأبي، وحمل على السيف فمد رأسه وجرد السيف فأبى فلما رأوا ذلك منه حمل الى السجن فمات [3].

مات ابو مسهر في رجب سنة ثماني عشرة ومئتين [4] وروى عنه ابن زنجويه[5] حيث قال (قال ابو عبيد حدثني ابو مسهر عن سعيد ابن عبد العزيز قال: قال: عمر بن الخطاب لجبلة بن الايهم الغساني : يا جبيلة فلم يجبه ثم قال : جبيلة ، فلم يجيبه ثم قال : يا جبلة فأجابه فقال: أختر مني احدى ثلاث ، اما ان تسلم فيكون لك ما للمسلمين وعليك ما عليهم . وأما ان تؤدي الخراج واما ان تلحق بالروم. قال: فلحق بالروم[6].

<u>17) عبد الله بن يوسف</u> مات سنة ثماني عشرة ومئتين [7].

الشيخ الامام الحافظ المتقن ابو محمد الكلاعي الدمشقي ثم التنسيبي [8].

حدث عن : سعيد بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر وسعيد بن بشير ومالك ومعاوية بن يحيى الطرابلسي وعبد الله بن سالم الحمصي وعلي بن

---

(1) العرامة ، الشدة والشراسة، ابن منظور، لسان العرب ج10 ص 99 .

(2) الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد، ج 1 ص 73.

(3) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج 1 ص 74 .

(4) ابن سعد ، الطبقات ، ج7 ص 473 .

(5) الاموال ، ج1 ص 135.

(6) ابو عبيد القاسم بن سلام (ت: 224 هـ/839م) الاموال، ط بيروت 1986 م ج 1 ص 35.

(7) الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ح10 ص 359.

(8) أبن حبان ، الثقات ، ج8 ص 349.

حمزة وصـــدقة بن خالد ومحمد بن مهاجر والوليد بن محمد الموقري وبكر بن مضر[1].

وحدث عنه : البخاري ويحيى بن معين والذهلي وابو اســحاق الجوزجاني واســماعيل ســمويه وابو حاتم ويعقوب الفســوي واحمد بن عبد الواحد بن عبود ويحيى بن عثمان بن صالح وابو يزيد القرطبي واسحاق بن سيار النصيبي وبكر بن سهيل الدمياطي وابو بكر الصاغاني والربيع بن سليمان المرادي[2].

وحدث عنه ابن زنجويه [3] بسنده عن سعيد بن حسان الطائي قال : سمعت ابا ادريس الخولاني وهو يقص في زمان عبد الملك يقول: اياكم والطعن على الائمة فان الطعن عليهم هي الحالقة ، حالقة الدين ليس حالقة الشـــعر الا ان الطعانين هم الخائبون وشرار الاشرار[4].

18) عثمان بن صالح توفي سنة تسع عشرة ومئتين[5].

ابن صفوان السهمي مولاهم ابو يحيى[6] من مصر[7] ولد سنة اربع واربعين ومئة[8] روى عن بكر بن مضـــر وابن لهيعة والليث ومالك ومســـلم وخالد الزنجي وحمرة بن ربيعة وابن وهب[9]. روى عنه النســائي وابن ماجة بواسـطة ابنه يحيى ابن عثمان محمد بن سهل بن عسكر وعمر بن منصور النسائي وابو بكر محمد بن عبد الملك بن زنجويه ومحمد بن مســـلم أبن دارة بنوارة ويحيى بن معين ويعقوب

---

(1) الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج10 ص 358.

(2) الرازي ، الجرح والتعديل ، ج5 ص 205 .

(3) الاموال ، ج1 ص 81.

(4) لم اجد من اخرجه ولكن عبد الله بن يوسف التنيسي ثقة متقن من اثبت الناس حسبما ذكره، الرازي في الجرح والتعديل، ج5 ص 205 .

(5) ابن حجر ، التقريب ، ج2 ص 10 .

(6) ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج4 ص 84.

(7) أبن حبان ، الثقات ، ج8 ص 459.

(8) ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج4 ص 84.

(9) ن . م. ج4 ص 84 .

بن ســفيان وابو عبيد القاســم بن ســلام وعبد الرحمن أبن عبد الله بن عبد الحكيم ومحمد بن مسكين اليماني والذهلي واسماعيل بن عبد الله سمويه[1].

وروى عنه حُميد ابن زنجويه بسنده عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس السمع والطاعة فيما تحبون فاذا اكرهتم امراً تركتموه ولكن السمع والطاعة فيما كرهتم واحببتم فالسامع المطيع لا سبيل عليه والسامع العاصي لا حجة له[2].

19) الخضر بن محمد بن شجاع الجزري

ابو مروان الحراني ابن اخي مروان بن شجاع مولى بني امية [3] .

سـمع من: هشـيم بن بشـير واسـماعيل بن جعفر المدني [4] واسـماعيل بن علية وجعفر أبن سـليمان الضـبعي ، وزيد بن الحيان وعباد بن العوام وعبد الله بن المبارك وعتاب بن بشير وعفيف بن سالم الموصلي وعلي بن ثابت الجزري وعمار بن محمد الثوري وعمر بن مجاشـــع المدني ومحمد بن اســـماعيل بن ابي فديك ومحمد بن سلمة الحراني ومروان بن معاوية الغزاري ومسكين بن بكير ومؤمل بن اسماعيل وابي يوسف القاضي روى عنه: محمد بن يحيى الذهلي واهل بلده[5] وابن ابن عمه ابراهيم بن عبد العزيز مروان بن شـــجاع الجزري واحمد بن ســـليمان الرهاوي واحمد بن محمد العطار واسماعيل بن عبد الله الاصفهاني سمويه وحميد بن زنجويه النسائي والعباس بن صالح الحراني ، وعبد الرحمن بن يحيى بن زكريا وابو الدرداء عبد العزيز بن منيب المروزي وعبيد بن عبد الواحد بن شـريك البزار وعمر بن محمد الناقد وابو امية محمد بن ابراهيم الطرسوسي ومحمد بن عبيد الله

---

(1) م. ن. ج4 ص 84 .

(2) الاموال ج1 ص 75.

(3) أبن حبان ، الثقات ، ج8 ث 237.

(4) م. ن. ج8 ص 237 .

(5) م. ن. ج8 ص 237 .

القردواني ومحمد بن علي بن ميمون الرقي، ومحمد بن مسـلم بن وارة الرازي ومحمد بن معدان الحراني .

ومحمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحراني وهلال بن العلاء الرقي [1] .

ذكر عنه ابن زنجويه [2] عن ابن عباس ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) دفع خيبر، ارضها ونخلها، مقاسمة على النصف [3].

مات سنة احدى وعشرين ومائتين[4].

<u>20) عبد الله بن صالح</u>

ابن محمد بن مسلم الامام المحدث شيخ المصريين ابو صالح الجهني مولاهم المصري كاتب الليث بن سعد [5] ولد سنة سبع وثلاثين ومئة [6] .

سـمع من: موسـى بن علي بن رباح ومعاوية بن صـالح ويحيى بن ايوب وعبد العزيز الماجشون والليث ابن سعد وسعيد بن عبد العزيز الدمشقي ونافع بن يزيد وضمام بن اسماعيل وابن وهب[7] .

ولازم الليث فأكثر عنه وحمل عنه تصانيفه وكان كاتباً له على امواله [8] .

حدث عنه : الليث شيخه ويحيى بن معين والبخاري وابو حاتم وابو اسحاق الجوزجاني واسـماعيل سـمويه وابو محمد الدارمي وعثمان الدارمي وابو زرعة

---

(1) المزي ، تهذيب الكمال ، ج8 ص 263 .

(2) الاموال ج3 ص 189.

(3) ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، ج2 ص 824 .

(4) أبن حبان ، الثقات ، ج8 ص 237 .

(5) الرازي ، الجرح والتعديل ، ج5 ص 87 .

(6) الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج10 ص 405 .

(7) ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج5 ص 256 .

(8) الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج10 ص 405 .

الدمشـــقي ومحمد بن اســـماعيل الترمذي وابراهيم ابن ديزيل وعدد كثير خاتمتهم محمد بن عثمان بن ابي السوار المصري المتوفي سنة سبع وتسعين ومئتين[1].

وحدث عنه ابن زنجويه[2] حيث قال عبد الله بن صـالح بسنده عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول :

(اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصــاب ،فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ كان له اجر)[3].

قال يحدث بهذا ابا بكر بن محمد بن حزم فقال لي : هكذا حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة مات ابي صالح في يوم عاشوراء سنة ثلاث وعشرين ومئتين [4].

21) سعيد بن ابي مريم

هو الحافظ العلامة الفقيه ، محدث الديار المصرية ابو محمد سعيد بن الحكم بن محمد أبن ســالم الجمحي مولاهم المصــري[5] ولد ســنة اربع واربعين ومئة [6] يروى عن ابيه[7].

حدث عن : نافع بن عمر الجمحي وابي غســان بن مطرف ومحمد بن جعفر بن ابي كثير ومـالك والليث وســـليمان بن بلال ونـافع بن يزيد ويحيى بن ايوب واسـامة بن زيد بن اسلم وحماد بن زيد وخلاد بن سليمان الحضرمي والعطاف بن خالد[8].

---

(1) م. ن. ج10 ص 406.

(2) الاموال ، ج1 ص 68.

(3) اخرجه مسلم في صحيحه ج3 ص 212 (1342).

(4) الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج10 ص 415 .

(5) الذهبي ، سير اعلام النبلاء ج10 ص 327.

(6) المزي ، تهذيب الكمال ، ج7 ص 39.

(7) ابن حجر ، الثقات ، ج8 ص 266.

(8) ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج3 ص 67 .

روى عنه : الذهلي وابو بكر الصـــاغاني ومحمد بن عون واحمد بن عبد الله العجلي واسحاق الكوسج واسماعيل سمويه وعبيد بن عبد الواحد البزار وابو حاتم ويحيى بن عثمان أبن صالح والفسوي ومحمد بن عبد الله البرقي وابن معين [1] .

ذكر الذهبي [2] عن عثمان بن ســـعيد الدارمي قال : كذا عند ســـعيد بن ابي مريم فأتاه رجل فسـألـه كتاباً ينظر فيه أو سـألـه يحدثه باحاديث فامتنع عليه وسـألـه اخر فأجابه فقال له الاول : ســـألتك فلم تجبني وســـألك هذا فأجبته، وليس هذا حق العلم فقال له ابن ابي مريم: ان كنت تعرف الشـــيباني من الســـيباني وابا حمزة من ابي جمرة، وكلاهما عن ابن عباس حدثناك وخصصناك كما خصصنا هذا.

وروى عنه ابن زنجويه [3] عن ابو عبيد : قال حدثني ســـعيد ابن ابي مريم عن الســـري أبن يحيى عن حميد بن هلال ان خالد بن الوليد لما نزل الحيرة صـــالح اهلها صلحاً . ولم يقاتلهم [4] وروى عنه البخاري [5] قال حدثنا سعيد بن ابي مريم عن سـهل بن سـعد قال : آتي بالمنذر أبن ابي اسـيد الى النبي (صـلى الله عليه وآله وسلم) حين ولد فوضعه على فخذه قال : ما اسمه؟ قالوا : فلان ، فقال: (لكن اسمه المنذر)[6] سماه يومئذ المنذر.

مات سعيد بن ابي مريم سنة اربع وعشرين ومئتين[7].

22) سليمان بن حرب

---

(1) الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج10 ص 327.

(2) سير اعلام النبلاء ج10 ص 329

(3) الاموال ، ج1 ص 242.

(4) اخرجه ابو عبيد، الاموال، ج1 ص 158.

(5) صحيح البخاري ، ج9 ص 178 (5732).

(6) المزي ، تهذيب الكمال، ج 7 ص 39.

(7) الذهبي ، سير اعلام النبلاء، ج10 ، ص329.

ابن بجيل الامام الثقة الحافظ شـــيخ الاســـلام ابو ايوب الواشـــحي الازدي البصري قاضي مكة[1].

حدث عن : شعبة ، وحوشب بن عقيل والاسود بن شيبان ويزيد ابن ابراهيم ومبارك أبن فضالة.

وحدث عنه : البخاري وابو داود والحميدي وعمرو بن علي الغلاص ومحمد بن يحيى الذهلي والحسن بن علي الخلال وحجاج بن الشاعر وابو زرعة واحمد بن حنبل[2] قال البخاري : قال سليمان بن حرب : ولدت في صفر سنة اربعين ومئة[3]. مات بالبصرة في ربيع الاخر سنة اربع وعشرين ومئتين[4].

ولقد حدث عنه ابن زنجويه [5] حيث قال: حدثنا سـليمان بن حرب عن حماد أبن زيد عن ايوب عن نافع عن اسلم قال كتب عمر الى امراء الجيوش ان قاتلوا من قاتلكم ولا تقتلوا النســاء ولا الصـبيان ولا تقتلوا الا من جرت عليه الموســى وكتب الى امراء الاجناد ان يضـعوا الجزية[6] ولا يضـعوا على النســاء ولا على الصـبيان ولا يضعوا الا على من جرت عليه المواسي وعلى اهل الورق اربعين درهماً وعلى ا هل الذ هب اربعة دنانير وامر ان يختم في رقابهم وعلى ا هل الشـــام وعلى ا هل الجزيرة من بر[7] واربعة اقساط من زيت وشيئاً من الودك[8] وعلى اهل مصر اردبا

---

(1) الذهبي ، سير اعلام النبلاء، ج 10 ص 332 .

(2) الرازي ، الجرح والتعديل ج4 ص 108 .

(3) التاريخ الكبير، ج4 ص 9 .

(4) ابن سعد ، الطبقات ، ج7 ص 300 .

(5) الاموال ، ج1 ، ص 243.

(6) الجزية: هي ما تفرضه الدولة على رؤوس اهل الذمة او هو مال يلتزمه الكفار بعقد مخصوص وهو ما يؤخذ من اهل الذمة، ويسقط باسلامهم، ابن قدامة، المغني ج10 ص 567، ابو حبيب ، القاموس الفقهي، ص 62، الزبيدي، تاج العروس ، ج10 ص 73.

(7)البر: وهو القمح اذا جرى الدقيق في السنبل، ابن دريد، جمهرة اللغة، ج1 ص 7.

(8) الودك ، الدسم معروف وقيل دسم اللحم ، ابن منظور، لسان العرب ، ج10 ص 509.

[1] من بر قال : شيئاً من العسل وعليهم كسوة امير المؤمنين ضريبة مضروبة وعلى اهل العراق خمسة عشر صاعاً وعليهم ضيافة المسلمين ثلاثاً يطعمونهم مما يأكلون مما يحل لمسلم من طعامهم.

فلما قدم عمر الشام شكوا اليه وقالوا : يا امير المؤمنين انهم يكلفونا مالا نطيق : يكلفونا الدجاج والشاء فقال : لا تطعموهم الا مما تأكلون مما يحل لهم من طعامكم[2].

23) ابو عُبيد

الامام الحافظ المجتهد القاسم ابن سلام بن عبد الله [3].

ولد ابو عُبيد سنة سبع وخمسين ومئة[4].

سمع من اسماعيل بن جعفر وشريك بن عبد الله واسماعيل بن عياش وسفيان بن عُيينة وابا بكر بن عياش وعبد الله بن المبارك وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي وعبيد الله الاشجعي وحفص بن غياث واسحاق الازرق[5] .

حدث عنه : نصر بن داود وابو بكر الصاغاني واحمد بن يوسف التغلبي والحسن بن مكرم وعد [6].

---

(1) آردبا ـ الاردب : مكيال لاهل مصر يسع اربعة وعشرين صاعاً ، ينظر : الجوهري ، الصحاح في اللغة ج1 ص 249 .

(2) عبد الرزاق، ابو بكر عبد الرزاق بن همام (ت: 210هـ/825م) مصنف عبد الرزاق ط بيروت 1982 ج 6 ص 88.

(3) البخاري ، التاريخ الكبير، ج7 ص 172 .

(4) ابن سعد، الطبقات، ج7 ص 35 .

(5) الذهبي ، سير اعلام النبلاء، ج10 ص 491 .

(6) المصدر نفسه ج10 ص 492 .

قال البخاري : مات سنة اربع وعشرين ومئتين بمكة[1] اخذ منه ابن زنجويه العديد من الاحاديث وخاصة في كتابه الاموال وسوف نذكر احاديث ابي عبيد والتي سترد في هذا المبحث لاحقاً.

24) علي بن عبد الله

العلامة الحافظ الصادق ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الله ابي سيف المدائني الاخباري ولد سنة اثنتين وثلاثين ومئة [2] نزل بغداد وصنف التصانيف وكان عجباً في معرفة السير والمغازي والانساب وايام العرب مصدقاً فيما ينقله عالي الاسانيد يلقب علي بن محمد بالمدائني لانه سكن المدائن بعد البصرة[3].

سمع من : قرة بن خالد وهو اكبر شيخ له وجويرية بن اسماء وعوانه بن الحكم وابن ابي ذئب ومبارك بن فضاله وحماد بن سلمة[4].

وقد نشأ في البصرة .

حدث عنه خليفة بن خياط . والزبير بن بكار والحارث بن ابي اسامة واحمد بن ابي خيثمة والحسن ابن علي بن المتوكل[5] توفي سنة اربع وعشرين ومئتين[6].

لقد أخطأ الذهبي حين نقل عن علي بن المدائني انه سرد الصوم قبل موته بثلاث سنوات حسبما ذكره البغدادي[7].

لقد اخذ منه ابن زنجويه[8] حيث قال (حدثنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن ابن ابي نجيح عن خالد بن حكيم بن حزام ان ابا عبيدة ابن الجراح تناول رجلاً

---

(1) البخاري ، التاريخ الكبير، ج7 ص 172 ، ابن سعد، الطبقات ج7 ص 35 .

(2) الذهبي - سير اعلام النبلاء ، ج10 ص 400 .

(3) الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج12 ص 54 .

(4) ن . م. ج 12 ص 55 .

(5) الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج 10 ص 400 .

(6) ن . م. ج1 ص 400 .

(7) تاريخ بغداد ، ج 12 ص 54 .

(8) الاموال ، ج 1 ص 165 .

من اهل الارض فكلمه خالد بن الوليد فقالوا لخالد : اغضبت الامير . فقال اني لم ارد ان اغضبه ولكن سمعت رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) يقول : ((ان اشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة اشدهم عذاباً للناس في الدنيا))[1].

25) سعيد بن كثير ين عفير

ابن مسلم بن يزيد الامام الحافظ العلامة الاخباري الثقة ابو عثمان المصري[2] .

ولد سنة ست واربعين ومئة[3].

سمع: مالكاً والليث ويحيى بن ايوب وسليمان بن بلال وعبد الله بن لهيعة ويعقوب بن عبد الرحمن[4].

حدث عنه: ابن معين وعبد الله بن حماد الاملي ويحيى بن عثمان بن صالح واحمد بن حماد بن زغبة وابو الزنباع روح بن الفرج واحمد بن محمد الرشديني[5].

وحدث عنه ابن زنجويه[6] عن ابو عبيد قال : حدثنا سعيد بن عفير عن مالك بن انس قال اجلى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يهود خيبر، فخرجوا منها ليس لهم من الارض والثمر شيء وما يهود فدك فكان لهم نصف الثمرة نصف الارض لان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان صالحهم على ذلك فاقام لهم عمر (رضي الله عنه) نصف الثمر ونصف الارض لان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان صالحهم ، من ذهب وورق وابل واقتاب[7]، ثم اعطاهم القيمة.

---

(1) الحميدي : عبد الله بن الزبير ابو بكر الحميدي (ت: 219هـ/834م) مسند الحميدي، ط بيروت سنة 1992 ج 1 ص 255 وكذلك اخرجه البخاري ، التاريخ الكبير ج 2 ص 143 .

(2) الذهبي سير اعلام النبلاء ، ج1 ص 582.

(3) المزي، الجرح والتعديل ، ج4 ص 56 .

(4) ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج2 ص 334.

(5) الذهبي، سير اعلام النبلاء ، ج10 ص 582.

(6) الاموال ج1 ص 96.

(7) اقتاب، ومفردها القتب وهو بعير الحمل ، ابن سيده ، المخصص، ج2 ص 113.

مات سعيد سنة ست وعشرين ومئتين[1].

26) اسماعيل بن ابي اويس

واســم ابي اويس عبد الله بن عبد الله بن اويس بن مالك بن ابي عامر الامام الحافظ، الصــدوق ابو عبد الله الصــبحي المدني ، اخو ابي بكر عبد الحميد بن ابي اويس [2].

قرأ القرآن وجوده على نافع فكان اخر تلامذته وكان مولده في ســنة تســع وثلاثين ومئة [3].

روى عنه : محمد بن اسماعيل البخاري[4].

حدث عنه : ابوه عبد الله واخوه ابو بكر وخاله مالك بن انس وعبد العزيز بن عبد الله وسلمة بن وردان صاحب انس وسليمان بن بلال وابراهيم بن اسماعيل بن ابي حبيبة وكثير بن عبد الله ابن عمر بن عوف وعبد الرحمن بن ابي الزناد[5].

حدث عنه : مسلم وابو دواد الترمذي والقزويني واحمد بن صـالح ، واحمد بن يوسف السلمي وابو محمد الدارمي ويعقوب القسوي ومحمد بن نصر الصـائغ وعلي بن جبلة الاصـبهاني والحسـن بن علي السـري وعثمان بن سـعيد الدارمي ومحمد بن اسماعيل الترمذي والفضل بن محمد الشعراني[6].

وروى ابن زنجويه [7] عن ابن ابي اويس قال: ان عمر بن عبد العزيز (99-101هــ) كتب الى عروة أبن محمد السعدي:[8] اما بعد، فأنك كتبت تذكر انك قدمت

---

(1) الذهبي سير اعلام النبلاء ج10 ص 586.

(2) أبن حبان ، الثقات ، ج8 ص 105.

(3) الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج10 ص 392.

(4) أبن حبان ، الثقات ، ج8 ص 105.

(5) الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج10 ص 393.

(6) م. ن. ج10 ص 394.

(7) الاموال ج1 ص 175.

(8) كان واليا لعمر بن عبد العزيز على اليمن، ابن سعد، الطبقات ، ج5 ، ص 341.

اليمن فوجدت على اهلها ضـريبة ثابتة في اعناقهم، كالجزية يؤدونـها على كل حال، ان اجدبوا وان اخصبوا، وان احيوا وان اماتوا فسبحان الله رب العالمين، ثم سبحان الله رب العالمين ما أعجب هذا الامر والعمل بـه، وابعده من الله -تبارك وتعالى- ورضـــاه، فاذا اتاك كتابي هذا فدع ما تنكر من الباطل الى ما تعرف من الحق ثم ائتنف[1] الحق واعمل به بالغاً بيّ وبك حيث بلغ، وان احاط بمهج انفســـنا ولو لم ترفع اليّ من جميع اليمن إلا حفنة من كتم، فقد يعلم الله أني بها حق مرور اذا كانت موافقة للحق والسلام.

ومن رواية هذا الحديث نرى ان اســماعيل بن ابي اويس هو احدى شــيوخ ابن زنجويه وهذا دليل على كثرة ترحال ابن زنجويه ولقائه بعديد من شـــيوخ ومحدثين اهل المدينة .

وكان اســـماعيل من اهل المدينة ومحدثهم في زمانه على نقص في حفظه واتقانه[2].

مات سنة ست وعشرين ومئتين [3].

27) <u>سليمان بن بنت شرحبيل</u> مات سنة ثلاث وثلاثين ومئتين [4].

هو الامام الحافظ محدث دمشق ابو ايوب عبد الرحمن بن عيسى بن ميمون أبن عبد الله التميمي الدمشقي وجده هو شرحبيل بن مسلم الخولاني المحدث التابعي الحمصي شيخ اسماعيل ابن عياش وسفيان بن عيينه [5].

حدث عن : اسماعيل بن عياش وسفيان بن عُيينة وحاتم ابن اسماعيل وبقية بن الوليد وعيسى بن يونس ومسلمة ابن علي ويحيى ابن حمزة والوليد بن مسلم

---

(1) الائتناف: الابتداء وكذلك كذا آنفاً وسالفاً والتأنيف تحديد طرف الشيء، الجوهري، الصحاح في اللغة، ج1 ص 25.

(2) الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج1 ، ص 395.

(3) م. ن. ج10 ص 395.

(4) الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج11 ص 39.

(5) الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج11 ص 136 .

وبشـــر بن عوف وخالد بن يزيد بن ابي مالك وســـعدان بن يحيى وســـويد بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن ابي الرجال وعبد الملك بن محمد الصـنعاني وعمر بن عبد الواحد النصري وعبد الله [1].

حدث عنه: ابو عبيد القاســـم بن ســـلام ومحمد بن خالد ومحمد بن يحيى الذهلي وابو اسحاق الجوزجاني وابراهيم بن عبد الله بن الجنيد الختلي واسحاق بن ابراهيم بن سـنين الختلي واحمد بن الحسـن الترمذي واحمد بن المعلى وابو قصـي اسماعيل بن محمد العذري واسماعيل بن محمد بن قيراط وبدر بن الهيثم الدمشقي وجعفر الفريابي وعبد الله بن ابي الخوارزمي وابو زرعة وعثمان خرزاد وعمر بن ابي زرعة الدمشـــقي ومحمد بن اســـحاق بن الحريص ومحمد بن ابراهيم ابن سميع[2].

وحدث عنه ابن زنجويه[3] حيث قال حدثنا ابو ايوب عن الوليد بن مسلم عن عبد الله بن العلاء انه سمع بلال بن سعد يحدث عن ابيه سعد قال : قيل يا رسول الله ما للخليفة من بعدك ؟ (قال : مثل الذي لي ما عدل في الحكم واقسـط في القسـط [4] ورحم ذا الرحم فمن غير ذلك فليس مني ولست منه)[5].

قال : يريد الطاعة في الطاعة[6] .

<u>28) دحيم</u>

---

(1) الرازي ، الجرح والتعديل ج4 ص 128.

(2) الرازي ، الجرح والتعديل ، ج4 ص 128 .

(3) الاموال ج1 ص 82.

(4) القِسط : بالكسر ، العدل ، الفيروز بادي، القاموس المحيط ، ج2 ص 232 .

(5) البيهقي، شعب الايمان، ج15 ص 405 (7104).

(6) الطبراني ، المعجم الكبير ، ج6 ص 55 .

القاضي الامام الفقيه الحافظ محدث الشام ابو سعيد عبد الرحمن بن ابراهيم أبن عمر بن ميمون الدمشقي ، قاضي مدينة طبرية قاعدة الاردن. ولد في شوال سنة سبعين ومئة[1].

حدث عنه : سفيان بن عيينه ، مروان بن معاوية والوليد بن مسلم وسويد بن عبد العزيز، واسحاق بن يوسف الازرق ومحمد بن شعيب ، وعمر بن عبد الواحد ، وشعيب بن اسحاق وابو خمرة انس بن عياض ، وعمر بن ابي سلمة وابو مسهر وخلق كثير من الحجاز والشام ، ومصر والكوفة والبصرة ، عني لذا الشأن وفاق الاقران ، وجمع وصنف وجرح وعدل، وصحح وعلل[2].

حدث عنه : البخاري ، وابو داود ، والنسائي، والقزويني وابو محمد الدارمي ، وابو حاتم، وابو زرعة الرازيان وابو زرعة الدمشقي ، وبقى بن مخلد وابراهيم الحري[3] كان يعرف بدحيم اليتيم وكان يميز ويضبط وهو ثقة[4].

ويذكر الذهبي ، ان كتاب المتوكل ورد على دحيم عبد الرحمن بن ابراهيم مولى يزيد بن معاوية وهو على قضاء فلسطين، يأمره بالانصراف الى مصر ليليها، فتوفي بفلسطين في يوم الاحد من شهر رمضان سنة خمس واربعين ومئتين [5].

وقد كان الخليفة المتوكل (232-247هـ) لما سكن بدمشق بعد عام اربعين ومئتين وانشأ القصر المشهور بين المزة [6] وداريا [7] وسكنه عرف بفضيلة دحيم

---

(1) البخاري، التاريخ الكبير ، ج5 ص 256.

(2) الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج11 ص 515 .

(3) ابن ابي يعلي ، طبقات الحنابلة ، ج1 ص 204.

(4) ابن عساكر ، تاريخ دمشق ، ج9 ص 421.

(5) سير اعلام النبلاء ، ج11 ص 517.

(6) المزة: قرية كبيرة غناء في وسط بساتين دمشق بينها وبين دمشق فرسخ ياقوت الحموي، معجم البلدان ج4 ص 101.

(7) داريا: قرية كبيرة مشهورة من قرى دمشق بالغوطة، ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج2 ص 75.

ومعرفته بالسنن فأمر بتوليته قضاء الديار المصرية ، فحان الاجل مات في السابع عشر من رمضان[1].

تلاميذه

لما تحصل لأبن زنجويه من العلوم والمعارف التي اخذها عن مشايخ عصره سواء في محل اقامته او في المراكز العلمية التي ارتحل اليها.

وجلس للتدريس في حلقات المجالس فتوافد عليه من كل حدب وصوب ليأخذوا عنه ويسمعوا منه ومما يعضد ذلك العدد الكبير من العلماء والفقهاء والمحدثين والمؤرخين الذين تخرجوا على يده في وسع الدراسة الحالية وأذكر عدداً من هؤلاء سواء الذين وردوا في ترجمة ابن زنجويه او الذي توصلنا اليه ولقد سلكت ذلك مهتدية بسنين وفاتهم واهمهم:

1) عبد الله بن حنبل ابو عبد الرحمن البغدادي (ت:209هـ/824م).
2) محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري (ت : 256هـ/870م).
3) مسلم بن الحجاج ابو الحسين القشيري (ت: 261 هـ/875م).
4) سليمان بن الاشعث ابو داود السجستاني (ت:275هـ/888م).
5) محمد بن ادريس بن المنذر ابو حاتم الرازي (ت:277هـ/890م).
6) ابراهيم بن اسحاق ابو اسحاق الحربي (ت:277هـ/890م).
7) احمد بن شعيب ابو عبد الرحمن النسائي (ت:303هـ/916م).
8) الحسن بن سفيان بن عامر ابو العباس المسزي (ت:303هـ/916م).
9) يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب ابو محمد الهاشمي(ت:318هـ/930م).
10) الحسين بن اسماعيل بن محمد ابو عبد الله المحاملي (ت:330هـ/941م)[2].

منزلته العلمية واراء العلماء فيه

نرى ان تعلق ابن زنجويه المبكر بالعلم وسعيه في طلبه وكثرة ترحاله اكسباه ثقة اهل بلده ومكانة لائقة به حيث روى عنه العديد من المحدثين مما يدل على ثقة المحدثين فيه وثنائهم عليه حيث قال البغدادي[3]: (حُميد بن مخلد نسائي

(1) الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج11 ص 517 .
(2) المزي، تهذيب الكمال ، ج7 ص 394.
(3) تاريخ بغداد ، ج 3 ص 440 .

ثقة) ويذكر البغدادي عن ابي عبيد القاسم بن سلام[1] (ما قدم علينا من فتيان خراسان مثل ابن زنجويه وابن شبويه).

وروى عن احمد بن سيار[2] قوله: (كان ابن زنجويه حسن الفقه رأساً في العلم حسن الموقع عند اهل بلده).

وقال ابو حاتم بن حيان [3] : (كان من سادات اهل بلده فقهاً وعلماً وهو الذي اظهر السنة بنسا) وقال ابو عبد الله الحاكم (محدث كثر الحديث).

وقال الخطيب البغدادي[4] : (كثير الحديث .. وكان ثقة ثبتاً حجة).

وقال ابو يعلي الفراء[5] : (وكان حميد ثقة ثبتا حجة) وقال ابن العماد [6] : (... وكان من الثقات). وقال ابن ابي حاتم[7] عن ابيه انه (سئل عنه فقال : صدوق) وقال ابو الفرج ابن الجوزي[8]: (خراساني من اهل نسا كثيرا الحديث قديم الرحلة وكان ثقة ، ثبتا، حجة وقال ابن حجر العسقلاني [9] : (ثقة ثبت له تصانيف) قال الذهبي[10]: (الامام الحافظ الكبير أحد الائمة المجودين) وكذلك قال[11] (كان ثقة ثبتاً اماماً كبير القدر) وذكره في تذكرة الحفاظ [12] حيث قال: (الحافظ البارع مصنف كتاب الاموال وكتاب الترغيب والترهيب) وذكره ياقوت الحموي [13] حيث قال : (وكان عالماً فاضلاً).

مؤلفاته

لقد ذكر العديد من المحدثين ان لابن زنجويه العديد من المصنفات واهمها:

(1) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ، ج3 ص 440 .
(2) المصدر نفسه ، ج3 ص 440 .
(3) الثقات ، ج ص 8 ص 197 .
(4) تاريخ بغداد ، ج 3 ص 440 .
(5) طبقات الحنابلة ج1 ص 150 .
(6) شذرات الذهب في اخبار من ذهب ، ج2 ص 124 .
(7) الجرح والتعديل ، ج3 ص 223 .
(8) المنتظم ، ج12 ص 145.
(9) تقريب التهذيب، ج1 ص 246.
(10) تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والاعلام ج16 ص 114 .
(11) سير اعلام النبلاء، ج12 ص 19 .
(12) الذهبي ، ج2 ص 551.
(13) معجم البلدان ، ج5 ص 282 .

1- كتاب الاموال وهو موضـــوع البحث وان هذا الكتاب تم تحقيقه من قبل الدكتور شـــاكر فياض ســـنة 1986م وتم نشـــره من قبل مركز الملك فيصـــل للبحوث والدراسات الاسلامية في ثلاثة اجزاء وتم ضبطه مرة اخرى من قبل ابو محمد الاسيوطي سنة 2006م، ومن مؤلفاته التي لم تطبع هي ما يلي:

2- كتاب الترغيب والترهيب: ورد ذكره بهذا الاسـم فقط في الكتب وفي الاصـل هو كتاب مفقود في ســـير اعلام النبلاء[1] وتذكرة الحفاظ[2] وكشـــف الظنون[3] وشذرات الذهب[4] وهدية العارفين[5] والرسالة المستطرفة[6] ومعجم البلدان [7] وتهذيب الكمال[8].

3- كتاب الاداب النبوية : هكذا اسـماه ابن العماد في شـذرات الذهب[9] وفي كشـف الظنون [10] وهدية العارفين [11] والرســالة المســتطرفة[12] وتبعه الزركلي[13] وعمر رضا كحالة[14] وورد في هذه الكتب وليس له وجود.

4- كتاب الاداب : ذكره ابن عساكر في تاريخه [15] وكذلك ابن حجر العسقلاني [16] وكذلك هذا الكتاب مفقود.

وفاته

---

(1) الذهبي ، ج8 ص 3 .
(2) م. ن. ج2 ص 550 .
(3) مصطفى عبد الله (ت: 1017هـ/1067م) كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون ، ط بيروت 1992 ج ص 401.
(4) ابن العماد الحنبلي، ابو الفلاح عبد الحي (ت: 1089هـ/1679م) شذرات الذهب في اخبار من ذهب ، ط بيروت 1979 ج2 ص 124.
(5) البغدادي ، ج1 ص 339.
(6) الكتاني ، محمد بن جعفر (ت: 302هـ/914م) الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ، ط دمشق 1964 ص 57.
(7) ياقوت الحموي ، ج2 ص 775 .
(8) المزي ، ج2 ، ص 343.
(9) انظر ج2 ص 124.
(10) حاجي خليفة : ج1 ص 401 .
(11) البغدادي ، ج1 ص 339 .
(12) الكتاني ، ص 57 .
(13) الاعلام ، ج2 ص 283 .
(14) معجم المؤلفين ، ج4 ص 84 .
(15) تاريخ دمشق ، ج5 ص 172 .
(16) تهذيب التهذيب ، ج3 ص 49 .

لقد اختلفت المصادر في تحديد سنة وفاة ابن زنجويه على ثلاثة اقوال :

اولاً : أنه مات سنة سبع واربعين ومائتين قاله ابن حبان [1].

ثانياً: انه مات سنة ثمان واربعين ومائتين وهو قول المزي[2] وعلى غراره ارخ وفاته حاجي خليفة[3] واسماعيل باشا البغدادي[4].

ثالثاً: انه مات سنة احدى وخمسين ومائتين وهو اشهر الاقوال ومروي عن الاكثرين ، وبه قال ابن يونس[5] وابو يعلي الفداء[6] وابن كثير[7] والعماد[8] وتبعهم الكتاني[9] والزركلي[10] وسزكين[11] .

اما مكان وفاته فلم يصرح به احد غير ابي يعلي [12] حيث ذكر انه توفي بمصر . لكن ابن يونس [13] يذكر انه خرج منها وتوفي . قال (قدم الى مصر وحدث بها وخرج منها فتوفي سنة احدى وخمسين ومائتين).

---

(1) الثقات ، ج8 ص 197 .
(2) تهذيب الكمال ، ج2 ص 343 .
(3) كشف الطنون، ج1 ص 401 .
(4) هدية العارفين ، ج1 ص 339 .
(5) تاريخ بغداد ، ج3 ص 440 .
(6) طبقات الحنابلة ، ج1 ص 150 .
(7) البداية والنهاية، 1988 ج11 ص 10.
(8) ابو الفلاح عبد الحي ، شذرات الذهب في اخبار من ذهب ،ج2 ص 124.
(9) الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ، ص 47 .
(10) خير الدين ، الاعلام، ط بيروت 1984 ج2 ص 283 .
(11) فؤاد ، تاريخ التراث العربي، ط مصر 1971 م ، ج2 ص 304 .
(12) طبقات الحنابلة ج1 ص 150 .
(13) ينظر تاريخ بغداد، ج3 ص 440 .

الفصل الثاني

المبحث الاول

الزكاة لغة:

وهي النماء والزيادة والطهارة يقال: زكى الزرع: اذا نما وزاد[1] وهي لغة النمو والبركة وزيادة الخير وزكت النفس اذا بورك فيها وفلان زك : أي كثير الخير وتطلق على التطهير قال تعالى[2]:(قد افلح من زكاها) أي طهرها من الادناس وتطلق ايضا على المدح قال تعالى[3] (فلا تزكوا انفسكم) أي تمدحوها. تجب الزكاة في الاموال المرصدة للنماء [4] والزكاة هي التطهير[5].

الزكاة شرعاً: اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لاصناف مخصوصة وسميت بذلك لان المال ينمو ببركة اخراجها ودعاء الآخذ لها ولأنها تطهر مخرجها من الاثم وتمدحه حتى تشهد له بصحة الايمان[6].

الزكاة اصطلاحاً: اسم لما يعطى من المال بطريق الصلة والعبادة ترحماً مقدراً بخلاف الهبة، لانها تعطى صلة تكرماً لا ترحماً[7].

والفطر نقيض الصوم وهو مصطلح فقهي منقول من اسم الفطرة وهي الخِلْقة وفي لسان العرب (والفطرة: ما فطر الله عليه الخلق من المعرفة به، وقد فَطَرَهُ

---

(1) ابن منظور ، لسان العرب ، ج4 ص 258.

(2) سورة الشمس ، اية 9 ، الزمخشري، الكشاف ، ج7 ص 295.

(3) سورة النجم، الاية 32، الطبري جامع البيان في تأويل القرآن ، ج22 ص 519 .

(4) الطوسي ، المبسوط، ج1 ص 189.

(5) ابو يعلي، الاحكام ، ص 115.

(6) البيجرمي، الشيخ سليمان، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ط مصر 1981 ج2 ص 275.

(7) العيني ، ابي محمد محمود بن احمد ، البناية في شرح الهداية، ط مصر سنة 1999، ج3 ص 566.

يَفْطُره بالضــم فطراً أي خلقه .... والفطرة الخِلْقة التي يُخلق عليها المولود في بطن امه..) [1].

والصدقة العطية التي يراد بها المثوبة عند الله تعالى ومسيت بها لانها تظهر صدق رغبة المتصدق في تلك المثوبة كما قال ابن منظور (والصدقة ما اعطيت في ذات الله للفقراء والمتصــدق الذي يعطي الصــدقة والصــدقة ما تصــدقت به على مسكين...) [2].

زكاة الفطر

يمثل لها بعض الكُتاب ولا سيما المهتمين بالقضايا المالية لنوع من الضرائب هو ضـريبة الرؤوس او لاشـخاص أما من وجهة النظر الاسـلامية فهي عبادة وان ظهر فيها جانب ظاهراً ضـريبي ومن طلبها في كتب الفقه الاسـلامي يجدها ضـمن العبادات مع الزكاة او بعد الصوم.

السنة في زكاة الفطر

يثبت مشـــروعية زكاة الفطر بحديث ابن عمر انه قال: (فرض رســـول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) زكاة الفطر صاعاً من تمر او صاعاً من شعير على كل حر او عبد ذكر أو انثى كبيراً او صــغيراً من المســلمين[3]. وحكمه مشــروعيها ان الرسـول (صـلى الله عليه وآله وسـلم) فرض زكاة الفطر طهرة للصـائم من اللغو[4]

---

(1) ابن منظور ، ج5 ص 55.

(2) لسان العرب ، ج14 ص 358.

(3) ابو داود، السنن، ج 2 ص 112.

(4) اللغو: الباطل من الكلام، ابو الفتح ، عثمان بن جني الموصلي (ت:392هـ/1002م) الخصائص ، ط بغداد 1982 ج1 ص 8 .

والرفث[1] وطعمه للمساكين فمن اداها بعد صلاة الفجر فهي صدقة من الصدقات[2].

لقد أمر الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) الناس باخراج زكاة الفطر في السنة الثانية للهجرة[3] وكذلك امر الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) باداء زكاة الفطر قبل خروج الناس الى الصلاة واكد عليها ابن زنجويه [4] ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (أمر بزكاة الفطر ان تؤتى قبل خروج الناس الى الصلاة كان عبد الله يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين) [5].

وعن ابن عمر قال : كنا نؤمر ان نخرجها قبل ان نخرج الى الصلاة ثم يقسمه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بين المساكين اذا انصرف وقال : أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم [6].

قال الزهري: امر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) باخراج زكاة الفطر قبل الغدو الى الصلاة [7].

وعن يزيد بن قُسيط يقول : قام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قبل يوم فقال ازكوا فطركم بمدين من قمح او بصاع تمر وسوف يتم عرضها في

---

(1) الرفث: الفحش: الفراهيدي، ابو عبدالرحمن الخليل بن احمد بن عمرو البصري (ت:170 هـ) العين، ط بغداد 1988 ج2 ص 161.

(2) الدار قطني، السنن ، ج2 ص 138.

(3) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج2 ص 305 ابن الاثير ، اسد الغابة ، ج1 ص 22.

(4) الاموال ، ج3 ص 368.

(5) مسلم، صحيح مسلم ج2، ص679 (985).

(6) انس بن مالك ، الموطأ ج1 ص 85.

(7) أبن ابي شيبة ، عبد الله بن محمد الكوفي ابو بكر (ت: 235هـ/850م) المصنف في الحديث والاثار، ط الرياض سنة 1985 ج3 ص 169.

الصفحات اللاحقة قال ابن قُسيط : فبلغنا ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يقسم زكاة الفطر ليصيبوا منه الناس يوم الفطر[1].

اجمع الفقهاء على استحباب اخراجها يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى ، لانه (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يخرجها قبل خروجه الى المصلى ، وأمر بالأغناء في هذا اليوم كي لا يتشاغل الفقير بالمسألة عن الصلاة ولأمر الندب وفسر المالكية قوله تعالى: ((قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى))[2] بأنه اخراج الفطرة والذهاب الى الصلاة ولحديث ابن عباس (رضي الله عنه) مرفوعاً (ومن اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة. ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة كسائر الصدقات)[3].

ويقول ابن زنجويه[4] سئل ابن عباس عن الزكاة يوم الفطر فقال: القها امامك [5].

وأجاز جمهور العلماء [6] تقديمها على يوم العيد بيوم او يومين وعند الحنفية يجوز تقديمها في العشر الاواخر ولهم قول اخر يجوز تقديمها في النصف الاخير من الشهر هو قول الحنابلة.

---

(1) مالك بن انس ، الموطأ ج1 ص 285.

(2) سورة الاعلى الايتان 14 و 15 ، الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، ج7 ص 278..

(3) الزيلعي، عبد الله بن يوسف ابو محمد الحنفي (ت:762هـ/1361م) نصب الراية، ط مصر 1975 ج2 ص411.

(4) الاموال ، ج3 ص 370.

(5) لم اجد من اخرج هذا الحديث في اسانيد اهل الحديث واهل الثقة ولهذا اعتبر هذا الحديث ضعيف ولا اعرف كيف كتبه ابن زنجويه وعلى ماذا استند.

(6) الحاكم، محمد بن عبدالله ابو عبدالله النيسابوري (ت:405هـ/ 1015م) المستدرك على الصحيحين، ط بيروت سنة 1990 ج1 ص 568، الشوكاني، نيل الاطار، ج4 ص 255 ، العبدري، محمد بن يوسف بن ابي القاسم ابو عبد الله (ت: 597هـ/1201م) التاج والاكليل، ط مصر 1992 ج2 ص367.

ويذكر ابن زنجويه[1] عن محل عن ابراهيم انه كان يقول يبدأ بها قبل ان يخرج الى الجبانّة[2].

ويضيف ابن زنجويه[3] بسنده عن ابراهيم قال: اعطها قبل ان يخرج، فأن لم تتيسر عليك، فأعطها اذا انصرفت[4].

وفي رأي للمالكية في وقت اخراجها يرويه ابن زنجويه [5] حيث يقول عن مالك انه رأى أهل العلم يستحبون ان يخرجوا زكاة الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر، قبل ان يغدوا الى المصلى.

ويقول مالك وذلك واسع (ان شاء الله) ان تؤدي قبل الغدو من يوم الفطر وبعده [6].

ويذكر سيد سابق (أن الفقهاء اتفقوا من وجوب زكاة الفطر في آخر رمضان ولكنهم اختلفوا في تحديد الوقت الذي تجب فيه[7].

الصدقة وزكاة الفطر

قال ابن عباس (رضي الله عنه) (فرض رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن اداها فهي

---

(1) الاموال ، ج3 ص 372 .

(2) الجبانة: بالتشديد الصحراء وهي مكان للصلاة في العيد. الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر (ت:666 هـ/1268م) مختار الصحاح ط بيروت 1995 ج1 ص 39.

(3) الاموال ج3 ص 372.

(4) ابن قدامة، المغنى ، ج2 ص 666 .

(5) الاموال ج3 ص 374.

(6) الموطأ ج2 ص 335.

(7) فقه السنة، ج 1 ص 275.

زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات[1] والفطر من رمضان لا يكون الا بعد غروب الشمس من ليلة العيد.

قال ابن زنجويه[2] حدثنا النضر عن ابن عون عن ابن سيرين قال: لما قدم ابن عباس البصرة قال اين صدقاتكم اما تجمعونها؟ قال: قد كانوا يجمعونها فنزكيها قال: فأجمعوها.

واضاف بن زنجويه [3] سمعت ابو نعيم عن طعمة بن عمرو قال : سمعت موسى بن طلحة يقول لابنه عمران قبل الصلاة: خرجت صدقتنا او زكاتنا ؟ قال : نعم قال: كذا كنا نفعل في المدينة [4].

وعن ابي نعيم ايضاً عن ابن عينية عن عمرو عن عكرمة قال : كان الرجل يعجبه ان يقدم صدقته بين يدي صلاته[5].

ويخبرنا ابن زنجويه[6] عن محمد بن يوسف عن ابو بكر بن عياش عن مطرف بن مجاهد قال: من اعطى الصدقه يوم الفطر كانت زكاة ومن اعطاها بعد ذلك كانت صدقة ويضيف ابن زنجويه[7] عن النضر عن ابن عون عن عبد الله ابن مسلم ان اباه كان اذا صلى الصبح بعث بالصدقة أي (صدقة الفطر) قال: فذكرته لمحمد فاختار ان يبعث بها اذا صلى[8].

---

(1) الدار قطني ، علي بن عمر ابو الحسن البغدادي، (ت:385هـ/995م) سنن الدار قطني ط بيروت 1966 ج2 ص 182 ، البيهقي ، السنن الكبرى ج4 ص 2.

(2) الاموال ، ج3 ص 369.

(3) الاموال ج3 ص 370.

(4) البخاري ، التاريخ الكبير ، ج3 ص 422.

(5) م. ن. ج3 ص 273.

(6) م. ن. ج3 ص 372.

(7) م. ن. ج3 ص 373.

(8) اخرجه البخاري، التاريخ الكبير، ح3 ص 191 وكذلك المزي، الجرح والتعديل،ج2 ص165.

المكاييل والاوزان

مما نقل عن النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) واصحابه والتابعين (رضي الله عنهم) ذكر ابن زنجويه ثمانية اصناف من المكاييل الرطل ، الصاع ، والمد والقسط والمدي والمختوم ، القفيز والمكوك الا ان معظم الاحاديث والاثار كانت في المد والصاع.

1) الرطل :

معيار يوزن به ، وكسره اشهر من فتحه، وجمعه ارطل، والرطل نصف مناً[1] هو بالبغدادي اثنتا عشرا أوقيه، والاوقية استار وثلثا استار وألاستار اربعة مثاقيل ونصف والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات خمس وعلى هذا فالرطل تسعون مثقالاً وهي مائة وثمانية وعشرون درهماً واربعة اسباع الدرهم[2].

2) الصاع

الصاع ثمانية ارطال[3] والصحيح ان الصاع خمسة ارطال وثلث رطل فقط والدليل عليه نقل اهل المدينة خلفاً عن سلف حيث قام ابو يوسف بتحرير صاع اهل المدينة وجده خمسة ارطال وثلثاً برطل اهل المدينة وهو اكبر من الرطل البغدادي لانه ثلاثون استاراً والبغدادي عشرون استاراً[4].

والصاع اربعة امداد والمد رطلان[5] والمدمك اليدان متوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين.

---

(1) الجوهري ، الصحاح في اللغة، ج1 ص 257.

(2) محمد عميم الاحسان المحددي البركتي، قواعد الفقه، ط كراتشي، 1986، ج1 ص 504.

(3) الزمخشري، اساس البلاغة ، ج1 ص 171.

(4) محمد شمس الحق العظيم ابادي ابو الطيب، عون المعبود، ط2 بيروت ، 1992 ج1 ص 116.

(5) الزمخشري، اساس البلاغة، ص 1 ص 171.

ويشـير الدكتور صـالح العلي[1] الى ان الصـاع مكيال للحجم وان الرطل وزن للثقل ، فثقل ما مكيله صاعاً يختلف تبعاً للمادة التي يكيلها ، فالماء اثقل من الحنطة.

3) القسـط:

المدد والقسط كيلان شاميان في الطعام والآدم وقد درسا بعرف اخر فأما المد فدرس الى الكيلجة، واما القسـط فدرس الى الكيل ولكن التقدير فيه عندنا ربعان من الطعام في الادام[2].

4) المكوك

بفتح الميم وتشـــديد الكاف وجمعه مكاكيك ومكاكي ، وهو اســـم مكيال[3] ويختلف مقداره بـاختلاف الاصـــطلاح في البلاد، والاكثرون على انـه المـد وقـال النووي: المكوك صاع ونصف وهو خمس كيلجات [4].

وكذلك قال الطوسي:

(المكوك طاس يشـــرب به ، وفي المحكم طاس يشـــرب فيه، اعلاه ضـــيق ووسطه واسع، مكيال يسع صاعاً ونصفاً او نصف رطل الى ثماني اواقي او نصف الويبة، والويبة اثنان وعشـرون او اربعة وعشـرون مداً بمد النبي (صـلى الله عليه وآله وسـلم) او ثلاث كيلجات ، والكيلجة منٌّ وسـبعة اثمان والمن رطلان ...والدانق

---

(1) الخراج في العراق في العهود الاسلامية الاولى، ط1 المجمع العلمي العراقي 1990 ص 135.

(2) الجصاص ، أبو بكر، احمد بن علي الرازي ابو بكر (ت: 370هـ/981م). احكام القران ط بيروت 1990 ج 18 ص 171.

(3) الزمخشري، اساس البلاغة ، ج1 ص 27.

(4) النووي ، شرح النووي ، ج9 ص272.

قيراطان والقيراط طســـوجان والطســـوج حبتان ، والحبة فيها ثمن الدرهم...)[1] المكوك يسع صاعاً ونصفاً[2].

5) القفيز

مكيال معروف لاهل العراق وهو ثمانية مكاكيك ويختلف عياره من مكان لاخر وتدل المصـــادر انه كان مســـتعملاً في العراق قبل الفتح وثبته الخليفة عمر (رضـــي الله عنه) واتخذ له اســـم قفيز وذلك اكثر المصـــادر تســـمية مكيال عمر ، وذكرت المصادر ايضا القفيز الهاروني الذي يدل اسمه سبعة على الخليفة هارون الرشيد (170-193هـــ) وذكروا ان الخليفة المأمون (198-218هـــ) اتخذ القفيز الملجم وهو عشرة مكاكيك وكذلك الكر ومقداره 60 قفيزاً[3].

6) الوسق

ستون مختوماً ، ويمكن ان يكون المراد بالمختوم الصاع، ولا خلاف بين العلماء[4] ان الوسق ستون صاعاً والكيلجة، مكيال والجمع كيالج وكيالجه[5].

---

(1) محمد عميم الاحسان، قواعد الفقه، ج1 ص504 محمد شمس الحق العظيم ، عون المعبود ج1 ص 116 ابن خزيمة ، محمد بن اسحاق بن خزيمة ابو بكر السلمي النيسابوري (ت:311هـ) صحيح ابن خزيمة ط بيروت 1970م ج1 ص 61، الشوكاني، نيل الاوطار ، ج1 ص 315.

(2) الطوسي، المبسوط، ج3 ص 250.

(3) الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت: 450هـ/1058م) الاحكام السلطانية، ط بغداد 1990 ص239–240، البهوتي، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت:1051هـ/1641) كشاف القناع عن الاقناع، ط بيروت 1982م، ج3 ص 98، العلي، الخراج في العراق ص 239-240.

(4) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ج1 ص 61، محمد شمس الحق، عون المعبود ج8 ص 195-196، النووي ، شرح النووي ج18 ص 20.

(5) الشوكاني، ج1 ص 315.

7) المثقال

اثنان وعشرون قيراطاً الا حبة بالشامي، وعشرة من الدراهم سبعة مثاقيل ، والدرهم ستة دوانيق والمثقال يساوي خمسة غرامات[1].

على من تجب زكاة الفطر

زكاة الفطر تجب على الصغير والكبير

روى ابن زنجويه[2] بسنده عن ابي نعيم عن الحسن بن ابي الحسناء قال: سمعت محمداً بن سيرين، وسأله رجل عن صدقه الفطر فاسند الى رجلين من اصحاب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) احدهما عن كل صغير وكبير وقال الاخر، عن كل من صام[3].

وروى عن علي عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا: على من صام صاع من تمر او مّدان من بُرّ ثم قال الحسن اخيراً: قد اكثر الله الخير وأوسعه اكملوها صاعاً صاعاً[4].

ونستدل من هذا القول على ان في مذهبي سعيد بن المسيب والحسن البصري زكاة الفطر تجب على من صام[5].

ومستحق زكاة الفطر هو كل من كان بالصفة التي يستحق معها الزكاة ويحرم على من يحرم عليه زكاة الاموال فان لم تجد لها مستحق جاز ان يعطيها

(1) العلي ، الخراج في العراق ، ص 140.

(2) الاموال، ج3 ص 373.

(3) ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ج1 ص 165.

(4) الاموال ج3 ص 373.

(5) ابن حجر العسقلاني، احمد بن علي بن حجر ابو الفضل الشافعي (ت:853هـ/1448م) فتح الباري ط بيروت 1980 ج3 ص 369.

المستضعفين من غيرهم، وان لم يجد لها اهلا فينبغي ان تصل الفطرة الى الامام ليضعها حيث يراه[1].

وبسنده [2] عن ابي اسحق قال : كانت الصدقة تجمع الى نفر من اصحاب عبد الله الى عمرو ابن ميمون الاودي ومُرّة الخير وعمرو بن شرحبيل فكانوا، يقسمونها ثلاثة أثلاث : ثلثا لفقراء المسلمين، وثلثا للاعراب وثلثا للرهبان[3].

ونقل[4] بسنده عن ابي احمد قال : لا يعجبنا قول من قال: زكاة الفطر على من صام لان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فرضها على الصغير والكبير والحر والمملوك.

زكاة الفطر والنيابة في اخراجها

ما جاء في الاطعام عن الرقيق وان كانوا غياباً

وذكر ابن زنجويه [5] نقلا عن ابن ابي اويس عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادي القرى وخيبر[6].

وروى ابن زنجويه[7] بسنده عن عبد الله بن عمر انه كان يطعم رقيقه ورقيق امراته الذين يعملون في ارضه[8].

قال سفيان : رقيق امرأته ليس بواجب ان شاء فعل وان شاء لم يفعل[9].

---

(1) الطوسي، النهاية ، ص 194.

(2) الاموال ج3 ص 393.

(3) ابو عبيد ، الاموال ، ج3 ص 606.

(4) ابن زنجويه ، الاموال ج3 ص 374.

(5) الاموال ، ج3 ص 374.

(6) اخرجه مالك بن انس ، الموطأ ، ج1 ص 283.

(7) الاموال ج3 ص 375.

(8) البيهقي ، سنن البهقي ج4 ص 161.

(9) ابن ابي شيبة ، المصنف ، ج3 ص 172.

روى ابن زنجويه[1] عن علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذياب قال : سألت سعيد بن المسيب فقلت: ان لنا كرما فيه غلمان وماشية وانا نؤدي زكاتها افيجزي ذلك عن صدقة الفطر عنهم؟ قالا: لا يا ابن اخي انما هي زكاة امر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ان تزكوا بها فطركم فقلت: فعلى من هي قال: على الصغير والكبير والحر والعبد والشاهد والغائب قلت: فأني اخشى ان لا يخرجوا قال: فأخرجها عنهم[2].

ويخبرنا ابن زنجويه[3] عن علي عن ابن المبارك عن ابن ابي ذئب عن ابن قسيط ان سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وعطاء بن يسار كانوا يقولون: من كان له عبد في زرع او ضرع فليؤد زكاته بالمدينة (يعني زكاة الفطر)[4] ويضيف ابن زنجويه عن ابي نعيم عن عمرو بن عثمان قال: سمعت موسى بن طلحة قال: ليس على الرقيق صدقة إلا صدقة الفطر[5] .

وذكر ابن زنجويه[6] قولاً اخر لموسى بن طلحة يقول : ليس على العوامل[7] صدقة [8].

---

(1) الاموال ، ج3 ص 375.

(2) لم اجد من اخرجه فلهذا يعتبر هذا الحديث ضعيف لان ليس له سند في جميع كتب الحديث.

(3) الاموال ، ج3 ص 376.

(4) ابن ابي شيبة، المصنف ، ج3 ص 175.

(5) ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب ، ج2 ص 74.

(6) الاموال، ج2 ص 404.

(7) العوامل، وهي البقر الجارة اي تجر الاثقال، الجوهري، الصحاح في اللغة ، ج3 ص 199.

(8) ابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، ج2 ص 74.

ويخبرنـا ابن زنجويـه[1] عن يحيى عن عبـد الوارث بن ســـعيـد عن عـامر الاحول عن عكرمة بن خالد المخزومي في العبيد اذا كانوا في حرث او في شـــيء يخرج الصدقة من عمالتهم لا ارى عليهم صدقة[2].

ما جاء في الرقيق اذ كانوا يهوداً او نصارى ان يطعم عنهم

ويروى ابن زنجويه[3] بسـنده عن ابي هريرة انه كان يخرج زكاة الفطر عن كل انسـان يعول من صـغير وكبير او حر او عبد وان كان نصرانياً مُديّن من قمح او صاعاً من تمر[4].

وارى ان هذا الحديث يناقض حديث رسـول الله (صـلى الله عليه واله وسـلم) والذي ينص على ان الرسـول (صـلى الله عليه واله وسـلم) جعل زكاة الفطر صـاعاً من تمر او صاعاً من شعير على كل حراً او عبد او ذكر او انثى من المسلمين) [5].

قال الطوســي: (وادفع زكاة الفطر عن نفســك وعن كل من تعول صــغيراً او كبيراً حراً او عبداً ذكراً او انثى)[6].

ويرى الطوســـي انها واجبة على كل حر بالغ مالك كما يجب فيه زكاة المال سـواء اكان مسـلماً ام كافراً ويجب عليه اخراجها عنه وعن جميع من يعولـه من ولد ووالد وزوجة ومملوك ومملوكة، سـواء اكان مسـلماً ام ذمياً صـغيراً ام كبيرا وكذلك

---

(1) الاموال ، ج3 ص 376.

(2) بن ابي شيبة، المصنف، ج3 ص 177.

(3) الاموال ج3 ص 376.

(4) الطحاوي ، مشكل الاثار ، ج3 ص 8.

(5) البخاري، صحيح ج2، ص547، مسلم (1407) صحيح ج2، ص 677 (1635) ، ابو داود، السنن ، ج2، ص 12 (1373) .

(6) الطوسي، المبسوط، ج1 ص 239 ، الطوسي، النهاية ص 189 ، مالك ، الموطأ ج1 ص 283 ، الشافعي، الام، ج2 ص 68.

اذا كان لزوجته مملاكاً في عياله او ضيف يفطر معه في شهر رمضان وجب عليه اخراجها[1].

ويذكر ابن زنجويه[2] عن ابي الاسود عن ابن لهيعة عن ابن ابي جعفر عن بكير بن سليم عن نافع بن عمر وابي سعيد الخدري انهما كان يعطيان زكاة الفطر عن الزنجي الذي لا يصلي والنصراني صاعاً من تمر او صاعاً من شعير[3].

ويذكر ابن زنجويه[4] عن محمد بن يوسف عن سفيان عن ابن جريج وثور عن عطاء العبد النصراني قال: يطعم عنه[5] ويضيف ابن زنجويه[6] عن محمد عن سفيان قال انبأني من سمع ابراهيم قال: يطعم عنه[7].

ويخبرنا ابن زنجويه[8] عن يحيى بن يحيى عن اسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز انه قال: يؤدي الرجل عن مملوكه النصراني صدقة الفطر[9].

---

(1) ابو جعفر محمد بن الحسن (ت:460هـ/ 1068م) فقه الرضا، ط قم 1985ص 309 فقيه الشيعة وقف في مشهد علي وكان مجاوراً حين احرقت داره بالكرخ وكتبه سنة 448 هـ في محرم وتوفي ودفن هناك، البداية والنهاية ج12 ص 97.

(2) الاموال ، ج3 ص 377.

(3) لم اجد من اخرج هذا الحديث في الكثير من المساند الثقة.

(4) الاموال ج3 ص 377.

(5) بن ابي شيبة، المصنف، ج3 ص 174.

(6) الاموال ، ج3 ص 377 .

(7) ابن قدامة ، المغنى ، ج2 ص 646.

(8) الاموال ، ج3 ص 378 .

(9) ابن ابي شيبة، المصنف ، ج3 ص 174وكذلك الطحاوي ، ابو جعفر احمد بن محمد بن سلمة الطحاوي (ت:322هـ) مشكل الاثار ط الهند 1975 ج1 ص 285.

فقال الامام مالك (ان الرجل لا يؤدي عن عبيدهِ النصارى صدقة الفطر ولا يؤدي عن امرأتهِ النصرانية ولا عن ام ولده النصرانية)[1] ولا يؤدي زكاة الفطر الا عمن يحكم عليه بنفقتهم من المسلمين[2].

وقال الشافعي: (وان كان فيمن يمون كافراً لم يلزمه زكاة الفطر عنه لانه لا يظهر بالزكاة)[3].

اما الشيرازي فقال: (لا تجب عليه اداء زكاة الفطر الا عن مسلم ممن تلزمه بنفقته اما اذا كان المؤدي عنه كافلاً فلم تجب عليه اخراج زكاة الفطر، يبدو لنا من اقوال الفقهاء ورأي ابن زنجويه انهم على رأيين:-

الرأي الاول: رأي الشافعي والامام مالك والشيرازي وهو عدم اداء المسلم زكاة الفطر عن عبده الكافر لان القصد من زكاة الفطر تطهير المؤدي عنه والكافر لا يلحقه التطهير.

الرأي الثاني:- ما ذكره ابن زنجويه والطوسي وهو ان يؤدي الرجل عن مملوكه النصراني زكاة الفطر.

والراجح لدينا ما ذهب اليه الامام الشافعي ومالك مستندين لما فرضه الرسول (صلى الله عليه واله وسلم).

أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر او عبد او ذكر او انثى من المسلمين لان غير المسلم لا يلحقه التطهير باعتبار ان القصد من الفطرة تطهير المؤدي عنه.

ويروى ابن زنجويه[4]

---

(1) المدونة الكبرى، ج2 ص 355.

(2) الام، ج2 ، ص 63.

(3) الام، ج2 ، ص 63.

(4) الاموال ، ج3 ص 378.

عن عبد الله بن صالح[1] عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال : وان كان له عبد نصراني فليزكِ عنه لانه من ماله.

قال الليث: لا نرى ذلك عليه في النصراني.

(1) ابو صالح الجهني المقرئ كاتب الليث بن سعد سمع الليث بن سعد وروى عنه البخاري مات سنة 222هـ/ 837م البخاري، رجال صحيح البخاري، ج3 ص 888.

في الرقيق يكون للتجارة أيطعم عنهم؟

يذكر ابن زنجويه[1] عن علي عن ابن المبارك عن سعيد بن ابي عروبة قال: سـألت الحسـن عن الرقيق فقال: يا بني ، اذا كان للتجارة ففيهم الزكاة المفروضـة واذا كانوا لغلة او لخدمة ففيهم صاع صاع[2].

ويضيف ابن زنجويه[3] عن محمد بن يوسف عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء وســعد عن الحســن في العبد يكون للتجارة، قالا : لا يطعم عنه. وهو قول سفيان[4].

ويخبرنـا ابن زنجويـه[5] قـال: اذا كـان العبيـد للتجـارة قوّمهم، فـأدّى عنهم الزكاة: واذا كانوا للخدمة ادى عنهم صدقة الفطر[6].

ونقل ابن زنجويه[7] وســئل عن العبيد يدارون في التجارة هل يُزكيّ عنهم صدقة؟ قال: لا ارى ان يصدق عنهم.

في العبد الآبق هل يزكي عنهم ؟

يذكر ابن زنجويه[8]: لا يطعم عن الآبق[9].

---

(1) الاموال ، ج3 ص 378.

(2) ابن قدامة ، المغنى ، ج2 ص 672.

(3) الاموال ، ج3 ص 378.

(4) ابن قدامة ، المغنى، ج2 ص 672.

(5) الاموال ج3 ص 379.

(6) ابن حجر العسقلاني ، الفتح ، ج3 ص 376.

(7) الاموال ج3 ص 379.

(8) الاموال ، ج3 ص 379.

(9) الآبق، وهو المملوك الذي يفر من مالكه قصداً، الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت:816هـ) التعريفات ط بيروت 1982 ج1 ص 3.

ويخبرنا ابن زنجويه[1] عن عبد الله بن صــالح الليث عن يونس ابن شــهاب وقد ســـئل عن رجل له عبد آبق قد علم مكانه، هل يزكى عنه؟ قال: نعم، يزكى عنه[2].

وروى ابن زنجويه[3] بســـنده عن مالك بن انس انه قال في العبد الآبق: ان سـيده اذ علم مكانه، او لم يعلم وكانت غيبته قريبة، وهو يرجو حياته ورجعته فأني ارى ان يُزكيّ عنه. وان كان إباقه قد طال ويئس منه فلا ارى ان يزكي عنه[4].

---

(1) الاموال ج3 ص 379.

(2) ابن قدامة ، المغنى ج2 ص 674.

(3) الاموال ، ج3 ص 379.

(4) مالك ابن انس ، المدونة الكبرى، ج2 ص 351.

في المملوك يكون بين الشركاء عليهم ان يطعموا عنه

المملوك :- وهو من المماليك وهو عبد مملكة وتملكه اذ ســـبي ولم يملك ابواه وما لفلان مولى ملاكة دون الله أي لم يملكه الا الله(1).

روى ابن زنجويه(2) بســدنه عن ابي هريرة قال: ليس على المملوك صــدقة الا مملوكاً تملكه يعني صدقة الفطر(3).

وذكر ابن زنجويه(4) عن يحيى بن يحيى قال: ذكر ذلك اســماعيل بن مســلم عن الحسن في العبد يكون بين الرجلين قال: ليس عليهما فيه صدقة الفطر(5).

ويروي ابن زنجويه(6) عن محمد بن يوســف قال: سـفيان: اذا كان عبد بين رجلين، او بين عشـــرة ولم ار عليهم ان يطعموا عنه، حتى يكون للرجل المملوك الخاص(7).

ويخبرنا ابن زنجويه(8) قال: قرأت علي أبن ابي اويس عن مالك وسـئل عن عبد بين اخوين ، هل يزكيان عنه زكاة الفطر جميعاً؟ قال: نعم يخرج كل واحد منها نصف ذلك وسئل عن عبد نصفه حر ونصفه مملوك أترى ان يؤدي الذي له فيه رق عنه زكاة الفطر؟ فقال: لا ارى عليه في ذلك الا نصفه؟ قيل لما ذلك: اترى ان يؤدي العبد عن نصفه الحر؟ قال: لا .

---

(1) الزمخشري، ابو القاسم محمود بن عمرو بن احمد جار الله (ت:538/ 1144م) اساس البلاغة، ط2 القاهرة ، ج1 ص 452.

(2) الاموال ، ج2 ص 380.

(3) ابن حزم: ابي محمد بن احمد بن سعد بن حزم (ت:456هـ/1065م) المحلى، ط بيروت 1981 ، ج6 ص 135.

(4) الاموال ، ج3 ص 381.

(5) ابن قدامة، المعنى، ج2 ص 687.

(6) الاموال ، ج3 ص 381.

(7) ابن قدامة ، المغني، ج2 ص 687.

(8) الاموال ، ج2 ص 81.

قال مالك[1] او مما يشـــبه ذلك العبد يكون له المال فلا يزكى العبد ذلك المال ولا يزكى سيده.

في المكاتب اغلى مولاه ان يطعم عنه؟

لقد ذكر ابن زنجويه[2] بسنده عن ابن عمر انه كان له مكاتبان فكان لا يؤدي عنهما زكاة الفطر[3] ويخبرنا ابن زنجويه[4] عن عطاء قال يطعم الرجل عن مكاتبه[5].

ويروى ابن زنجويه[6] عن عبد الله بن صالح عن ابن شهاب وسئل: هل يؤدي عن المكاتب والمكاتبة زكاة؟ قال ليس على المكاتب ولا المكاتبة زكاة، إلا زكاة الفطر[7].

ويضيف ابن زنجويه[8]: ليس على الرجل ان يطعم عن مكاتبه ولا عن مكاتبته لانه لا يلزمه نفقتهما وعليهما ان يطعما عن انفسهما.

(1) مالك بن انس ، المدونة ، ج1 ص 350-351.

(2) الاموال ، ج3 ص 382.

(3) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج4 ص 161.

(4) الاموال ، ج3 ص 382.

(5) النووي، محيي الدين شرف (ت:676هـ/ 1288م)، المجموع شرح المهذب، ط بيروت 1982 ج6 ص 83 .

(6) الاموال، ج3 ص 382.

(7) لم اجد من ذكره غير ابن زنجويه وفي اسناده عبد الله بن صالح سبق وان ذكرته انه ضعيف الحفظ.

(8) الاموال، ج3 ، ص 383.

في اهل البادية اعليهم زكاة الفطر ؟

نقل ابن زنجويه[1] بسنده عن اسماعيل بن امية قال: كان سعيد بن المسيب يأمر اهل البادية بزكاة الفطر قال: وكان عطاء بن ابي رباح يقول: ليس عليهم شيء[2].

ويضيف ابن زنجويه[3] عن ابن لهيعة ان عمر بن عبد العزيز كتب ان ليس على اهل البادية زكاة الفطر[4].

ويخبرنا ابن زنجويه[5] عن يحيى بن يحيى عن الحســـن انه كان يقول في البدوي والاعرابي اذا اعطى صاعاً من لبن في صدقة اجزاه ذلك[6].

ويذكر ابن زنجويه[7] بسنده عن عبد الله بن صالح عن ابن شهاب سئل: هل على الاعراب زكاة الفطر؟ قال: لم نعلمهم كلفوها ، ولا يؤمرون بها ومن اداها فهو خير له[8].

يذكر ابن زنجويه[9] بسنده عن عطاء قال: ليس على اهل البادية صدقة الفطر[10].

---

(1) الاموال ج3 ص 383 .

(2) ابن قدامة ، المغني، ج2 ص 653.

(3) الاموال ج3 ص 383.

(4) لم اجد من خرجه وفي اسناده عن ابن لهيعة وقد سبق ذكره انه ضعيف .

(5) الاموال ج3 ص 383.

(6) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج4 ص 173.

(7) الاموال ج3 ص 383.

(8) ابن قدامة، المغني، ج2 ص 653.

(9) الاموال ، ج3 ص 384.

(10) ابن حزم ، المحلى، ج6 ص 131.

ويرى ابن زنجويه[1]: زكاة الفطر واجبة على اهل البادية كوجوبها على غيرهم من وجد منهم طعاماً فعليه ان يخرجها من طعامه الذي يأكل فأن لم يكن عنده طعام فاخرج صاعاً من أقط[2]، او صاعاً من لبن اجزاه وذلك لأن اللبن والإاقط من طعامهم الاغلب عليهم.

مقدارها

لم يذكر مقدار زكاة الفطر في القرآن الكريم ولكنه ذكر في احاديث للنبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وقد ذكرها ابن زنجويه[3] بسنده عن ابن عمران ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فرض زكاة الفطر صاعاً من تمراً او صاعاً من شعير على كل عبد وحر صغير او كبير[4].

ولقد اتفق اغلب الفقهاء[5] على اجزاء القمح والشعير والتمر والزبيب وان الواجب صاع من التمر والشعير بالاجماع واختلفوا في مقدار القمح وفي اجزاء الدقيق والسويق.

يخبرنا ابن زنجويه [6] بسنده عن عبد الله بن عمر ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر، او صاعاً من شعير على كل حر وعبد، وذكر وانثى من المسلمين[7].

---

(1) الاموال ، ج3 ص 384.

(2) اقط: والاقط شي يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك ثم يمصل ، ابن منظور، لسان العرب ج7 ص 257.

(3) الاموال ج3 ص 453.

(4) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج2 ص 159 ، 160 ، مسلم ، صحيح مسلم ج1 ص 677 (984).

(5) المرغياني، الهداية شرح البداية، ج1 ص 116 ، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري ج3 ص 473 ، مالك بن انس ، المدونة ج2 ص 357 ، ابن حزم ، المحلى ، ج6 ص 119.

(6) الاموال ، ج3 ص454.

(7) اخرجه مالك بن انس ، الموطأ ج1 ص 284.

ما رواه ابن زنجويه[1] بسنده عن ابي سعيد الخدري عن ابيه عن جده قال: لقد رأيت رجالاً من العرب اتوا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقالوا: يا رسول الله انّا اولوا مواشي وانّا نخرج صدقتها ، فهل تجزئ عنا زكاة رمضان؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : لا ادوها عن الصغير والكبير والحر والعبد . صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من اقطٍ فانها طهور لكم[2].

الرخصة في اخراج الدراهم بالقيمة

وبسنده[3] عن يزيد بن ابي حبيب ان عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) كتب: يؤخذ من عطاء كل رجل نصف درهم، زكاة الفطر.

قال يزيد : منهم حتى الان ياخذونهم به[4] .

وروى[5] عن ابن شهاب قال: اخذت الائمة في الديوان زكاة الفطر في اعطياتهم[6].

وبسنده[7] عن الحسن قال: اذا اعطى الدرهم من زكاة الفطر اجزأ عنه.

قال سفيان: اذا اعطى قيمة نصف صاع من حنطة اجزأ عنه[8] وبسنده عن ابي اسحق الهمداني قال: كانوا يعطون في صدقة الفطر. بحساب ما يُقّوم من الوَرِقْ[9] أي أنهم يعطون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام.

---

(1) الاموال ج3 ص 354.

(2) مالك بن انس ، الموطأ ج1 ص 284.

(3) الاموال ج3 ص 384.

(4) ابن ابي شيبة ، سنن ابن ابي شيبة ، ج3 ص 174 .

(5) الاموال ج3 ص 385.

(6) ابن ابي شيبة ، المصنف ، ج3 ص 175.

(7) الاموال ج3 ص 385.

(8) النووي ، المجموع ، ج6 ص 85.

(9) الوَرِقْ، وهي الدراهم المضروبة، الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ج3 ص 14.

وبسنده[1] عن مالك سئل عن الرجل يكون في موضع ليس فيه طعام أيخرج زكاة دراهم؟ قال: لا والله ثم قال : ويكون احد بموضـــع ليس فيه طعام فأي شـــيء يأكل؟ فقيل: انه يقيم في ذلك المكان الشـــهر والشـــهرين ، قال: اذا رجع اخرج ذلك طعاماً ولا يعطي غير الطعام.

القيمة تجزي في الطعام (أن شاء الله) والطعام افضل[2] .

اخراج المساكين زكاة الفطر مع الاغنياء

المسكين هو الذي لا شيء له وهو الذي لا يسأل ولا يفطن له فيعطى[3] .

ويذكر الســرخســي [4] عن ابن عمر عن رســول الله (صــلى الله عليه واله وسلم) سئل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ان كان لرجل خمسة دراهم ليس له غيرها هل تجب عليه صـــدقة الفطر؟ قال لا ، ثم قال له فأن كان له مائتا درهم وهي لا تغنيه ولا تغني عياله وعليه مائتا درهم دين أيجب عليه صـدقة الفطر؟ قال: لا .

ويذكر ابن زنجويه بســنده[5] عن ابي فروة ان رســول الله (صــلى الله عليه وآله وسلم) قال: لما أفترض صيام رمضـان على المسـلمين فصـاموا وقام نبي الله فيهم فقال: ان بني اسرائيل لما فرض الله عليهم فصاموا، قالوا لعيسى: انه لم يطعم عاملون قط، إلا كان حقا على المعمول له ان يطعم ، فأدع لنا ربك فلينزل لنا مائدة من الســـماء. قال: اتقوا الله ان كنتم مؤمنين . فلم يزالوا به حتى دعا الله بالذي دعا به . قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): وانا اقول كما قال بنو اسرائيل: قد

(1) الاموال ج3 ص 385.

(2) مالك بن انس ، المدونة الكبرى ، ج1 ص 358.

(3) الرازي، مختار الصحاح ، ص 148.

(4) ابو عبد الله محمد بن الحسن السرخسي (ت: 189هـ) المبسوط ط بيروت 1990 ج1 ص 227.

(5) الاموال ، ج3 ص 387.

افترض الله علينا هذا الشهر ، وامتن علينا بصيامه، فنحن محقوقون أن نؤدي لله الشكر ما أولانا به، فليؤد كل انسان منا، صغيرنا وكبيرنا، حرنا ومملوكنا، غنيننا وفقيرنا، نصيف صاع بر، او صاعاً من تمر ، فاما فقيرنا فيتصدق مع غنيننا ، ثم يرد الله عليه اكثر مما اخرج منه[1] .

وبسنده[2] عن الحسن وابن جريح عن عطاء قالا: يؤدي الذي يأخذ، يعني زكاة الفطر[3] ويضيف ابن زنجويه[4] بسنده عن ابن شهاب وسئل هل على مسكين زكاة الفطر؟ قال: على كل غني ومسكين الا على من لا يجدها[5] .

ولم يكن على المسلم المسكين صدقة الفطر ان لم يملك شيئاً حيث يذكر ابن زنجويه[6] قال: ليس على من لم يجد شيئاً. يعني صدقة الفطر[7].

ويؤكد ابن زنجويه على ما تقدم من حديث حيث قال: أحسن ما سمعنا في ذلك الينا أن الرجل اذا كان عنده يوم الفطر، قُوتهُ وقوت عياله ليومهم وليلتهم، وما يؤدي زكاة الفطر عنهم اداها عنه وعنهم وان لم يكن عنده إلا ما يؤدي عن نفسه او عن بعضهم اداها. وان لم يكن الا قوته وقوتهم فلا شيء عليهم.

ما يستحب من اضعاف الصدقة والاخراج عن الابوين

(1) لم اجد من اخرجه سوى ابن زنجويه .

(2) الاموال ج3 ص 387.

(3) البيهقي ، السنن الكبرى، ج4 ص 164.

(4) الاموال ج3 ص 388.

(5) ابن قدامة ، المغني، ج2 ص 679.

(6) الاموال ج3 ص 388.

(7) ابن ابي شيبة ، المصنف ، ج3 ص 218.

وبسنده [1] عن الحسن قال: لما قدم عليّ (عليه السلام) البصرة قال: اني ارى سعركم رخيصاً فلو اضعفتم صدقة الفطر[2].

ويروى بسنده[3] عن عطاء قال: يستحب ان يطعم عن ابويه وهما ميتان ، ويفعله حتى مات[4].

الوقت التي تجب فيه صدقة الفطر على المولد

الفطرة[5] هي خلقة في كل مولود معرفة بربه على معنى قوله تعالى: ((وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آَدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ)) [6].

وبذكر ابن زنجويه[7] قال: فاذا اهل هلال شوال فمن ولد له ولد او أشترى عبداً بعد الهلال ليس عليه زكاة.

ويذكر ابن قدامة (أن وقت الوجوب هو وقت غروب الشمس في آخر يوم من رمضان فمن تزوج او ملك عبداً أو ولد له ولداً أو أسلم قبل غروب الشمس فعليه الفطرة وان كان بعد الغروب لم تلزمه)[8].

وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء وبهذا يكون ابن زنجويه قد وافق معظم الفقهاء في الوقت التي تجب فيه صدقة الفطر على المولد.

ورأي الشافعي (اذا ولد له ولد او كان احد في ملكه او عياله في شي من نهاية اخر يوم من شهر رمضان فغابت الشمس ليلة هلال شوال وجبت عليه زكاة

---

(1) الاموال ، ج3 ص 389.

(2) ابي داود ، سنن ابا داود ج2 ص 411.

(3) الاموال ج3 ص 389.

(4) لم اجد من اخرجه سوى ابن زنجويه.

(5) ابن قيم الجوزية، احكام اهل الذمة، ج1 ص 174 .

(6) سورة الاعراف الاية 172، الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ، ج13 ص 222.

(7) الاموال ج3 ص 390.

(8) ابن قدامة ، المغني ، ج2 ص 443.

الفطر عنه ثم ولد بينهم او صـــار واحد منهم في عياله لم تجب عليه زكاة الفطر في عامهِ ذلك عنه وكان في سقوط زكاة الفطر عنه كالمال يملكه بعد الحول)[1].

ما يجب على الرجل ان يزكى عنهم

<u>فطرة الزوجة</u>

اختلف الفقهاء هل تجب زكاة فطرة الزوجة على نفسها او على زوجها؟ على رأيين:

---

(1) محمد بن ادريس الشافعي (ت:204هـ/ 819م) الام ط بيروت 1982 ج2 ص 63.

الرأي الاول :

ذهب الحنفية الى ان فطرتها لا تجب على زوجها، لقصـــور الولاية وبه قال الظاهرية والثوري [1] وابن سيرين[2] .

الرأي الثاني :

يرى اغلبهم الى انها تجب على زوجها الحاقاً بالنفقة بذلك قال مالك[3] والشـــافعي[4] واحمد بن حنبل وهذا يعني انه ليس عليها الاداء عن نفســـها ان كان لها زوج يؤدي عنها زوجها وإن كانت مليئة ليس نفقتها عليه ، بل عليه فطرة خادمها .

ونقل امام الحرمين[5] اتفاق الشافعية على ان فطرة زوجته وعبده كنفسه.

---

(1) الثوري: هو سليمان بن سعيد بن مسروق بن حبيب من رافع الكوفي، ولد سنة 97 ، كان عالماً بالحلال والحرام ورعاً تقياً متواضعاً رقيقاً، جميع ما يلبس قيمته درهم، لا يجلس في صدر المجلس ينام اول الليل ثم ينتفض فزعاً مرعوباً ينادي النار النار وكان يقول شغلني ذكر النار عن النوم والشهوات ، ادرك جماعة من كبار التابعين وروى عن الاعمش ومنصور ومحمد بن المنكدر وعمر بن دينار ... توفي سنة (161هـ/ 775م)، ابن الجوزي، صفة الصفوة ، ج3، ص 147.

(2) محمد بن سيرين : ابو بكر البصري مولى انس بن مالك ، روى عن زيد بن ثابت وابي هريرة وابن عمر وابن عباس وابي سعيد ومولاه انس .. كان ثقة ورعاً اماماً كثير العلم اذا مر بالسوق كبر الناس وذكروا الله، واذا سئل شيء في فقه الحلال والحرام تغير لونه وتبدل ، كان يصوم يوماً ويفطر آخر، توفي 110هـ ينظر الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج4 ص 606 .

(3) الموطأ ، ج1 ، ص 283، المدونة الكبرى، ج2 ص 355.

(4) الام، ج2 ص 68.

(5) امام الحرمين: عبد الملك بن ابي محمد الجزيني ... قرأ الفقه على والده ، كان من اذكياء العالم واحد اوعية العلم قعد مكان والده هو ابن عشرين ، خرج من نيسابور لما وقعت الفتنة بين المعتزلة والاشاعرة واقام ببغداد او اصبهان ثم خرج الى الحجاز فجاور قلة اربع سنين يدرس ويفتي ثم عاد الى نيسابور ودرس فيها توفي سنة (478هـ/ 1086م) ، بن خلكان ، وفيات الاعيان، ج3 ، 167.

وقال الامامية تجب عليه فطرة الزوجة والولد اذا كان عائلاً لهما والا فعلى من يعولهما[1].

ونلاحظ ان شيخنا ابن زنجويه قد انضم الى الرأي الثاني حيث يقول: احسن ما سـمعت ان على الرجل ان يخرج صـدقة الفطر عن نفسـه، وعن كل من يلزمه نفقته ويلزمه امرأته وخادم لها ، من كان منهم للتجارة، وغير التجارة ، ونفقة امهات الاولاد، والمعتقين من رقيقهِ الى الآجل[2].

وانا ارى ان الزوجة الصـالحة الملتزمة دارها وجوب على زوجها نفقتها وفطرتها اما اذا كانت امرأة غير صـالحة ووجد بينهما نزاع شـديد وحكم بمقتضـاه عليها بالنشـوز[3] واسـقاط نفقتها فلا يجب عليه ان يخرج زكاة الفطر عنها لانها تابعة لنفقتها فتسقط بسقطوها.

2- فطرة العبيد والمكاتب

وجوب زكاة العبد على سيده اذا كان له مال. قال المالكية تجب على السـيد، يخرج السـيد عن عبده ولو مدبراً او ام ولد[4] أومبيعاً بالخيار او معتقاً لأجل وكذا المكاتب[5] على المشـهور، لان أبن عمر كان يخرج عن غلمانه بوادي ام القرى وخيبر[6].

---

(1) الطوسي، المسبوط ص 239.

(2) الاموال ، ج3 ص 392.

(3) النشوز، وهي ناشز اي استعصت على زوجها وارتفعت عليه وابغضته وخرجت عن طاعته فعليه ضربها وجفاها ، الزبيدي ، تاج العروس ، ج1 ص 288.

(4) أم الولد: وهي الجارية التي اذا ولدت من سيدها فانما بالولادة تكون مستحقة للحرية بوفاة سيدها الازهري، تهذيب اللغة، ج ص 68.

(5) المكاتب، وهو من اشترى نفسه من سيده بمال منجم (بالتقسيط) فهو يستحق الحرية بمجرد الاداء، العاملي (ت: 965هـ 1558م)، أبن الدين بن علي العاملي الجبعي الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ط بيروت ج2 ص 113.

(6) مالك بن انس ، الموطأ، ج1 ص 283.

ويرى الشيخ الطوسي[1] انها واجبة على كل حر بالغ مالك لما يجب فيه زكاة المال سواء اكان مسلماً او كافر او يجب عليه اخراجها عنه وعن جميع من يعوله من ولد ووالد وزوجة ومملوك ومملوكة سواء اكان مسلم ام ذميا صغيراً أم كبيرا وكذلك اذا كان لزوجته مملوكاً في عياله او ضيف معه في شهر رمضان وجب عليه اخراجها ايضاً ويروى ابن زنجويه[2] بسنده عن ابي اويس قال: قال مالك: احسن ما سمعت فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر يؤدي عن كل من يضمن نفقته ، ومن لا بد له ان ينفق عليه من مكاتيبهِ ورقيقهِ كلهم غائبهم وشاهدهم ومن لم يكن منهم مسلماً فلا زكاة على سيده منه[3].

موارد انفاق الزكاة

ويذكر الجصاص[4] عن ابي حنيفة (كل صدقة ليس اخذها الى الامام فجائز اعطاؤها اهل الذمة، وما كان اخذها الى الامام لا يعطي اهل الذمة) فيجيز اعطاء الكفارات والنذور وصدقة الفطر لأهل الذمة.

ويروى ابن زنجويه [5] بسنده عن ابي اسحق قال: كانت الصدقة تجمع الى نفر من اصحاب عبد الله بن عمر بن ميمون الاودي ومرة الخير وعمرو بن شرحبيل ، فكانوا يقسمونها ثلاثة اثلاث: ثلثا لفقراء المسلمين، ثلثا للاعراب ، وثلثا للرهبان [6].

---

(1) المسبوط، ج1 ص 239.

(2) الاموال ، ج3 ص 293.

(3) الموطأ، ج1 ص 285.

(4) احكام القرآن، ج3 ص 161.

(5) الاموال ، ج3 ص 393.

(6) ابو عبيد ، الاموال ج2 ص 208.

وبسنده[1] عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل ان ميمون الاودي الاودي كان يعطي الرهبان من الزكاة.

الصدقة والزكاة

كان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) منذ قيام الدولة في المدينة قد حضَّ المسلمين على الصدقة في اول خطبة خطبها في المدينة بعد هجرته اليها من مكة ومما جاء فيها :

(اما بعد، ايها الناس ، قدموا لانفسكم ، تعلمن والله ليصعقن احدكم، ثم ليدعين غنمه ليس لها راع، ثم ليقولن له ربه وليس له ترجمان ولا صاحب يحجبه دونه، الم يأتك رسولي فبلغك، واتيتك مالاً وافضلت عليك، فما قدمت لنفسك فلينظرن يميناً وشمالاً فلا يرى شيئاً ثم لينظرن قدّامه فلا يرى غير جهنم، فمن استطاع ان يقي وجهه من النار ولو بشق من تمرة فليفعل، ومن لم يجده فبكلمة طيبة فان بها تجزي الحسنة عشر امثالها الى سبعمائة ضعف)[2].

وردت احاديث كثيرة في باب الحث على الصدقة، رواها الترمذي والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة وابو داود وابن خزيمة والحاكم واذكر منها قول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)[3] (ما تصدق احد بصدقة من طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، إلا اخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة ، فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربي احدكم فلو[4] أو فصيله)[5].

(1) ابن زنجويه ، الاموال، ج3 ص 393.

(2) مسلم، صحيح مسلم ، ج5 ص 194 رقم الحديث (1687).

(3) مسلم ، صحيح مسلم، ج5 ، ص 190 رقم الحديث (1684).

(4) فلو: وهو ابن الفرس الذي استكمل سنة، الثعالبي، فقه اللغة، ج1 ص 18.

(5) الفصيل : ولد الناقة استكمل سنة وفصل عن امه، الثعالبي، فقه اللغة ، ج1 ص 81.

ثم فرضت الصدقة وقرنت بالصلاة وشهادة التوحيد قال تعالى: ((إِنَّ الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآَتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ))(1).

وقد اختلفو في السنة التي فرضت الزكاة فيها فقيل في السنة الثانية من الهجرة لقول ابن كثير(2) (ان كثير من المتأخرين ذكر ان الزكاة ذات النصب فرضت في السنة الثانية من الهجرة وفيها امر الناس بزكاة الفطر) وقيل انها فرضت في السنة التاسعة من الهجرة فقد ذكر الطبري(3) في احداث السنة التاسعة من الهجرة قال: (وفي هذه السنة فرضت الصدقات ، وفرض فيها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على عماله الصدقات وفيها نزل قوله تعالى: (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) (4).

وذكر المسعودي(5) ان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) سن في السنة التاسعة فرائض الصدقات واوجب في الغلات مما تسقي سيحاً او سقته السماء العشر، وما سقي بالنواضح نصف العشر.

ومن ملاحظة هذه الايات يمكن القول ان الزكاة فرضت في سنة سابقة على السنة التاسعة للهجرة قد تكون السنة الثانية وكان اخراجها امراً متروكاً للمسلمين.

وأخيرا فأن زكاة الفطر قد شرعت لتقيم التكافل بأجلى صورة في يوم العيد بعد صيام شهر رمضان ، وهي تجب على من يملك قوت يومه وليلته، ومقدارها زهيد يستطيع كل من يؤديها ان يشعر بقدرته على الاسهام في التكافل الاجتماعي واداء هذا الحق لمن يستحقونه .

---

(1) سورة البقرة ، اية 277. الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج6 ص 21 .

(2) السيرة النبوية ، ج2 ص 379.

(3) تاريخ الرسل والملوك، ج3 ص 123.

(4) سورة التوبة الاية 103. الزمخشري الكشاف، ج2 ص 469.

(5) ابو الحسن، علي بن الحسين (ت:346هـ/ 958م) التنبيه والاشراف، ط بيروت 1965، ص 253.

المبحث الثاني

الجزية

لغة: الجزية على وزن فعلة من جزة يجزي اذا قضى [1].

ويقال: ادوا جزيتهم وجزاهم واشـــترى من دهقان[2] ارضـــا على ان يكفيه جزيتها، وقيل الجزية من جزأت الشـــيء إذا اقســـمته وقيل من الجزاء لانها جزاء تركهم ببلاد الاســـلام[3] وقال الجصـــاص الجزية والجزاء واحد وهو اخذ المال منهم عقوبة وجزاء على اقامتهم على الكفر[4].

وقال ابن منظور ، الجزية من جزى، المكافأة على الشـــي ، جزاه به وعليه الجزاء وجازه وجزاء[5] ويعرف ابو حبيب[6] الجزية بانها الجزاء.

<u>اصطلاحاً</u>: هي عقد تأمين مفاوضـة وتأييد من الامام او نائبه على مال مقدر يؤخذ من الكفار كل سنة برضاهم في مقابله سكن دار الاسلام[7].

وهي ايضا الوظيفة التي تؤخذ من الكافر لاقامته بدار الاسلام في كل عام[8].

---

(1) النووي، الفاظ التنبيه ، ص 118.

(2) دهقان: رئيس القرية او الاقليم، ويكون هذا المصطلح في بلاد فارس، او القوي بالتصرف او من له مال او عقار او التاجر، الزبيدي، محمد المرتضى (ت:1205هـ/ 1791م) تاج العروس من جواهر القاموس ط بيروت ، 1992 ج1 ص 6316.

(3) الزمخشري، اساس البلاغة، ج1 ص 123.

(4) احكام القرآن، ج4 ص 286.

(5) لسان العرب ج 14 ص 143.

(6) القاموس الفقهي ، ص 62.

(7) الجرجاني، التعريفات، ص 62.

(8) ابن قدامة، المغنى، ج10 ص 567.

مشروعية اخذ الجزية

ثبتت مشروعية الجزية بالكتاب والسنة النبوية الشريفة والاجماع.

قال سبحانه وتعالى ((قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)) [1].

فبين الله سبحانه وتعالى الغاية التي تمتد اليها العقوبة وعين البدل الذي ترفع به[2].

وكذلك يبين سبحانه وتعالى معنى الاية قوله (حتى يعطوا الجزية عن يد) عن يد مؤاتية غير ممتنعة لأن من ابى وامتنع لم يعط يده ، بخلاف المطيع المنقاد[3].

ومعناه يعطونا من ايديهم يجيئون بها بأنفسهم لا ينوب عنهم احداً إذا قدروا عليها، فيكون ذلك اذل لهم (وهم صاغرون) فالصغار الذل والنكال الذي يصغر قدر صاحبه[4].

واما السنة النبوية وردت عدة احاديث في جواز اخذ الجزية روي عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) اذا أمر امير على جيش او سرية .. فأن هم أبوا فسلهُم الجزية فان هم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان هم ابوا فاستعن بالله وقاتلهم[5].

(1) سورة التوبة ، الاية 29 الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج2 ص 191 .

(2) القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج8 ص 110.

(3) الزمخشري، الكشاف ، ج2 ص 413.

(4) الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، ج5 ص 203.

(5) مسلم، صحيح مسلم، ج9 ص 150 رقم الحديث (3261).

وكذلك روي عن عبد الرحمن بن عوف قال: ان رسـول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) اخذ الجزية من مجوس هجر[1].

وروي ايضـاً عن الخليفة عمر بن الخطاب (رض) انه قال عندما ذكر المجوس: ما ادري كيف اصنع في امرهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: اشهد لسمعت رسول (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: (سنوا بهم سنة اهل الكتاب).

اما الاجماع فقد اجمع المسلمون على جواز اخذ الجزية في الجملة[2].

وقال المالكية : الجزية العنوية: ما لزم الكافر من مال لامنه باستقراره تحت حكم الاسلام وصونه[3]. وما يؤخذ من اجل الكفر جزاء على تأمينهم وحقن دمائهم مع اقرارهم على الكفر وهي مشتقة من الجزاء ، وهو المقابلة لانهم قابلوا الامان بما اعطوه من المال بالامان وقابلونا بالمال[4].

وقال الشافعية: (مال يلتزمه الكافر بعقد مخصوص من المجازاة ، لانها جزاء بعصمتهم منا وسكناهم في دارنا..) [5].

وقال الحنابلة: (والجزية مال يؤخذ منهم على وجه الصغار لكل عام بدلاً عن قتلهم واقامتهم بدارنا، لاهل الكتاب وهم اليهود... وفي تسميتهم بذلك لانهم جاءوا عن عبادة العجل، او لانهم يتمايلون اثناء العبادة والنصارى .. نسبة الى قرية بالشام ومن يوافقهم بالتوراة والانجيل كالسامرة .. ومن له شبهة كتاب

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج10 ص 77، الترمذي، سنن الترمذي، ج4 ص 146 (1586).

(2) ابن قدامة، المغني، ج10 ص 567 ، الانصاري، زكريا بن محمد بن احمد (ت:926 هـ/ 1520م) فتح الوهاب ط بيروت 1988 ج2 ص 310.

(3) الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف (ت: 1122هـ/ 1710م) شرح الزرقاني بيروت 1987 م ج 2 ص 185.

(4) صالح عبد السميع اللابي الازهري، الثمر الداني، شرح رسالة القيرواني ، بيروت 1995 ج1 ص 340.

(5) البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد، حاشية البيجرمي، تركيا 1992 ، ج4 ص 268.

كالمجوس)[1]. وقالوا: (الجزية الوظيفية المأخوذة من الكافر لاقامته بدار الاسلام كل عام)[2].

وذهب ابن قدامة الى ان الجزية تقبل من اهل الكتاب ومن له شبه كتاب فاهل الكتاب هم اليهود والنصارى ومن دان بدينهم كالسامرة والصابئة والمجوس منهم لهم شبه كتاب[3] ولا تقبل الجزية من عبدة الاوثان[4].

وقال الماوردي: مشتقة من الجزاء اما جزاء على كفرهم لاخذها منهم صغاراً او جزاء على أماننا لهم[5].

وقال الزركشي [6] وهو يرجع الى انها عقوبة أو اجرة.

وقال الامامية: (هي الوظيفة المأخوذة من اهل الكتاب لاقامتهم بدار الاسلام في كل عام وهي فعلة من جزى يجزي ما يؤخذ من اهل الذمة، قيل لانها تجزي عنهم أي تكفيهم معاملة الحربيين[7].

---

(1) ابو اسحاق، ابراهيم بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت:884هـ/ 1479م) المبدع، ط بيروت، 1979 ، ج2 ص 405.

(2) البهوتي، الروض المربع، ج3 ص 167 .

(3) المغني، ج10 ، ص 568.

(4) قدامة بن جعفر ، الخراج وصناعة الكتابة ، ص 224.

(5) الاحكام السلطانية ، ص 231.

(6) هو بدر الدين محمد بن عبد الله الموصلي من ائمة الشافعية البارعين في الفقه واصوله صاحب البحر المحيط في الفروع ، حاجي خليفة ، كشف الظنون ج1 ص226 .

(7) الحلي، الحسن بن يوسف بن علي المطهر (726هـ/ 1326م) منتهى الطلب ، ط تبريز 1975، الشيخ الانصاري ، المكاسب، ج2 ص 273.

الجزية ما يؤخذ من اهل الذمة[1] وهي المال الذي يجب كضريبة شخصية او ضـــريبة رؤوس من اهل الذمة مقابل حمايتهم والحفاظ على املاكهم وحريتهم[2]، وكذا هي عبارة عن المال الذي يعقد للكتابي عليه الذمة[3] يأخذه الامام كل عام[4].

والجزية هي المال المأخوذ من الذمي غير المسلم الى الدولة الاسلامية فهي ضـــريبة الدم على من انضـــموا تحت راية المســـلمين ولكن رفضـــوا الدخول في الاسلام[5].

يبدو لنا من النصوص السابقة اتفاق الفقهاء على ان الجزية تقبل من اليهود والنصارى والسامرة والصابئين والمجوس ولا تقبل من عبدة الاوثان.

بداية فرض الجزية

ان الاسلام لم يستحدث الجزية وانما تعود جذورها الى عهد الرومان والفرس فقد فرضوها على الامم الخاضعة لحكمهم، الا انها كانت سبعة اضعاف الجزية التي فرضها الاسلام على الذميين[6].

وكـان ملوك الطوائف الـذين ملِكهم ذي القرنين يؤدون الاتـاوة[7]، الى ملـك الرومان خمســمائة واحدى عشــر ســنة [8] وفرض الفرس الجزية على عامة اهل

---

(1) الزبيدي، تاج العروس ، ج1 ص 73.

(2) ابو عبيد، الاموال ، ص 24 .

(3) ابن الاثير، الغريب في الحديث ج1 ص 262.

(4) الطريحي، الشيخ فخر الدين (ت:1058هـ/ 1649م) مجمع البحرين ، ط طهران 1980م ج1 ص 372.

(5) البياتي، منير حميد، النظم الاسلامية ، ط1، بغداد 1987، ص 368.

(6) صالح ، صبحي، النظم الاسلامية ، ط1، طهران سنة 1979 ص 364.

(7) الاتاوة: الخراج، الرازي، مختار الصحاح، ص 97 .

(8) ابن قدامة ، الخراج ، ص 185 .

العراق واسـقطوها من اهل البيوتات والمرازبة [1] والاسـاورة[2] والكُتاب من كان في خدمة الملك[3].

وعند ظهور الاسـلام كان على المسـلمين نشـره والدفاع عنه بعد ان اذن الله سـبحانه وتعالى الى نبيه (صـلى الله عليه وآله وسـلم) قتال اهل الشـرك حيث قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (أمرت ان اقاتل الناس، حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله) [4].

فقد اخذت الجزية من اهل الكتاب بعد معركة تبوك سنة (9هـ / 630م) حيث انزل الله تعالى قوله: ((قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُـولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَـاغِرُونَ))[5] اذ ارسـل رسـول الله (صـلى الله عليه وآله وسـلم) الكتب الى الملوك يدعوهم الى الاسلام فان ابو فعليهم الجزية.

كان المسلمون عندما يفتحون ارضاً يساوون من اسلم من اهلها بالمسلمين، يقرون من كان حاكماً او موظفاً اذا اسـلم ويكفلون لمن يبقى على دينه، ويدفع الجزية الحقوق الانسـانية الكريمة ، والمعاملة الانسـانية العادلة حتى في حالة القتال[6].

---

(1) المرازبة: من الفرس فعرب وهو الفارس الشجاع المقدم على القوم، ابن منظور، لسان العرب ، ج1 ص 417.

(2) الاساورة، قادة الفرس ، الزبيدي، تاج العروس ج3 ص 284 .

(3) الدينوري ، ابو حنيفة احمد بن داود (ت: 282هـ/ 895م) الاخبار الطوال ط بيروت سنة 1960 ص 70.

(4) البخاري، صحيح البخاري ، ج10 ص 410.

(5) سورة التوبة ، الاية 29، الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن ج14 ص 198.

(6) سيد قطب ، العدالة الاجتماعية في الاسلام ، دار الشروق، ط 1980، ص 199 .

وهذا دليل على سماحة الدين الاسلامي في معاملته للمشركين فيعرض عليهم ثلاث الاسلام أو الجزية أو القتال وعليهم ان يختاروا أحداهنْ.

ويرى الشيخ الطوسي ان الجزية جائزة بالكتاب والسنة واجماع الامة[1] فاما الكتاب كقوله تعالى ((قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآَخِرِ) الى قوله تعالى: (وحتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)[2] وكذا ما ورد في سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حين بعث معاذ بن جبل الى اليمن وامره ان ياخذ من كل حالم ديناراً او ما يعادله معافري[3][4] فقد اخذ الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) الجزية من مجوس هجر[5] وقبل ابو بكر الجزية من اهل الحيرة حتى افتتحها خالد بن الوليد صلحاً اذ كانوا اخلاط من عرب ونصارى[6].

ونرى هنا الجزية نوعان جزية توضع بالتراضي والصلح فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق، كما صالح الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) مجوس هجر بجزية يفرضها الامام اذا غلب على الكفار واقرهم على املاكهم.

ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) اخذ الجزية من مجوس هجر[7] ولم يأخذ الجزية من نصارى بني تغلب واهل نجران خاصة[8].

---

(1) الطوسي، المبسوط ، ج2 ص 36.

(2) التوبة ، الاية 21 .

(3) معافري: ثوب معافري منسوب الى معافر اليمن، ابن منظور، لسان العرب، ج4 ص 560.

(4) الطوسي، المبسوط، ج2 ص 36.

(5) البلاذري، فتوح البلدان، ص 85 .

(6) ابن قدامة، الخراج ، ص 224.

(7) البخاري، صحيح البخاري، ج10 ص 412 رقم الحديث (2923).

(8) ابو يوسف، الخراج، ص 122.

الجزية والسنة في قبولها وهي من الفيء

ان ابن زنجويه يرى ان الجزية فرضـــت بنزول الاية القرآنية بقوله تعالى: ((قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)) [1] واستدل على ذلك بعدة احاديث منها:

ما رواه[2] سنده عن ابي هريرة ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): (أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا الا اله الا الله فاذا قالو ها فقد عصـــموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله[3] وما رواه [4] بسنده عن جابر قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا: (لا اله الا الله فاذا قالوا: لا اله الا الله، فقد عصـــموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله [5]) ثم قرأ (فذكر انما انت مذكر لست عليهم بمسيطر الا من تولى وكفر)[6].

ويذكر ابن زنجويه[7] بسنده عن ابي هريرة ان عمر بن الخطاب قال لابي بكر حين ارتدت العرب يا ابا بكر كيف تقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ، فمن قال : (لا اله الا الله، عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله) [8].

---

(1) سورة التوبة، الاية 29 ، الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج14 ص 198.

(2) ابن زنجويه، الاموال ، ج1 ص 116.

(3) البخاري، صحيح البخاري ، ج1 ص 17 رقم الحديث (25).

(4) الاموال ، ج1 ص 16.

(5) اخرجه مسلم ، صحيح مسلم ، ج1 ص 53 رقم الحديث (23).

(6) سورة الغاشية ، الآيتان 21 – 22، الزمخشري، الكشاف، ج7 ، ص 283.

(7) الاموال ، ج1 ص 116.

(8) الترمذي ، سنن الترمذي، ج7 ص 71.

وهذه الاحاديث احتج بها عمر على ابي بكر (رضـــي الله عنه) عنهما، عندما اراد محاربة اهل الردة بأنه لا تجوز محاربتهم الى ان شـــرح الله صـــدره ووافق ابا بكر على قتالهم ووجه ابو عبيد[1] هذه الاحاديث بان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قالها في بدء الاسلام قبل نزول براءة والامر فيها بقبول الجزية وروى عدة احاديث فيها ان براءة كانت في اخر ما نزل من القرآن وان اية الجزية نزلت حين امر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بغزوة تبوك سنة (9هـــ) حيث قال ابو عبيد[2]: وانما توجه هذه الاحاديث على ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في بدء الاسلام قبل ان تنزل سورة براءة ويؤمر فيها بقبول الجزية في قوله تعالى: (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) [3] . وانما نزل هذا في اخر الاسلام وفي ذلك احاديث.

فذكر ابن زنجويه[4]: كانت (براءة) من اخر ما نزل من القرآن[5].

وهذا التوجيه يؤيده مذهب المالكية في ان الجزية شـرعت عام ثمان او تسـع ومعلوم ان سورة التوبة نزلت في غزوة تبوك كانت سنة تسع[6].

لكن الكتب التي ارسلها (صلى الله عليه وآله وسلم) الى الملوك ودعاهم الى الاســلام جاء فيها ذكر الجزية وكان (صـــلى الله عليه وآله وســلم) يوصـــي امراء جيوشـه بذلك، وهذه الكتب كانت في فترة الهدنة قبل فتح مكة أي قبل السـنة الثامنة للهجرة. ولم تكن سورة براءة قد نزلت وقتئذ.

(1) الاموال ، ج2 ص 29.

(2) الاموال ، ج2 ، ص 27.

(3) سورة التوبة، الاية 29 ، الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج14 ص 150.

(4) الاموال ج1 ص 116.

(5) ابي داود ، سنن ابي داود، ج1 ص 208. ابا عبيد ج2 ص 27.

(6) الزرقاني، شرح الزرقاني، ج2 ص 185 .

ويؤكد ابن زنجويه[1] عن البراء قال [2]: اخر سورة نزلت كاملة براءة واخر آية انزلت خاتمة سورة النساء ((يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ))[3][4].

ويكرر ابن زنجويه تأكيده على ان سورة براءة نزلت حين امر الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) بغزوة تبوك حيث قال [5]: بسنده عن ابي عبيد في قوله: (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)[6]، قال: نزلت حين امر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) واصحابه بغزوة تبوك[7].

ويضيف ابن زنجويه[8] قال ابو عبيد، سمعت هشيما يقول: كانت تبوك اخر غزوة غزاها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

ويحدثنا ابن زنجويه[9] عن ابي اياس معاوية بن قرة قال: كتب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الى مجوس اهل هجر[10]: بسم الله الرحمن الرحيم :

---

(1) الاموال ، ج1 ص 117.

(2) ابي داود، سنن ابي داود ، ج1 ص 380.

(3) الكلاله: الرجل الذي لا ولد له ولا والد، ابن سيدة المخصص ، ج1 ص 282.

(4) سورة النساء ، الاية 176 ، الزمخشري، الكشاف، ج1 ص 496.

(5) الاموال ، ج1 ص 116.

(6) سورة التوبة الاية 29.

(7) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج9 ص 185 .

(8) الاموال ج1 ص 18.

(9) الاموال ج2 ص 118.

(10) هجر: بالتحريك، مدينة وهي قاعدة البحرين. وقيل ناحية البحرين كلها هجر، ابن عبد الحق، صفي الدين عبد المؤمن البغدادي، (ت: 739هـ/ 1338م) مراصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع . ط بيروت 1954 م، ج3 ، ص1452.

من محمد رسول الله الى العباد الاسبذين[1]. سلم انتم (يعني صلح انتم) اما بعد ذلكم فقد جاءني رسلكم مع وفد البحرين[2] فقبلت هديتكم فمن شهد منكم ان لا اله الا الله، وان محمداً عبده ورسوله، واستقبل قبلتنا واكل من ذبيحتنا فله مثل مالنا، وعليه مثل ما علينا ، من ابى فعليه الجزية، على رأسه. دينار معافى على الذكر والانثى ومن ابى فليأذن بحرب من الله ورسوله . وعليكم الا تمجسوا بيت النار وثنيا لله ولرسوله وعليكم في ارضكم مما افاء الله علينا منها مما سقت السماء ، او سقت العيون في كل خمسة واحد ومما سقي بالرش والسواني[3] من كل عشرة واحد وعليكم في اموالكم من كل عشرين درهماً درهم، ومن كل عشرين ديناراً دينار وعليكم في مواشيكم الضعف مما على المسلمين . وعليكم ان تطحنوا في ارحائكم[4] لعمالنا بغير اجر. والسلام على من أتبع الهدى[5].

وفي كتاب قيصر خيرهُ (صلى الله عليه وآله وسلم) بين الاسلام او دفع الجزية وان إلا يحول بين الفلاحين (أي رعيته) والاسلام ووعده ان اسلم بالسلامة ولاجر المضاعف ، والا فعليه اثم الاريسيين[6] فطوى قيصر الكتاب واستدعى ابا

---

(1) الاسبذين: وهم قوم من المجوس لهم ذكر في حديث الجزية، قيل كانوا مسلحة لحصن المشقر من ارض البحرين، ابن منظور ، لسان العرب ، ج3 ص 493.

(2) البحرين: اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند بين البصرة وعمان وهجر قصبة البحرين ياقوت الحموي: معجم البلدان ، ج1 ، ص346 .

(3) السواني، هي الابل التي يستقى عليها من الابار الرازي، مختار الصحاح ، ج1 ص 153.

(4) ارحائكم، مفردها رحى، وتعني الحجر العظيم التي يطحن فيها، ابن منظور ، لسان العرب، ج 14 ص 212.

(5) ابو عبيد ، الاموال ج2 ص 312 .

(6) الاريسيين، هم اعوان القيصر وخدمة، ينظر الزمخشري، الفائق ، ج1 ص 36.

سفيان والمغيرة بن شعبة[1] . وكان تاجرين بالشام وسألهما عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وكانا يسلم لو لا خوفه من قومه وذكر ابن زنجويه[2] هذا الكتاب عن عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس اخبره ان ابا سفيان بن حرب اخبره ان هرقل ارسل اليه في ركب من قريش وكانوا تجاراً بالشام في المدة التي مات فيها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ابا سفيان وكفار قريش فأتوه بايلياء[3] فسألهم عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في حديث طويل.

قال : ودعا بكتاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الذي بعث به مع دحية الكلبي الى عظيم بصرى، فرفعه عظيم بصرى الى هرقل فقرأه فماذا فيه: من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم . السلام على من اتبع الهدى... اما بعد فأني ادعوكم برعاية الاسلام اسلم تسلم واسلم يؤتك الله اجرك مرتين فان توليت فان عليك اثم الأريسيين و((قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) [4] [5].

فأما كسرى فأنه لما قرأ كتاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مزقه وفي رواية مزقه ولم ينظر فيه فدعا عليهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ووعد ان يمزقوا كل ممزق واشار ابن زنجويه[6] الى هذا الحديث بسنده عن ابن عباس قال كتب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الى كسرى وامره ان يدفع

---

(1) المغيرة بن شعبة: هو ابن ابي عامر بن مسعود بت ثقيف كان ضخم القامة، أسلم قبل الحديبية وشهدها كما شهد بيعة الرضوان حدث عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وروى عنه اولاده شهد الفتوح وكان من دعاة العرب توفي (50هـ/ 670م) . ابو الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ، ج1 ص 191.

(2) الاموال ج1 ص 120.

(3)ايلياء : وهي مدينة بيت المقدس، البلاذري، فتوح البلدان، ج1، ص 146.

(4) سورة آل عمران ، الاية 64.

(5) البخاري، صحيح البخاري، ج1 ص (123).

(6) الاموال ، ج1 ص 121.

الكتاب الى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين الى كسـرى فلما قرأه كسـرى مزقه قال[1]: فحسبت ان سعيد بن المسيب قال : فدعا عليهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ان يمزقوا كل ممزق[2].

وكان (صلى الله عليه وآله وسلم) يوصي امراء الجند بتقوى الله وممن معهم من المســـمين . وان لا يغدروا ولا يمثلوا ولا يقتلوا وليداً وان يعرضـــوا على من يغزوهم الاسلام او الجزية فأن أبوا قاتلوهم وهذا ما فعله سليمان (رضي الله عنه) عندما حاصر حصناً من حصون فارس فدعاهم الى الاسلام او الجزية او القتال وقد اشار ابن زنجويه في كتابه[3] عن لسان علقمة أبن مرثد قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) اذا امر رجلاً على سرية، أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا وقال اغزوا بسم الله ، وفي سبيل الله فقاتلوا من كفر بالله. اغزوا فلا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً. واذا انت لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى خصال فايتهن اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم أدعهم الى الاسلام فان هم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم ان هم فعلوا ان لهم ما للمهاجرين وان عليهم ما على المهاجرين وان ابوا فاخبرهم انهم يكونون كأعراب المســـلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الفيء ولا الغنيمة شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان ابو ان يدخلوا في الاسلام فسلهم اعطاء الجزية فان فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم وان هم ابو فاستعن بالله عليهم ثم قاتلهم .

وان حاصرت حصناً ، فأرادوا ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيك فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيك ولكن اجعل ذمتك وذمة ابيك وذمة اصـــحابك فانكم ان تخفروا

(1) ابن حجر، فتح الباري، ج1 ص 155.

(2) البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص16رقم الحديث (64)، أحمد ابن حنبل، مسند احمد، 105 (2781).

(3) الاموال ، ج1 ص 122.

ذمتكم وذمم ابائكم اهون عليكم من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسـوله وان حاصـرت حصناً فارادوك ان ينزلوا على حكم الله فلا انزلهم على حكمك فأنك لا تدري اتصيب فيهم حكم الله ام لا[1].

لقد ذكر ابو عبيد[2] عن سعيد بن المسيب قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): (وأما النجاشي فآمن (أو قال: فأسلم) وآمن من كان عنده من اصحاب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وبعث الى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بكسوة . فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : (أتركوه ما ترككم) [3].

ولقد لاحظت ان ابن زنجويه[4] قد كتب حدثياً للرسـول (صـلى الله عليه وآله وسلم) بخصوص النجاشي بسنده عن عبد الله ابن عثمان بن خشيم قال: قال رسول الله (صـلى الله عليه وآله وسـلم) (اني كتبت الى النجاشـي فخرق كتابي والله مخرقة...) ولقد بحثت في كل كتب الصـحاح والسـنن ولم اجد فيها شـيئاً من هذا الحديث واغلب الاحاديث بخصوص النجاشي للرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يمدح النجاشـي[5] وان النجاشـي قد ارسـل الى الرسـول (صـلى الله عليه وآله وسـلم) هدايا [6] وقام بتزويجه التي كانت عند ابن جحش فهلك عنها وكانت فيمن هاجر الى ارض الحبشـة الى الرسـول (صـلى الله عليه وآله وسـلم) وهي عندهم وامهرها عنه اربعة آلاف وبعث بها الى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مع شرحبيل ابن حسنة[7].

---

(1) الترمذي، سنن الترمذي ،ج ، ص 42 (1408).

(2) الاموال ، ج1، ص 29.

(3) ابي داود ، سنن ابي داود ج1 ص 193 (133).

(4) الاموال ، ج1 ص 125.

(5) الهيثمي، علي بن ابي بكر (ت: 807هـ/ 1405م) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، ط القاهرة 1980 ج2 ص 117 .

(6) ابي داود ، سنن ابي داود ، ج1 ص 193 (133).

(7) النسائي، سنن ، ج5 ص 83.

وعند وفاته قال النبي (صــلى الله عليه وآله وســلم) (مات اليوم رجل صــالح فقوموا فصلوا على اخيكم أصحمة)[1].

اخذ الجزية من عرب اهل الكتاب

اتفق الفقهاء على اخذ الجزية من يهود ونصــارى ومجوس العجم، واختلفوا في مشركي العرب ومن لا كتاب له على ثلاثة اراء :

الرأي الاول :

ذهب مالك[2] ولا وزاعي، وسعيد بن عبد العزيز[3]، وعبد الرحمن بن زيد بن جابر (رحمهم الله) الى اخذها من مشــــركي العرب وعبدة الاوثان. ومن دان بغير الاسـلام من العرب وليس من اهل الكتاب ولا المجوس، وتؤخذ من الفرازنة[4]،ومن لا دين لـه من اجناس الترك والهند وعبدة الاوثـان والنيران وكل جاحد ومكذب بربوبية الله، وعند مالك تؤخذ من جميع المشركين إلا مشركي قريش[5].

الرأي الثاني

ويرى الشــــيخ الطوســـي ان الجزية واجبة على اهل الكتاب ممن ابى منهم الاسـلام واذعن بها وهم على ثلاثة اصـناف اليهود والنصـارى والمجوس[6]، فاما عدا هؤلاء من ســائر الاديان من عباد الاوثان والكواكب من الصــابئة وغيرهم فلا

---

(1) البخاري ، صحيح البخاري ، ج12 ص 258 رقم الحديث (3588).

(2) المدونة الكبرى، ج1 ص 282.

(3) سعيد بن عبد العزيز: التنوخي ابو محمد الدمشقي، فقيه دمشق وحافظها، ولد سنة 90هـ/ 709م) سمع مكحولا الزهري وروى عنه الثوري وابو مسهر وعبد الرزاق وكان الاوزاعي اذ سئل بوجوده يقول: أسألوا سعيد بن عبد العزيز كان يبكي اذا فاتته صلاة الجماعة، مات سنة 167هـ وهو ابن بضع وسبعين، ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج7 ص 468.

(4) الفرازنة، هم جنس من الحبشة، العبدري، التاج والاكليل ، ج3 ص 357.

(5) الاموال ، ح1 ص 127.

(6) النهاية، ص 193 .

تؤخذ منهم الجزية عرباً كانوا او عجماً، فأن هؤلاء الثلاثة كانوا اصـــحاب كتب ســـماوية ، فاليهود وكتابهم التوراة، والنصـــارى كتابهم الانجيل، فاما المجوس فحكمهم حكم اهل الكتاب[1] قال رسـول الله (صـلى الله عليه وآله وسـلم) سـنو بهم سنة اهل الكتاب [2].

ونقل الطوســي رواية عن اليهود وذلك عند سـؤال احدهم ابي عبد الله (عليه السـلام) عن المجوس اكان لهم نبي فقال نعم اما بلغك كتاب رسـول الله (صـلى الله عليه وآله وسلم) الى اهل مكة أن اسلموا وإلا اذا نابذتكم بالحرب فكتبوا الى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) اني لست اخذ الجزية إلا من اهل الكتاب ، فكتبوا اليه يريدون ذلك تكذيبه (صـلى الله عليه وآله وسـلم) زعمت انك لا تأخذ الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم (صـــلى الله عليه وآله وســـلم) ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه أتاهم نبيهم بكتابهم في اثنتي عشر الف جلد ثور[3].

الرأي الثالث

يرى الشـــافعية[4] عقد الذمة لمن لا كتاب له ولا شـــبهة كتاب، كعبدة الاوثان والمرتدين ومن تهود او تنصـر بعد النسـخ والتبديل، وحجتهم ان ظاهر قوله تعالى ((قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَـدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّـذِينَ أُوتُوا الْكِتَـابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَـةَ عَنْ يَـدٍ وَهُمْ

---

(1) المبسوط، ج2 ص 36-37.

(2) مالك بن انس، الموطأ، ج2 ص 313.

(3) تهذيب الاحكام، ج4 ، ص 113.

(4) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ج1 ص 214 ، الشافعي الام ، ج2 ص 221.

صَـاغِرُونَ))[1] يقتضـي الاقتصـار عليهم، فلا تقبل الا من اهل الكتاب خاصـة، عرباً كانوا أو عجماً لهذه الآية وتقبل من المجوس بالسُنّة[2].

الرأي الرابع

قال الامامية والحنفية[3] والحنابلة[4] من لا كتاب له ولا شبهة كتاب، من عباد الاحكام والاوثان والكواكب وغيرهم لا يقرون على دينهم ببذل الجزية ومن امتنع من اهل الكتاب من بذلها يقابل علل الحنفية عدم وضـــعها على عبدة الاوثان من العرب لان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) نشأ بين اظهرهم. والقرآن نزل بلغتهم فالمعجزة والحجة في حقهم أظهر.

ويرى ابن زنجويه[5] ان العرب من اهل الشـرك ومن لا كتاب له لا يقبل منـهم إلا الاسـلام او السـيف واما العجم فتقبل منهم الجزية وان لهم يكونوا اهل كتاب لان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) اخذها من المجوس وقبل بعده من الصابئة.

لقد أمر الرسـول (صـلى الله عليه وآله وسـلم) باخذ الجزية من اهل الكتاب حيث بعث معاذ الى اليمن ولقد اسـتدل ابن زنجويه[6] على ذلك بقول الاعمش قال: قال معاذ: بعثني رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الى اليمن، فأمرني ان اخذ

---

(1) سورة التوبة، الاية 29.

(2) ابن عبدالبر ابو عمر يوسف بن عبد الله الشمري (ت:463هـ/1071م) التمهيد، المغرب، 1988، ج2 ص 117.

(3) الشوكاني، محمد بن علي (ت:1225هـ/ 1838م) فتح القدير، بيروت، 1982، ج5 ص 112.

(4) ابن قدامة، محمد بن احمد المقدسي (ت:682هـ/ 1284م) الشرح الكبير، ط مصر 1992 ج2 ص 388.

(5) الاموال، ج1 ص 127.

(6) الاموال، ج1 ص 127.

من كل اربعين بقرة ثنية ومن كل ثلاثين تبيعاً او تبيعه، ومن كل حالم ديناراً او عدله معافر[1][2].

يبدو لنا ان مقدار الجزية ديناراً واحداً وهي اقل مقدار .

وقد امر رسول (صلى الله عليه وآله وسلم) معاذاً حين بعثه الى اليمن أن ياخذ من كل حالم ديناراً وان لا يأخذ صدقة من فرس رجل او عبدهِ وهذا ما رواه ابن زنجويه[3] بسنده عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول (لا صدقة في فرس رجل ولا عبده وقال: كتب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الى اهل اليمن ان يؤخذ من اهل الكتاب من كل محتلم دينار[4].

اخذ الجزية من المجوس

المجوسية: نِحْلَةُ والمجوسي منسوب اليها والجمع المجوس[5] ولا خلاف بين علماء المسلمين في اخذ الجزية من المجوس لان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) اخذها من مجوس البحرين وهجر واخذها بعده الخلفاء الراشدين ابو بكر وعمر وعثمان (رضي الله عنهم) والامام علي (عليه السلام) فقد قبلت منهم بالسنة وهذا ما ذهب اليه الحنفية واحمد بن حنبل وداود .... رحمهم الله[6].

---

(1) معافر، اسم قبيلة باليمن لهم مخلاف وتنسب الثياب المعافرية اليهم، الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ج2 ص 92.

(2) البيهقي، السنن الكبرى، ج2 ص 193.

(3) الاموال، ج1 ص 126.

(4) البيهقي، السنن الكبرى، ج9 ص 194.

(5) الجوهري، الصحاح في اللغة، ح2 ص 10..

(6) ابن عبد البر، التمهيد، ج2 ص 17-118.

ويرى الشيخ الطوسي ان الجزية واجبة على اهل الكتاب ممن ابى منهم الاسلام واذعن بها. وهم ثلاثة اصناف اليهود والنصارى والمجوس[1] والمجوس حكمهم حكم اهل الكتاب وروي انه كان لهم كتاب فاحرقوه[2].

ويذكر الشافعي ان المجوس لهم كتاب [3].

وقد ذكر ابن زنجويه[4] اثاراً كثيرة تبين اخذ الجزية منهم منها ما رواه عن جعفر بن محمد ، قال: سمعت ابي يقول: قال عمر بن الخطاب: والله ما ادري كيف اصنع بالمجوس . فقام عبد الرحمن بن عوف قائماً فقال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: سنوا بهم سنة اهل الكتاب[5].

وبسنده[6] عن عمرو ابن دينار سمع بجالة[7] يحدث عمر بن اوس وابا الشفاء قال: ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) اخذ الجزية من مجوس اهل هجر[8].

---

(1) النهاية ، ص 193.

(2) الطوسي، المبسوط، ج2 ص 40.

(3) الام، ج4 ص 183.

(4) الاموال ، ح1 ص 136.

(5) مالك بن انس، الموطأ، ج1 ص 278، السرخسي، المبسوط ج1 ص119 ، ابن ابي شيبة، مصنف ابن ابيج2 ص 435

(6)ابن زنجويه، الاموال، ج1 ص 137.

(7)بجالة، بفتح الموحدة والجيم الخفيفة، وهو ابن عبدة العنبدي بفتح المهملة والموحدة ، وهو تابعي شهير وكبير وكان من عمال عمر (رضي الله عنه) وذكره الجزية فقال حديث الحالة متصل قابت لانه ادرك عمرو وكان رجلاً في زمانه وكاتباً لعماله ابن حجر، فتح الباري ، ج6 ص 260 ابن حجر ، تهذيب التهذيب، ج1 ، ص366.

(8)اخرجه: البيهقي، السنن الكبرى، ج9 ص 178، الهيثمي ، مجمع الزوائد ج5 ص 303.

وما رواه[1] بسنده عن الحسن بن محمد[2] قال: كتب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الى مجوس هجر يدعوهم الى الاسلام قبل منه، ومن ابى ضربت عليه الجزية، في ان لا يؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة[3].

وری[4] بسنده عن عكرمة قال: قبل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الجزية من مجوس البحرين[5].

وروى ابن زنجويه[6] بسنده عن الزهري قال: اخذ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الجزية من مجوس هجر، واخذ عمر (رضي الله عنه) الجزية من مجوس السواد، واخذ عثمان الجزية من مجوس البربر[7].

يلاحظ ان ابن زنجويه بعد ما روى احاديث للرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) وخلفائه (رضي الله عنهم) فانه ايضا تطرق الى احاديث الائمة والصحابة والقادة ومنهم ما ذكره[8]، عن خالد بن الوليد وبسنده عن ابي وائل قال: كتب خالد بن الوليد الى رستم وملأ فارس : سلام على من اتبع الهدى. اما بعد فأني ادعوكم الى الاسلام، فان ابيتم فاعطوا الجزية عن يد وانتم صاغرون فأن ابيتم ، فان معي قوماً يحبون القتل في سبيل الله، كما تحب فارس الخمر[9].

---

(1) البخاري، الصحيح البخاري، ج3 ص 115 رقم الحديث (2987).

(2) ابن زنجويه ، الاموال ، ج1 ص 137.

(3) الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب ، ابوه يعرف بابن الحنفية ، وروى عن ابيه وابن الاكدع وابن عباس وابي هريرة قيل انه اول من تكلم الارجاء، كان من ظرفاء بني هاشم، وهو تابعي مدني ثقة، مات سنة (99هـ / 717م)، المزي، تهذيب الكمال ، ج3 ص 318.

(4) البيهقي، السنن الكبرى، ج9 ص 192.

(5) ابن زنجويه، الاموال، ج1 ص 138.

(6) لم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه.

(7) البيهقي، السنن الكبرى ، ح9 ص 190.

(8) ابن زنجويه، الاموال ، ج1 ص 138.

(9) الطبري، تاريخ الرسل والملوك ج3 ص 370.

وما رواه[1] بسنده عن الزهري قال: حدثني عروة بن الزبير ان المسور بن مخرمة[2] اخبره ان عمرو بن عوف الانصاري وهو حليف لبني عامر بن لؤي وقد كان شهد بدراً مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) اخبره ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بعث ابا عبيده بن الجراح الى البحرين فأتى بجزيتها . وكان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد صالح اهل البحرين، وامر عليهم العلاء بن الحضرمي، فقدم ابو عبيدة بمال من البحرين[3].

وروى ابو هريرة [4] بسنده عن الشعبي، ان ابا بكر (رضي الله عنه) بعث خالد أبن الوليد وامره ان يسير حتى نزل الحيرة، ثم يمضي الى الشام، فسار خالد حتى نزل الحيرة، قال الشعبي: فاخرج الى ابن بقيلة كتاب خالد: بسم الله الرحمن الرحيم: من خالد بن الوليد الى مرازبه فارس السلام على من اتبع الهدى فاني احمد الله الذي لا اله الا هو، اما بعد، فالحمد لله الذي فض خدمتكم وفرق كلمتكم ووهن بأسكم وسلب ملككم فاذا اتاكم كتابي هذا فاعتقدوا مني الذمة، واجبوا لي الجزية، وابعثوا الي بالرهن. والا ، فوالله الذي لا اله الا هو، لا لقينكم بقوم يحبون الموت كما تحبون الحياة والسلام[5].

ويروى ابن زنجويه ايضا بسنده عن ابي عبيد قال: فهذا خالد بن الوليد، عامل الخليفة ابي بكر (رضي الله عنه) يدعوا اهل فارس الى اداء الجزية، وهم

---

(1) ابن زنجويه ، الاموال ، ج1 ص 139.

(2) المسور بن مخرمة، ابن نوفل بن اهيب بن عبد مناف وهو ابن اخت عبد الرحمن بن عوف كنيته ابو عبد الرحمن كان مولده بمكة لسنتين بعد الهجرة وقدم به المدينة في النصف من ذي الحجة سنة ثمان عام الفتح وهو أبن ست سنين اصابه حجر المنجنيق بمكة وهو يصلي في الحجر فمكث ومات سنة اربع وسبعين ابن حيان، الثقات، ج3 ص 493.

(3) البخاري الصحيح، ج3 ص 1152 رقم الحديث (2988).

(4) الاموال ، ج1 ص 141-142.

(5) سعيد بن منصور ، ابو عثمان الخرساني (ت: 227هـ/ 842م) سنن سعيد بن منصور ، ط الرياض 1982 ج2 ص 204.

مجوس بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)ـ وقد قبلها الخليفة عمر (رضي الله عنه) منهم بعد ذلك. وقبلهما الخليفة عثمان (رضـــي الله عنه) من البربر وقد صحت الاخبار عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) والائمة بعده، انهم قبلوها منهم ثم تكلم الناس بعد في امرهم فقال بعضـــهم: انما قبلت منهم لانهم كانوا اهل كتاب، ويحدثون بذلك عن علي (عليه الســلام) ولا احســب هذا محفوظاً ،عنه، ولو كان له اصل لما حرم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ذبائحهم ومناكحتهم ، وهو كان اولى بعلم ذلك ولا اتفق المسلمون بعده على كراهيتها .

وقال بعضـــهم: قبلها النبي (صـــلى الله عليه وآله وســـلم) منهم حين نزلت ((لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)) [1] ويحدثونه عن مجاهد، وقد روى عن عمر انه تأويل هذه الاية في بعض النصارى من الروم[2].

ويتذكر ابن زنجويه ان الخليفة عمر بن الخطاب (13-23) رضـــي الله عنه يمكن ان يلحق المجوس باهل الكتاب اذا هم تركوا عاداتهم المنافية للاسلام.

ولا يجوز للخليفة عمر (رضـي الله عنه) ان يترك ما جاء به الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) (سنو بهم سنة اهل الكتاب).

وعن الامام علي (عليه السلام) (35هــ 45هــ) يذكر ابن زنجويه بسنده عن ابن ابزى قال علي: ان المجوس كانوا اهل الكتاب ، فاجروا فيهم ما تجرون في اهل الكتاب[3].

---

(1) سورة البقرة، الاية 256 ، الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن ، ج5 ص 407.

(2) ابو عبيد ، الاموال، ج1 ص 86 .

(3) لم اجد من اخرجه في كتب الصحاح والسنن غير ان ابن حجر العسقلاني ، ذكره في فتح الباري ج2 ص 261.

ويذكر[1] في حديث اخر بسنده عن نصر بن عاصم قال: قال فروة بن نوفل الاشجعي : علام تؤخذ الجزية من المجوس، وليسوا بأهل كتاب؟ فأخذ بلببه[2] فقال: يا عدو الله، تطعن على ابي بكر وعمر وعلي امير المؤمنين، وقد اخذوا منهم الجزية . فذهب به الى القصر، فخرج علي (عليه السلام) عليهما فقال: البدا (قال حميد: البدا، الزقا بالارض) ، فجلسا في ظل القصر، فقال علي: انا اعلم الناس بالمجوس ، كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه ، وان ملكهم سكر، فوقع على ابنته او اخته، فاطلع عليه ا هل مملكته ، فلما صحا، جاءوا يقيمون عليه الحد فأمتنع منهم فدعا اهل مملكته فقال: اتعلمون دينا خيراً من دين آدم (عليه السلام)؟ وقد كان ينكح بنيه من بناته فأنا على دين آدم ما يرغب بكم عن دينه؟ فتابعوه وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم ، فأصبحوا وقد اسرى على كتابهم ، فرفع من بين اظهرهم، وذهب العلم الذي في صدورهم فهم اهل الكتاب وقد اخذ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وابو بكر وعمر منهم الجزية[3].

ولقد اكمل الامام علي (عليه السلام) ما بدأ الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) والخلفاء بعده كأبي بكر وعمر وعثمان (رضي الله عنهم) من اخذ الجزية من المجوس وقبولها لانهم اهل كتاب.

ولقد اتفق الفقهاء في اغلب المذاهب كالحنابلة والحنفية والشافعية والملكية والامامية على اخذ الجزية منهم كونهم اهل كتاب[4].

وهكذا تكون الجزية ثبتت على اهل الكتاب بالكتاب وعلى المجوس بالسنة.

---

(1) ابن زنجويه، الاموال ج1 ص 147.

(2) بلببه: لببه تلبيبا: جمعَ ثيابه عند نحره في الخصومة ثم جره، الفيرز ابادي القاموس المحيط، ج1 ص 127.

(3) البيهقي، السنن الكبرى، ج9 ص 188.

(4) الجصاص، احكام القرآن ، ج3 ص 327، ابن عبد البر، التمهيد، ج2 / 116، مالك بن انس، الموطأ، ج1 ص 278، ابن ابي شيبة، مصنف ابن ابي شيبه،ج2 ص 435، الزيلعي نصب الراية، ج3 ص 448، الشوكاني، نيل الاوطار، ج8 ص 217.

وبهذا تكون الجزية تقبل من اليهود والنصارى والمجوس ولا تقبل من عبدة الاوثان.

يؤكد ابن زنجويه انهم اهل (كتاب وضعي) حيث قال: (وعلى هذا المذهب فيما ترى اخذ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) والخلفاء من بعده (رضي الله عنهم) من المجوس لان الله تعالى امر رسوله ان يأخذ الجزية من الذين اوتوا الكتاب فلولا علم انهم من اهل الكتاب وان كانوا من غير اهل التوراة والانجيل والزبور. لان كتب الله كثيرة قال الله تعالى ((وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ))[1]. وقال ((أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى)) [2]، فمن أي كتب الله كانوا فهم من اهل الكتاب عندنا)[3].

من تجب عليه الجزية ومن تسقط عنه

لقد اتفق الفقهاء[4] على انها تؤخذ من الرجال الاحرار البالغين من اهل الكتاب والكتاب يشمل اليهود والنصارى، ويدخل في اليهود السامرة[5] لانهم يدينون بشريعة موسى (عليه السلام)، وفي النصارى وكل من دان بالانجيل وانتسب الى عيسى عليه السلام، ويؤخذ من المجوس لثبوته بالسنة كما ذكر سابقاً.

(1) سورة الشعراء، الاية 196، الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن ج19 ، ص 397.

(2) سورة النجم، ألاية 36 ، 37، الزمخشري، الكشاف، ج6 ص 445.

(3) الاموال ، ج1 ص 148.

(4) مالك ، الموطأ ، ص 463، ابو يوسف ، الخراج ص 131-132السرخسي ، المبسوط ، ج1 ص 79.

(5) السامرة: قبيلة من بني اسرائيل وهم من طائفة اليهود، متشددة في دينهم، اليهم ينسب السامري، ينظر: محمد بن ابي الفتح البعلي، ابو عبد الله (ت:706هـ/ 1307م) المطلع، بيروت، 1981، ج1 ص 222.

اما النســاء والصــبيان ممن وجبت على رجالهم البالغين العقلاء، فالذي عليه اكثر العلمـاء[1] انـه لا جزيـة عليهم ودليل ذلـك الاحـايث الكثيرة التي ذكرهـا ابن زنجويه ومها: ما رواه[2] بسنده عن اسلم (مولى عمر رضي الله عنه) ان عمر كتب الى عماله، ينهاهم عن قتل النســاء والصــبيان من المشــركين، ويأمرهم بقتل من جرت عليه المواس[3] منهم[4] ويضـيف ابن اسـلم ان عمر بن الخطاب كتب الى اهل الجزية الا يضــربو الجزية الا على من جرت عليه المواســي ولا يضــربوها على النساء والصبيان[5].

قال ابو عبيد[6]: فهذا هو الاصل فيمن تجب عليه الجزية، ومن لا تجب عليه.

الا تراه انمـا جعلهـا على الـذكور المـدركين، دون الانـاث والاطفـال وذلـك ان الحكم كان عليهم القتل، لو لم يؤدوها واســقطها عن من لم يســتحق القتل ، وهم الذرية.

وقد جاء في كتاب النبي (صــلى الله عليه واله وســلم) الى معاذ باليمن (ان على كل حالم ديناراً) [7] ما فيه تقوية لقول عمر.

---

(1)ابن ادم، الخراج ص 462، الطوسي، المبسوط، ج2 ص 41، الطحاوي، شرح معاني الاثار، ج3 ص 217 ، العبدري، التاج والاكليل ، ج3 ص 380، المرغياني، الهداية شرح البداية، ج3 ص 380، الزرقاني، شرح الزرقاني، ج2 ص 189.

(2) الاموال ، ج1 ص 149.

(3) المواسي ، يعني انه انبت، اي ظهر في وجهة او صدره شعر والانبات علامة من علامات البلوغ ، اساس البلاغة، ج1 ص 164.

(4) البيهقي السنن الكبرى، ج9 ص 195.

(5) نفس المصدر، ج9 ، ص 198.

(6) الاموال ، ج1 ص 174.

(7) البيهقي، السنن الكبرى، ج2 ص 193.

الا ترى انه (صلى الله عليه واله وسلم) خص الحالم دون المرأة والصبي ويروي ابن زنجويه[1] بسنده عن الصعب بن حثامة قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) يقول: لا حمى الا لله ولرسوله وسألته عن اولاد المشركين، انقتلهم معهم؟ قال: نعم فأنهم منهم ثم نهى عن قتلهم يوم خيبر[2].

وما رواه ابن زنجويه بسنده عن حنظلة الكاتب قال : غزونا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فمر على امرأة مقتولة لها خلق ورأى الناس عليها فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ما كانت هذه لتقاتل . ثم قال: الحق خالد بن الوليد فقل له لا يقتلن ذرية ولا عسيفا[3][4].

وبسنده[5] عن الاسود بن سريع قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول : الا لا تقتلوا الذرية، فبلغه ان ناسا جاوز بهم القتل الى الذرية . قال : فخطب، يعرف الغضب في وجهه. قال : فقال: ما بال اقوام جاوز بهم القتل الى الذرية؟ قال: فقال رجل : اليسوا اولاد المشركين؟ قال: فقال: أو ليس خياركم اولاد المشركين؟ والذي نفس محمد بيده ان كل مولد يولد على الفطرة، حتى يبين عنه لسانه حتى يكون ابواه هما يهودانه او ينصرانه[6].

قال ابو عبيد[7]: (فلما اعفيت الذرية، النساء والولدان من القتل واسقطت عنهم الجزية، وثبتت على من يستحق القتل ان منعها وهم الرجال، فمضت بذلك السنة وعمل به المسلمون) كما يرى الشيخ الطوسي ان الجزية لا تؤخذ من النساء

(1) الاموال ، ج1 ص 151 (146).

(2) ابي داود ، سنن ابي داود، ج2 ص 101 ، السرخسي، ج10 ص 79.

(3) العسيف : هو الاجير او العبد المستهان به، الفيروز ابادي، القاموس المحيط ج3 ص 175.

(4) ابن ابي شيبة، المصنف ، ج6 ص 482.

(5) ابن زنجويه، الاموال، ح1 ص 152 .

(6) البيهقي، السنن الكبرى، ج9 ص 77.

(7) الاموال ، ج1 ص 154.

والصبيان والبله والمجانين فلا جزية عليهم بمال، اذا عقد صلح على بلد من بلاد الحرب[1].

مقدار الجزية

لم يحدد الله تعالى مقدار الجزية في كتابه العزيز فلهذا قام الرسول الكريم بفرض الجزية على مجوس هجر ديناراً واحد على كل رجل منهم[2] وفي قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لمعاذ باليمن: ان على كل حالم ديناراً) [3] وضرب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على نصراني بمكة ديناراً كل سنة[4]. ولم تكن هذه المقادير ثابتة بسبب نشر الاسلام واتساع الدولة العربية الاسلامية وما الت اليه الشريعة من تغيرات حسب ظروف المسلمين وغيرهم.

وتقدر الجزية بحسب ما يملكه الفرد من اموال . وما يمتهنون من مهنة وما يقومون به من اعمال، وحددت طبقات المجتمع بثلاث طبقات العليا والوسطى والفقيرة[5].

ولقد اختلف الفقهاء في تحديد مقدار الجزية على اربعة آراء ما يلي:

- الرأي الاول/ عند المالكية اربعة دنانير على اهل الذهب واربعون درهماً على اهل الورق[6].

(1) الطوسي، المبسوط، ج7 ص 38، واتفق مع غيره من الفقهاء: (مالك، الموطأ ، ج1 ص 280، ص 250 ، الماوردي الاحكام السلطانية، ص 144 ، ابن قيم الجوزية، احكام اهل الذمة، ج1 ص42.

(2) البلاذري، فتوح البلدان، ص 88.

(3) ابو عبيد، الاموال، ج1، ص36.

(4) ابن ادم ، الخراج ، ص 462.

(5) ابن قدامة ، الخراج ، ص 226.

(6) مالك بن انس، المدونة ، ص 211.

يروي ابن زنجويه[1] عن مالك بن انس قال: أن عمر بن الخطاب (رضــي الله عنه) ضرب الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير ، وعلى اهل الورق اربعين درهماً ومع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلاثة ايام[2]، وفي رواية: انه ضرب الجزية على اهل الشـــام او قال اهل الذهب، اربعة دنانير وعليهم ارزاق المســـلمين من الحنطة مدين او مدين وثلاثة اقساط زيت لكل انسان كل شهر، ومن الودك والعسل والكسوة التي كان امير المؤمنين يكسو بها الناس[3].

- الرأي الثاني: قال الحنفية[4] رأينا منقول عن عمر وعثمان وعلي (رضـــي الله عنه) فقالوا: يوضـــع على الغني ثمانية واربعون درهماً وعلى المتوســط اربعة وعشرين درهماً وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر، ويمكن ان توزع على الاشـهر عند الحنفية ويحتج لهم بما رواه ابن زنجويه[5] عن حارثة : ان عمر (رضـــي الله عنه) اراد ان يقسم اهل السواد بين المسلمين، فأمر بهم ان يحصوا، فوجد الرجل يصـيب ثلاثة من الفلاحين فشــاور بهم فقال له علي: دعهم يكونون مادة للمســـلمين . فبعث عليهم عثمان بن حنيف[6]. فوضـــع عليهم ثمانية واربعين واربعة وعشرين واثني عشر[7].

---

(1) الاموال، ج1 ص 155.

(2) البيهقي، السنن الكبرى، ج9 ص 195.

(3) ن. م، ج9 ص 196.

(4) الشوكاني، فتح القدير، ج2 ص 23.

(5) الاموال، ج1 ص 157.

(6) عثمان بن حنيف: صحابي شهد بدرا وشهد احداث استعمله عمر على مساحة الارض، وعلي على البصرة ومات في ايام معاوية ينظر : ابن حجر الاصابة في تميز الصحابة ج2 ص 452.

(7) الزيلعي، ج3 ص 448.

- الرأي الثالث: في قول للشافعية ، اقلها مقدر بدينار واكثرها ليس له حد، فتجوز الزيادة ولا يجوز النقص لان عمر (رضي الله عنه) زاد على ما فرض رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقد زاد على ثمانية واربعين فجعلها خمسين[1].

روى ابن زنجويه[2] بسـنده عن الحكم قال: سـمعت عمرو بن ميمون يحدث انه شـهد عمر الخليفة واتاه ابن حنيف فجعل يكلمه، قال: فسـمعناه يقوله له: والله لأن وضـعت على كل جريب من الارض درهماً وقفيزاً، وعلى كل رأس درهمين، لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم.

قال: فكانت ثمانية واربعين فجعلها خمسين[3] وقال الشافعية[4] أن التزم اكثر من دينار عقدت له الذمة، لانه عوض في عقد منع الشرع من النقصان عن دينار ، وبقى الامر فيما زاد على ما يقع عليه التراضي وقالوا يستحب للامام المماكسة[5]، حتى يأخذ من المتوسط دينارين ومن الغني اربعة، ولا يجوز العقد بدونها من امكن.

- الرأي الرابع: انها غير مقدره بل يرجع فيها الى اجتهاد الامام في الزيادة والنقصان فيذكر السرخسي ان اختلاف تقدير المال باختلاف البلدان في تلك المدة فيقول : (ان من يملك خمسين الفاً من الدراهم بالعراق يعد من وسط الحال بينما من يملك عشرة الاف ديناراً في ديارنا (ما وراء النهر يعد غنياً[6]) ويرى ان التقدير موكول الى رأي الامام و اجتهاده[7].

---

(1) الشيرازي، التنبيه، ج1 ص 371، الشافعي، الام، ج2 ص 268.

(2) الاموال، ج1 ص 158.

(3) ابن الجعد، علي بن الجعد بن عبيد ابو الحسن الجوهري، البغدادي، (ت: 230هـ/ 845م) مسند ابن جعد ، ط بيروت 1990 ص 82.

(4) الشافعي، الام، ج5 ص 635 ، الشيرازي ، التنبيه ، ج1 ص 371 الشيرازي، المهذب ، ج2 ص 250.

(5) المماكسة: وهي انتقاص الثمن في البياعة، ابن منظور، لسان العرب ، ج6 ص 220.

(6) المبسوط، 10 ص 78.

(7) المصدر السابق نفسه 10 ص 78.

ويقول الطوسـي، وانما يأخذ الامام منهم على قدر ما يراه من احوالهم من غني او فقير بقدر ما يكونوا فيه صاغرون[1].

من خلال عرض الاراء في مقدار الجزية تبين لنا ان الرأي الراجح هو ان الجزية غير مقدرة بالشرع وعليه فهي تقدر بحسب ما يراه ولي الامر من مصلحة مما يرضى به المعاهدون.

ولم يكن للجزية مقدار معين من المال فكانت تزيد وتنقض حسب الظروف والاموال التي يراها الوالي ويقدر القدر المناسب لها[2].

كيفية اخذ الجزية

لقد اتفق جمهور الفقهاء ان الجزية تؤخذ من اهل الذمة مع الامتهان.ويجب على الامام ان يميزهم في زيهم وملابسهم بشكل يظهر فيه الذل والصغار. فأذلالهم واجب لكن من غير اذى[3].

وتكون بالشكل الآتي :

اولاً: اجتباء الجزية وما يؤمر به من الرفق بأهلها وينهي عنه من العنف.

ويرى مجموعة من الفقهاء انها تؤخذ منهم برفق ويكفيهم من الصغار التزام احكام الاسلام وجريانها عليهم وعلى الامام ان يضمن لهم النفس والمال والعرض فيمنع من يتعدى عليهم من المسلمين والكفار، ويستنقذ من اسر منهم ويسترجع ما اخذ من اموالهم، ويلتزم اقرارهم في بلاد المسلمين الا جزيرة العرب،

(1) الطوسي، المبسوط، ج2 ص 38.

(2) عبد الكريم ، السياسة المالية في الاسلام، ص 64.

(3) الطوسي، المبسوط،ج2 ص 142، ابن نجيم، زين بن ابراهيم بن محد بن نجيم بن بكر (ت: 970هـ/ 1563م) البحر الرائق، ط بيروت، 1990، ج5 ، ص 121 ، الماوردي، الاحكام السلطانية، ص 142، ابن جزي، محمد بن احمد الكلبي الغرناطي، (ت: 693هـ/ 1294م) القوانين الفقهية، ط بيروت ، 1992، ج1 ص 105.

ولا يعذبون في اخذ الجزية ولا يشــتط عليهم بقول او فعل[1] وعدم تعذيبهم هو رأي ابن زنجويه وقد روى فيه اثاراً منها:

ما رواه[2] بسنده عن هشام بن حكيم بن حزام انه وجد عياض بن غنم وهو على حمص ، شـــمس اناســـاً من النبط في اداء الجزية ، فقال له هشـــام ما هذا يا عياض ؟ اني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: (ان الله يعذب الذين يعذبون في الدنيا) [3].

وبســــنده[4]عن حكيم بن حزام ان ابا عبيدة بن الجراح تناول رجلا من اهل الارض فكلمه خالد بن الوليد فقالوا لخالد: اغضـــبت الامير فقال: اني لم ارد ان اغضبه ولكني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول : ان اشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة اشدهم عذاباً للناس في الدنيا[5].

ويروي ابن زنجويه عن الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) والذين ساروا على نهج الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) في تطبيق العدالة والرحمة على اهل الذمة حين جباية الجزية منهم.

وما رواه[6] عن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بسنده عن سعيد أبن عبد العزيز قال: قدم سعيد بن عامر بن حذيم[7] على عمر بن الخطاب ، فلما اتاه

---

(1) الطوسي، المبسوط، ج2 ص 143، ابن نجيم، البحر الرائق ، ج5 ص 121، المادردي، الاحكام السلطانية، ص 146، ابن جزي ، القوانين الفقهية، 1992 ، ج1 ، ص 105. ابن قدامة ، الشرح الكبير ، ج5 ص 616.

(2) الاموال ، ج1 ص 162.

(3) مسلم، صحيح مسلم ، ج4 ص 19 رقم الحديث (2018).

(4) الاموال ، ج1 ص 162.

(5) مسلم، صحيح مسلم، ج4 ص 19 رقم الحديث (2018).

(6) الاموال ، ج1 ص 165.

(7) سعيد بن عامر بن حذيم، وهو من كبار الصحابة وفضلائهم ولاه عمر على حمص ومات سنة (20 هـ / 641م) قبل مقتل عمر، ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج7 ص 398.

علاه بالدرة[1] فقال سعيد: سبق سيلك مطرك . ان تعاقب نصبر وان تعف نشكر وان تستعتب نتعب . فقال: ما على المسلم الا هذا . مالك تبطئ بالخراج؟ فقال: امرتنا الا نزيد الفلاحين على اربعة دنانير. فلسنا نزيدهم على ذلك، ولكنا نؤخرهم الى غلاتهم فقال عمر: لاعزلتك ما حييت[2].

وبسنده[3] عن زيد بن اسلم عن ابيه قال: ان عمر كان يؤتي بنعم كثيرة من نعم الجزية[4].

وكان الخليفة عمر (رضي الله عنه) يأخذ الابل في الجزية[5] وبسنده[6] عن عبد الملك بن عمر عن رجل من ثقيف قال: استعملني علي بن ابي طالب (عليه السلام) على عكبرا [7] فقال لي واهل الارض عندي: ان اهل السواد قوم خدع، فلا يخدعنك ، فاستوف ما عليهم ثم قال لي: رح اليّ، فلما رحت اليه قال لي: انما قلت لك الذي قلت لاسمعهم، لا تضربن رجلاً منهم سوطاً في طلب درهم ولا تقمه قائما ولا تأخذن منهم شاة ولا بقرة انما امرنا ان نأخذ منهم العفو اتدري ما العفو؟ الطاقة[8].

وبسنده[9] قال: كان علي (عليه السلام) يأخذ الجزية من كل ذي صنع من صاحب الابر ابر ، ومن صاحب المال مال، ومن صاحب الحبال حبال، ثم يدعوا

(1)الدرة: وهي سوط من خشب، الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، ج2 ص 459.

(2) ابو عبيد، الاموال ، ج1 ص 154.

(3) الاموال ، ج1 ص 166.

(4) مالك بن انس، الموطأ، ج2 ص 117.

(5) ابو عبيد ، الاموال، ج1 ص 49.

(6) الاموال، ج1 ص 164 (173).

(7) عُكْبَرا: بضم العين وسكون الكاف وفتح الباء ويستعمل ممدوداً ومقصوراً ببلدة من ناحية دجيل بينها وبين بغداد عشرة فراسخ، ابن عبد الحق ، مراصد الاطلاع، ج2 ص 953.

(8) البيهقي، السنن الكبرى، ج9 ص 205.

(9) الاموال، ج1 ص 166.

العرفاء فيعطيهم الذهب والفضة ، فيسقمونه ، ثم يقول: خذوا هذا فاقتسموه فيقولون: لا حاجة لنا فيه فيقول: اخذتم خياره وتركتم على شراسة لتحملن[1].

وبسنده[2] عن ابي عبيد قال: وانما توجه هذا من علي (عليه السلام) انه انما كان يأخذ منهم هذه الامتعة بقيمتها من الدراهم التي عليهم من جزية رؤوسهم ولا يجملهم على بيعها ثم يأخذ ذلك من الثمن اراده الرفق بهم والتخفيف عنهم. وهذا مثل حديث معاذ حين قال باليمن: ائتوني بخميس [3] او لبيس اخذ منكم مكان الصدقة، فأنه اهون عليكم وانفع للمهاجرين بالمدينة[4].

ويذكر ابن زنجويه[5]قال حدثنا شيخ من بني سليم عن رجل من كنانة ان عدي بن ارطأة كتب الى عمر بن عبد العزيز : (اما بعد ، فأن اناسا قبلنا لا يؤدون ما قبلهم الا ان يمسهم شيء من العذاب فكتب اليه: اما بعد فالعجب كل العجب استئذانك اياي في عذاب البشر كأنني جنة لك من عذاب الله، او كأن رضاي ينجيك من سخط الله. فاذا اتاك كتابي هذا ، فمن اعطاك ما قبله عفواً، فاقبله منه والا فاستحلفه بالله فو الله لئن يلقوا الله بخيانتهم احب الي من ان القى الله بعذابهم والسلام)[6].

ولقد رد عمر بن عبد العزيز على كتاب عدي بن ارطأة كتب فيه: اما بعد، فأن الله سبحانه انما امر ان تؤخذ الجزية ممن رغب عن الاسلام واختار الكفر عتوا وخسراناً مبيناً فضع الجزية على من اطاق حملها وخل بينهم وبين عمارة الارض، فأن في ذلك صلاحاً لمعاشر المسلمين وقوة على عدوهم. وانظر من قبلك من اهل

---

(1) بن ابي شيبة ، مصنف بن ابي شيبة ، ج2 ص 404.

(2) الاموال ، ج1 ص 167.

(3) الخميس، ثياب طولها خمس في خمس وكان ملك يقال له الخميس فنسبت اليه، ابن المنظور، لسان العرب ج6 ص 70 .

(4) ابو عبيد، الاموال ، ج1 ص 55.

(5) الاموال ، ج1 ص 64.

(6) ابو عبيد ، الاموال ج1 ص 56.

الذمة، قد كبرت سنه وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب ، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه فلو أن رجلاً من المسلمين. كان له مملوك كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب ، كان في الحق عليه ان يقوته او يقويه حتى يفرق بينهما موت او عتق، وذلك انه بلغني ان امير المؤمنين عمر مر بشـــيخ من اهل الذمة، يسأل على ابواب الناس، فقال: ما انصفناك ان كنا اخذنا منك الجزية في شبيبتك ، ثم ضيعناك في كبرك. ثم اجرى عليه من بيت المال ما يصلحه[1].

وفي كتاب عمر بن عبد العزيز[2] الى عبد الحميد بن عبد الرحمن: ســـلام عليك.

فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو ، اما بعــــــد، فان اهل الكوفة قوم قد اصابهم بلاء وشدة وجور في احكام الله وسنن خبيثة استنها عليهم عامل سوء وان اقوم الدين العدل والاحســـان فلا تكونن بشـــيء اهم اليك من نفســـك ، ان توطنها الطاعة لله تبارك وتعالى، فانه لا قليل من الاثم، وامرتك ان تطرز[3] عليهم ارضيهم وان لا تحمل خرابا على عامر، ولا عامرا على خراب، وانظر الخراب فخذ منه ما اطاق واصلحه حتى يعمر، ولا تأخذ منه العامر الا وظيفة الخراج في رفق وتسكين لاهل الارض ولا تأخذ من الخراج الا وزن سبعة ليس لها ابين ولا اجور الضرابين ولا اذابة الفضـــة ولا هدية النيروز والمهرجان ولا ثمن الصـــحف ولا اجور البيوت ولا خراج على من اسلم من اهل الارض.

---

(1) ابن زنجويه، الاموال ، ج1 ص 168.

(2) م. ن. ج1 ص 168.

(3) تطرز، اصل الطراز التقدير، وهو معرب ابن منظور ، لسان العرب ، ج5 ص 368.

فاتبع في ذلك امري فأني قد وليتك من ذلك ما قد ولاني الله عز وجل ولا تعجل دوني بقطع ولا صلب حتى تراجعني فيه وانظر فمن اراد الذرية الحج فعجل له مائته فليتهجر[1] بها ان شاء الله والسلام[2].

نرى مما تقدم ان الامام علي (كرم الله وجهه) كان يأخذ منهم هذه الامتعة بقيمتها مما عليهم من جزية رفقاً بهم وتخفيفاً عليهم، وكذلك كان معاذ (رضي الله عنه) يأخذ اهل اليمن الخميس واللبيس، لانه اهون عليهم وانفع للمهاجرين في المدينة وكذلك كان عمر (رضي الله عنه) يأخذ الابل في الجزية.

والمراد من سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وفعل عمر والامام علي ومعاذ (رضي الله عنهم) الرفق باهل الذمة، ويحدثنا ابن زنجويه[3] قائلاً وفي سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حيث كتب الى اهل اليمن ان على كل حالم ديناراً او عدله من المعافر تقوية لفعل عمر وعلي ومعاذ (رضي الله عنه) الا تراه قد اخذ الثياب ، وهي المعافر، مكان الدنانير؟ وانما يراد بهذا كله الرفق باهل الذمة، وان لا يباع عليهم متاعهم ولكن يؤخذ مما سهل عليهم بالقيمة، الا تسمع الى قول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (او عد له من المعافر) فقد بين لك ذكر العدل انه القيمة[4].

نرى مما تقدم في هذه الاثار رفعة الاسلام ونظرته الى الانسان فهذا الجزء البسيط من المال الذي تأخذه الدولة المسلمة من غير المسلمين، هو مقابل الحماية لهم وتحقيق الامن والامان، ومع هذا كله لم تكلف دولة الاسلام احداً فوق طاقته ، فهذا الخليفة عمر (رضي الله عنه) يأمر عاملة لا يكلف الناس فوق طاقتهم فلا ياخذ

---

(1) التهجر الى الجمعة التبكر والمضي في اوائل اوقاتها، الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ج2 ص 158.

(2) ابو عبيد، ج1 ص 51.

(3) الاموال، ج1 ص 167.

(4) ابو عبيد، الاموال ، ج1 ص 50.

منهم الا مما زاد عن حاجتهم بل يأمره ان يفتش بين اهل الذمة من كبرت سـنه، وعجز عن تأمين عيشـه فيفرض له راتباً، وهذا الامام علي (كرم الله وجهه) يقبل منهم ما يتوفر بين ايديهم ان كان مالاً او حبالاً وهذا عمر بن عبد العزيز يأمر عامله برفع الظلم الذي سمع انه وقع على اهل الكوفة ولا يأخذ الخراج ممن اسلم ولا ينفذ عقوبة قاسية كقطع يد السارق، وصلب قاطع الطريق الا بعد الرجوع اليه.

هذا ما كان في عهد الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) وعهد عمر بن عبد العزيز.

ومن ناحية اخرى تتكرر الاشـارات الى محاولة خليفة او وزير لانصـاف دافعي الضريبة ولحمايتهم من عبث الموظفين الفاسدين[1].

اضـافة الى الرأفة والعدل في اجتباء الجزية قام حذيفة بن اليمان عندما كان في المدائن بحلق رأسـه وقال: انما احلق رأسـي لاني لم اؤد الخراج يفزع بذلك الدهاقين. ويقول: انه من لم يؤد الخراج حلق رأسه.

ثانياً: الجزية كيف تجتبى، وما يؤخذ به اهلها من الزي وختم الرقاب.

لقد حببت الدولة العربية الاسـلامية لاهل الذمة بالبقاء وعدم الجلاء عن البلاد المفتوحة، وعقدت لهم الذمة والعهد، وتركت الارض بايديهم يزرعونها ويؤدون عنها الضريبة المالية المقررة وقد فرضت الدولة عند تقدير الضرائب، ان لا يظلم احد، وان لا يكلف احد فوق ما يطيق[2]. وجعلت إدارة هذه المصـلحة مركزية، والاشراف عليها مباشراً، والغيت الامتيازات القديمة، وحررت الفلاح من سـيطرة الدهاقين وامثالهم وحولت هولاء أي الدهاقين الى جباة وصـار الفلاح مسؤولا عن خراج ارضه وجزية رأسه[3].

---

(1) الدوري، عبد العزيز، تاريخ الاقتصاد في القرن الرابع الهجري، ط بيروت 1995، ص 231.

(2) ابو يوسف، يعقوب بن ابراهيم، (ت: 182هـ/ 798م) الخراج ط تونس، 1984، ص 37.

(3) الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي، ص 59.

وقيل لعامر الشعبي، احد فقهاء العراق واعلامه العلماء ان اناساً يزعمون ان اهل السواد عبيد، فقال الشعبي ، فعلام تؤخذ الجزية من العبيد[1]. وهي اشارة على انهم احرار.

كان اذا حضر مال الجباية عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) خرج مع المال جماعة من المصر اليه يشهدون اربع شهادات بالله انه من طيب ما فيه ظلم مسلم ولا معاهد[2].

كانت الجزية تجبى في محرم (الشهر الاول) في كل سنة قمرية[3].

ولكي يتم التفريق بين اهل الذمة والمسلمين فقد اشترط الامام على اهل الذمة ان يفرقوا بين لباسهم ولباس المسلمين ومن جملتها ان يلبسوا الملون جاز وان يلبسوا العمامة والطيلسان[4] لانه لا مانع من ذلك وكذلك بالنسبة للنساء فعليهن ان يفرقن بينهن وبين المسلمات من شد الزنار وتجنب الازرار وتغيير احد الخفين وغير ذلك، بحسب رأي الامام واجتهاده[5]. ويروي ابن زنجويه احاديث يبين فيها بعضاً مما ذكرناه.

---

(1) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج3 ص 587.

(2) ابو يوسف، الخراج، ص 114.

(3) الصابي، رسائل الصابي، ص 112.

(4) الطيلسان: ثوب يحيط بالبدن ينسج للبس خال من التفصيل والخياطة وهو من لباس العجم، االطريحي، مجمع البحرين ج3 ص 85.

(5) الطوسي، المبسوط، ج2 ص 44.

روى[1] بسـنده ان عمر بن الخطاب (رضـي الله عنه) امر في اهل الذمة ان تجز نواصـيهم، وان يركبوا على الاكف[2] وان يركبوا عرضـا لا يركبوا كما يركب المسلمون وان يوثقوا المناطق يعني الزنانير[3].

قال عمر: يا يرفأ[4] اكتب الى اهل الامصـار في اهل الكتاب، ان يجزوا نواصيهم وان يربطوا الكستيجات يعني الزنانير في اوساطهم ليعرف زيهم من زي الاسلام[5].

وان الخليفة عمر بن الخطاب (رضـي الله عنهم) كان يختم في اعناق رجال اهل الجزية[6].

وكذلك قام الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بابعاث حذيفة بن اليمان وسهل بن حنيف ففلجا الجزية على اهل السواد وقالا: من لم يأتينا فنختم في رقبته، فقد برئت منه الذمة. قال: فحشـدوا وكانوا اول ما افتتحوا خائفين من المسـلمين، قال: فختم اعناقهم هم فلجا الجزية على كل انسان من اربعة دراهم في كل شهر، ثم حسـبا اهل القرية وما عليهم وقالا لدهقان كل قرية: على قريتك كذا وكذا فاذهبوا فتوزعوها بينكم، قال: وكانوا يأخذون الدهقان بجميع ما على اهل القرية[7].

---

(1) الاموال، ج1 ص 183.

(2) الاكف البرذعة: وهي قماش خشن يحشى عادة بالقش التبن او الخرق البالية يوضع على ظهر الحمار ليركب فوقه. الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ج3 ص 1118.

(3) ابو عبيد ، الاموال ، ج1 ص142.

(4) يرفأ: هو حاجب عمر (رضي الله عنه) وكان مولاه ادرك الجاهلية وحج مع عمر في خلافة ابي بكر ، ابن حجر العسقلاني، الاصابة في معرفة الصحابة ، ج3 ص 270.

(5) الاموال ج1 ص 183.

(6) البيهقي، السنن الكبرى، ج9 ص 195.

(7) ابن شبرمة، الضبي الكوفي، مكثر عن ابي زرعة، روى عن السفيان وشريك وجرير وابن فضيل، كان عفيفاً صارماً عاقلاً خيراً شاعراً كريماً جواداً، ولي قضاء الكوفة مات سنة

الجزية على من اسلم من اهل الذمة او مات وهي عليه

أتفق اغلب العلماء والفقهاء على ان الذمي اذا اسلم فلا جزية عليه واختلفوا فيما مضى على رأين:

الرأي الاول: قول الشـافعي وابو ثور وابن المنذر وابن شـبرمة[1] (رحمهم الله) الى ان الذمي لو اسلم او مات وعليه جزية سنين سابقة اخذت منه في الاسلام ومن تركته في الموت[2].

وحجتهم ان الجزية وجبت عوضاً عن حقن الدم السكن وقد وصل المعوض، فلا يسقط عنه العوض بهذا العارض كالاجرة والصلح عن دم العمد لانه دين استقر بذمته فلا يسقط عنه اسلامه او موته كسائر الديون.

الرأي الثاني

ذهب الحنفية والمالكية الحنابلة والثوري، وابو عبيد، ان الذمي اذا اسـلم اثناء الحول لم تجب عليه الجزية، وان اسـلم بعده سـقطت عنه وكذلك اذا مات كافراً[3].

وعند الامامية تسقط بالاسلام، ان اسلم اثناء الحول سقطت باجماعهم وان بعد الحول فيه قولان احدهما تسقط وهذا رأي اكثر علمائهم والثاني لا تسقط اختاره الشيخ الطوسي[4].

(144هـ/ 762م)، الطبري، تاريخ الطبري، ج4 ص 192، وينظر الذهبي، سير اعلام النبلاء ، ج6 ص 140.

(1) ابو عبيد (الاموال، ج1 ص 52.

(2) ابن عبد البر، التمهيد، ج2 ص 132، ابن حزم، المحلى ج4 ص 232، ابن قدامة ، الشرح الكبير ، ج5 ص 615.

(3) الكاساني، علاء الدين (ت587هـ/ 1192م) بدائع الضائع ، بيروت 1982 ج7 ص 112، العبدري ، التاج والاكليل ، ج3 ص 382. ابن قدامة، الشرح الكبير ، ج5 ص 615.

(4) المبسوط، ج10 ص 81.

ويذكر ابن زنجويه[1] قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ليس على مسلم جزية[2]. وبسنده[3] عن عبيد الله بن رواحة قال: كنت مع مسروق بالسلسلة فحدثني ان رجلاً من الشعوب اسلم، وكانت تؤخذ منه الجزية، فأتى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فقال: يا امير المؤمنين اني اسلمت والجزية تؤخذ مني فقال: لعلك اسلمت متعوذاً. فقال: ما في الاسلام ما يعيذلي ؟ قال بلى قال: فكتب الا تؤخذ منه الجزية[4].

وعن الزبير بن عدي قال: اسلم دهقان لى عهد علي فقال له عليّ (عليه السلام): ان اقمت في ارضك رفعنا عنك جزية رأسك ، واخذناها من ارضك وان تحولت عنها فنحن احق بها[5].

قال: ما كان من ارض صولح عليها ثم اسلم اهلها بعد، وضع عنها الخراج وما كان من ارض اخذت عنوه ثم اسلم صاحبها وضعت عنه الجزية واقر على ارضه الخراج[6].

ويذكر عبد الرزاق عن الشعبي في المسلم الذي يعتق عبده النصراني: ليس عليه جزية، ذمته ذمة المسلم[7].

ولقد اختار ابن زنجويه هذا الرأي بعد ان تابع الاحاديث عن الائمة باسقاط الجزية عمن اسلم.

---

(1) الاموال، ج1 ص 170.
(2) ابي داود ، سنن ابي داود ج3 ص 171.
(3) الاموال ، ج 1 ص 171.
(4) البيهقي، السنن الكبرى، ج9 ص 199.
(5) البيهقي، السنن الكبرى، ج9 ص 142.
(6) البيهقي، سنن البيهقي، ج9 ص 147.
(7) مصنف عبد الرزاق ، ج6 ص 23.

ويذكر ابن زنجويه ان بني امية كانو ياخذونها منهم بعد اســـلامهم. يقولون ان الجزية بمنزلة الضرائب وهذا سبب من اسباب استجازة من استجاز من القراء الخروج عليهم ومما يثبت اخذهم اياها[1].

ويذكر ابن الجصاص: اعظم ما اتت هذه الامة بعد نبيها، ثلاث خصال.

قتلهم عثمان ، واحراقهم الكعبة، واخذهم الجزية من المسلمين[2].

وروى بســنده[3] عن عبد الرحمن بن جنادة (كاتب حيان بن ســريح) وكان حيان بعثه الى عمر بن عبد العزيز وكتب اليه يســتفتيه ان يجعل جزية موتى القبط على احيائهم ، فســأل عمر عن ذلك عراك بن مالك وعبد الرحمن يســمع فقال ما ســمعت لهم بعهد ولا عقد، انما اخذوا عنوة بمنزلة العبيد فكتب عمر الى حيان بن شريح يأمره ان يجعل جزية الاموات على الاحياء[4].

وهذا يتفق مع مذهب الشافعية ومن وافقهم بجعل الجزية في اموالهم.

اما الخليفة عمر بن عبد العزيز يرى انه ليس على من مات ولا على من ابق جزية، لا تؤخذ من وارثيه وليســت بمنزلة الدين، ولا تؤخذ من اهله اذا هرب عنهم منها لانهم لم يكونوا ضامنين لذلك[5].

ويضــيف ابن زنجويه[6]: كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن ارطأة كتاباً قرئ؟ على الناس وانما سمع ان من اسلم من قبلك من اهل الذمة فضع عنه الجزية فان كانت له ارض عليها الجزية فان اخذها بما عليها فهو احق بها وأن ابى ان

---

(1) الاموال ، ج1 ص 174.
(2) احكام القرآن، ج3 ص 102.
(3) الاموال، ج1 ص 176.
(4) ابو عبيد ، الاموال ، ج1 ص 58.
(5) ن. م. ج1 ص 59.
(6) الاموال ، ج1 ص 173.

يأخذها بما عليها، واحق بها وان ابى ان يأخذ بما عليها فاقبضـــها وخله وســـائر ماله[1].

ويذكر ابن زنجويه[2] عن رجل من اهل الشام ان الخليفة عمر بن عبد العزيز كتب الى عروة بن محمد الســـعدي[3]: اما بعد فأنك كتبت تذكر انك قدمت اليمن فوجدت على اهلها ضـــريبة تابعة في اعناقهم، كالجزية يؤدونها على كل حال، ان اجدبوا وان اخصبوا وان احيوا وان اماتوا فسبحان الله رب العالمين ، ثم سبحان الله رب العالمين ، ما اعجب هذا الامر والعمل به وابعده من الله تبارك وتعالى ورضـــاه فاذا اتاك كتابي هذا فدع ما تنكر من الباطل الى ما تعرف من الحق ثم ائتنف[4] الحق واعمل به، بالغابي وبك حيث بلغ وان احاط بمهج انفســـنا ولم ترفع الى من جميع اليمن الا حفنة من كتم. فقد يعلم الله اني بها حق مســـرور اذا كانت موافقة للحق والسلام[5].

ونلاحظ من الادلة ان الرأي الثاني اولى بالرجحان فهو يتفق مع قاعدة عامة في الاسلام (الاسلام يجب ما قبله) [6] وكذلك عدم اخذها عمن مات.

اخذ الجزية من الخمر والخنزير

لا يجوز اخذ عين الخمر والخنزير من قيمة الجزية اما اذا باعها الذمي بنفســـه، واعطى من قيمتها ما عليه يجوز لاننا لو لم نأخذ منهم بســـبب حرمه لما امكن تحصيل الجزية منهم لان مالهم اكثره حرام في شرعنا اذ يدخله الربا والخمر والخنزير.

---

(1) مالك بن انس ، المدونة ، ج1 ص 283 .
(2) الاموال ، ج 1 ص 175.
(3) كان واليا لعمر بن عبد العزيز على اليمن ، ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج5 ص 341.
(4) الائتناف: الابتداء، الفيروز ابادي القاموس المحيط ، ج3 ص 120.
(5) ابن عبد الحكم، ابو عبد الله محمد بن عبد الله (ت: 268هـ/ 882م) سيرة عمر بن عبد العزيز ، ط مصر، 1997 ، ص 126.
(6) ابن حجر ، فتح الباري، ج12 ص 196.

وقد روى ابن زنجويه احاديث توضح هذا المعنى منها.

ما رواه[1] عن عمر (رضـــي الله عنه) قال: ذكر له ان عمالاً له يأخذون ثمن الخنزير والخمر فقال عمر: (لوهم بيعها، ولا تشبهوا بيهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها، واكلوا اثمانها)[2].

وكتب الخليفة عمر بن الخطاب (رضـــي الله عنه) الى عماله يأمرهم بقتل الخنازير ونقص اثمانها لاهل الجزية من جزيتهم[3].

قال ابن زنجويه [4]: فهو لم يجعل قبضـــها من الجزية إلا وهو يراهاً مالاً من اموالهم فاما اذا مر الذمي بالخمر والخنازير على العشـــار فأنه لا يطيب له ان يعشرها ولا يأخذ ثمن العشر منها، وان كان الذمي هو المتولي لبيعها ايضاً، وهذا ليس من الباب الاول ولا يشـــبه لان ذلك حق وجب على رقابهم واراضـــيهم. وان العشر هنا انما هو شيء يوضع على الخمر والخنازير انفسها وكذلك ثمنها لا يطيب لقول رسـول الله (صـلى الله عليه واله وسـلم): (ان الله اذا حرم شـيئاً حرم ثمنه)[5] وقد روي عن عمر بن الخطاب (رضـــي الله عنه) انه افتى في مثل هذا بغير ما افتى في ذلك[6].

ويقول ابن زنجويه [7]: ان عتبة بن فرقد بعث الى الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بأربعين الف درهم صدقة الخمر، فكتب اليه عمر ابعثت الي بصدقة

---

(1) الاموال ، ج1 ص 177.
(2) عبد الرزاق ، مصنف عبد الرزاق ، ج10 ص 369.
(3) المتلقي الهندي ، علاء الدين علي ، كنز العمال في سنن الاقوال والافعال، ط حلب 1970م ج2 ص 132.
(4) الاموال ، ج1 ص 92.
(5) ابو داود، سنن ابو داود ، ج3 ص 280.
(6) ابو عبيد ، الاموال ، ج1 ص 58.
(7) الاموال ، ج1 ص 179.

الخمر، وانت احق بها من المهاجرين. واخبر بذلك الناس، وقال: والله لا استعمله على شيء بعدها، قال: فنزعه[1].

وبسنده[2] عن المثنى بن سعيد الضبعي قال: لما توفي سليمان بن عبد الملك (99هـ/ 717م) وصالح بن عبد الرحمن يومئذ على العراق فكتب عمر بن عبد العزيز الى صالح ان اكتب الي بتصنيف الاموال التي في بيوت الاموال التي قبلك ، ففعل صالح فجاء جواب الكتاب الى صالح، وانا يومئذ بواسط: اني نظرت في تصنيف الاموال التي كتبت بها فوجدت فيها عشور الخمر اربعة الاف وان الخمر لا يشتر بها مسلم ولا يبيعها ، فاطلب صاحب تلك الاربعة الاف فاردوها اليه، فهو اولى بما كان فيها, فطلب الرجل حتى جاءه فيدفع اليه اربعة الاف من بيت المال فقال الرجل: اتوب الى الله ، لم اسمع بهذا[3].

وهذا اختاره ابن زنجويه خلافاً للنخعي الذي يرى مضاعفة العشر على الذمي الذي يمر بالخمر[4].

ويقول ابن زنجويه[5]: كان ابو حنيفة يقول: اذا مر على العاشر بالخمر والخنازير، عشر الخمر ولم يعشر الخنازير[6].

ويضيف ابن زنجويه: وقول الخليفتين ابن الخطاب (رضي الله عنه) وابن عبد العزيز اولى بالاتباع إلا يكون على الخمر عشور ايضاً.

---

(1) ابو عبيد ، ج1 ص 58.
(2) الاموال ج1 ص 180.
(3) لم اجد من اخرجه واسناده عن ابن زنجويه جيد لأن المثنى بن سعيد الضبعي هو رجل حافظ وثقة، ابن حجر، التقريب ج2 ص 228.
(4) يحيى بن ادم، الخراج ص 65.
(5) الاموال ، ج1 ص 181.
(6) ابو عبيد، الاموال ، ج1 ص 58.

الفصل الثالث
الـــخــراج

المبحث الاول

الخراج لغة

اسم لما يخرح، او غلة العبد او الامة، والخرج الاتاوة تؤخذ من اموال الناس (كالخراج)[1] وجمع الخراج اخرجه اخاريج[2]، والخراج في لغة العرب اســم الكراء والغلة[3].

والخرج والخراج بمعنى الاجرة والعمــالــة[4].والخرج والخراج واحـد هو الشــيء يخرجه القوم في الســنة من مالهم بقدر معلوم. والخرج المصــدر والخراج اسم لما يخرج[5].

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج2 ص 251، الزبيدي، تاج العروس ، ج2 ص 28.

(2) الرازي، مختار الصحاح، ص 27.

(3) الماوردي، الاحكام السلطانية ، ص 146.

(4) الخطابي، ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم، (ت:388هـ/ 998هـ) الغريب، ط القاهرة / 1978 ج2 ص 366.

(5) ابن الجارود، عبد الله بن علي ابو محمد النيسابوري (ت:307هـ/ 919م) المنتقى، ط بيروت 1988 ص 159.

الخراج اصطلاحاً:

هو ما يؤخذ من اهل الذمة[1] وهو ضريبة سنوية تفرض على الارض بحسب انتاجها[2]. او هو المال الذي يجبى لاوقات مخصوصة[3].

الخراج شرعاً:

وقد ورد ذكر الخراج في القرآن الكريم بقوله تعالى: (أم تســـألهم خرجاً فخراج ربك خير فهو خير الرازقين) [4].

الثابت عند الفقهاء ان الخراج ثبت بالاجتهاد وقال الماوردي: (وفيه من نص الكتاب بينة خالفت نص الجزية) [5].

وفي السنة النبوية الشريفة عن ابي هريرة قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها[6] ودينارها ومنعت مصر اردبها[7].

ودينارها وعدتم من حيث بدأ تم وعدتم من حيث لا اتم وعدتم من حيث بدأ ثم شهد على ذلك لحم ابي هريرة ودمه) وبهذا فأن الرسول (صلى الله عليه وآله

---

(1) ابو حبيب سعدي، القاموس الفقهي، طبع دار الفكر ، بيروت، 1982، ص 64.

(2) حسن، حسن الحاج، النظم الاسلامية، ط1 بيروت 1970م ص 265.

(3) ابن رجب، عبد الرحمن بن احمد الحنبلي (ت: 795هـ/ 1393م) الاستخراج لاحكام الخراج ط بيروت 1979 ص 6.

(4) سورة المؤمنون، الآية 72 . الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج19 ، ص 58.

(5) الاحكام السلطانية، ص 233.

(6) المدي: وهو مكيال لاهل الشام وانه يسع اربعة عشر مكوكاً النووي، صحيح مسلم يشرح النووي ، ج9، ص 219.

(7) الاردب: مكيال اهل مصر يع اربعة وعشرون صاعاً ينظر الشوكاني، نيل الاوطار، ج8، 164.

وسـلم) ذكر القفيز والدرهم قبل ان يضـعه الخليفة[1] عمر بن الخطاب (رضـي الله عنه) على الاراضي.

اما الخراج الذي وظفه الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) على ارض السواد وارض الفيء فان معناه الغلة لانه امر بمساحة السواد ودفعها الى الفلاحين الذين كانوا فيه غلة يؤدونها كل سنة ولذلك سمي خراجاً.

حيث ان الاجراءات التي اتخذها الخليفة عمر (رضـي الله عنه) في السـواد وذلك بعدم تقسـيم الاراضـي المفتوحة عنوة ووقفها على جميع المسـلمين وضـرب الخراج عليها كانت تنطلق من النظرة المسـتقبلية للامة بتوافر موارد مالية ثابتة للدولة وللاجيال القادمة[2].

الضريبة على رقبة الارض (الخراج)

لم يكن الخراج في السـواد ثابتاً فقد كان سـواد العراق في ايدي النبط، فظهر عليهم الفرس، وفرضـروا عليهم الخراج، فلما ظهر المسـلمون على الفرس تركوا الارض في ايدي من لم يقاتلهم ومسحوها ووضعوا عليها الخراج فبدأ وضع الخراج في الدولة العربية الاسـلامية زمن الخليفة عمر (رضـي الله عنه) ثم جاءت الخلافة الاموية وكان اسـتمرار للخلافة الراشـدة. كان هذا المورد المالي من اهم الموارد المالية لبيت المال ولذلك كان موضـع اهتمام اولي الامر من الخلفاء ونوابهم ومدار الشـكوىومثار الخلاف بينهم من جهة وبينهم وبين اهل الخراج من جهة اخرى وقد جعلت الحديث عن الجزية والخراج معاً لانهما كان مالا يؤخذ من اهل الذمة: الجزية عن الرؤوس والخراج عن الارض ويجبى بحلول الحول ويصرف في اهل الفيء[3].

الا ان هذا المورد اصطدم بعقبات فقد اسلم بعض اهل الذمة، واشترى العرب الاراضـي الخراجية واقطع الولاة كثيراً من الاراضـي فتحولت كل هذه الاراضـي من

---

(1) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي،ج 9، ص 218 رقم الحديث 2896.

(2) الصديقي، عودة المعبود،ج 8،ص157 .

(3) الماوردي، لاحكام السلطانية ص 124.

الخراج الى العشـر وهكذا تقلصـت مسـاحة ارض الخراج في السـواد وهي عماد الخزينة، وفي هذا الوقت زادت حاجة الدولة الى المال بعد ان توسـعت وزاد عبء الامور الادارية والعسكرية، بانتشـار الفتوح بالاضـافة الى اطماع الولاة، مما ادى الى عجز مالي.

وعندما ولي الخلافة عمر بن عبد العزيز (99-101هـ/ 717-720م) اعتبر الخراج ايجازاً للارض واعطى الصوافي بالمزارعة لا بالاطماع وكان يوصي عامله في الكوفة الا يحمل الارض فوق طاقتها وان يصلـح الخراب، لكن بعد وفاته عادت الاوضاع كما كانت ووادى سوء سياسة العمال المالية الى ظهور نظام الالجاء وذلك بان يسجل الزراع ارضه باسم احد الكبار ليحتمى به.

وجاء العصـر العباسـي ونبدأ الحديث عن شـرق العراق: ويقصـد بها البلاد التي تضم الاحواز وفارس وكرمان ومكران سجستان والسند وطبرستان وقومس وجرجان وخوارزم وقوهستان وخراسان وبلاد ما وراء النهر(1).

وقد ورد ان خالد بن برمك كان اثناء الثورة العباسـية والزحف نحو العراق يتقلد في عسـكر قحطبة خراج كل ما كان يفتحه قحطبة من الكور، ويتقلد الغنائم وقسـمتها بين الجند(2) وظل خالد بن برمك يتولى ديوان الخراج ايام ابي العباس وايام ابي جعفر المنصور حتى ولاه ابو جعفر المؤمل عام 158هـ(3).

العراق: لما اعتدل سلطان بني العباس في خلافة ابي جعفر المنصور (136-158هـ/ 754-775م) اخذت الدولة تقوم ببعض المشـاريع وكان السـواد مغطى بشـبكة من القنوات ، فقاموا بتنظيم الخراج وجبايته فصـاروا يفرضـون نقداً على المسـاحة وحاول، وبعده ابنه المهدي اخذ بعضـه بالمقاسـمة قال يحيى بن ادم اما

---

(1) غي لسترانج، بلدان الخلافة الشرقية، ط بيروت 1985، ص 16.

(2) الجهشياري، الوزراء والكتاب، ص 87.

(3) نفس المصدر، ص 87.

مقاسمه السواد فان الناس سألوها السلطان في اخر خلافة ابي جعفر المنصور فقبض قبل ان يتقاسموا، ثم امر المهدي فقوسموا فيها[1].

واما الماوردي فقال: (ولم يزل السواد على المساحة والخراج الى ان عدل بهم المنصور في الدولة العباسية عن الخراج الى المقاسمة لان السعر نقص فلم تفِ الغلات بخراجها وخرب السواد فجعله مقاسمة)[2].

ونسبة المقاسمة مرة الى السلطان ومرة الى الناس قد يشير الى ان المقاسمة كانت أرضا للدولة ولاهل الخراج، واما سبب سؤال الناس المقاسمة وعدول الدولة اليها فأمر يوضحه الماوردي، قال: لان السعر نقص فلم تف الغلات بخراجها وخرب السواد[3].

وفرض الخليفة المنصور ضرائب اخرى، وكان يطلب احياناً من المزارعين كري القنوات، وكانوا يسقطون الخراج اذا اصاب الزرع افة ولما جاء هارون الرشيد طلب من فقيه الحنفية ابي يوسف ان يكتب كتاباً جامعاً يبين فيه مقدار الخراج والصدقات والعشور .. فوضع كتاب الخراج، ونبه فيه على العيوب المنتشرة مثل التخمين وسوء اختيار العمال، وفرض الضرائب الاضافية وجبايتها ونظام الضمان واراضي الكبار والضياع السلطانية.

ولما جاء الخليفة المأمون خفف وطأة الضرائب لاسباب سياسية مما ادى الى نقص في الخراج وقد يكون نقص الخراج في خلافة المأمون بسبب اثار الفتنة التي نشبت بين الامين والمأمون هذا اضافة الى انتقال بعض الاراضي الخراجية الى ايدي المسلمين وتحويلها الى اراضي تدفع العشر كما لا ننسى ان بلاد الشام كانت تتعرض للجفاف والافات الزراعية والاوبئة ، ذكر الماوردي: وكان بفلسطين في اول خلافة الرشيد (170-193هـ/ 786-809م) طاعون جارف انما اتى على

(1) الخراج،ص 368.

(2) الاحكام السلطانية، ص 176.

(3) نفس المصدر، ص 176.

جميع اهل البيت فخربت ارضـــوهم وتعطلت[1]. وربما جرى مثل ذلك في خلافة المأمون (198-218هـ/ 813-883م) [2].

وفي اواخر العصر العباسي، زادت الضريبة حتى تجاوزت نصف الحاصل وانتشر نظام مع ما الضمان فيه من مساوئ واستبداد اصحاب الاقطاع.

اولاً: فتح الارض عنوة

لقد بين ابن زنجويه[3] سنن واحكام الارض المفتوحة وبسنده عن ابي عبيد بثلاثة احكام وهي من الاثار عن رسـول الله (صـلى الله عليه وآله وسـلم) والخلفاء الراشـدين (رضـي الله عنهم) بعده اولها ارض اسـلم عليها اهلها ، فهي لهم ملك ايمانهم وهي ارض عشر لا شيء عليهم فيها غيره، وثانيهما ارض افتتحت صلحاً على خراج معلوم فهم على ما صولحوا عليه لا يلزمهم اكثر منه.

وثالثها ارض اخذت عنوة فهي التي اختلف فيها المسـلمون، فقال بعضـهم: سـبيلها سـبيل الغنيمة، فتخمس وتقسـم فيكون اربعة اخماسـها خططاً بين الذين افتتحوها خاصة، ويكون الخمس الباقي لمن سمى الله وقال بعضهم حكمها والنظر فيها الى الامام ان رأى ان يجعلها غنيمة فيخمسـها ويقسـمها كما فعل رسـول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بخيبر فذلك له وان رأى ان يجعلها فيئاً فلا يخمسها ولا يقسمها، ولكن تكون موقوفة على المسـلمين عامة ما بقوا ، بقوا، كما صنع عمر بالسواد فهذه احكام الارضين التي افتتحت[4].

(1) الاحكام السلطانية، ص 142.

(2) محمد ضيف البطانية، الحياة الاقتصادية في العصور الاسلامية الاولى، ط الاردن ، 1992، ص 238.

(3) الاموال، ج1 ص 185-186.

(4) ابن زنجويه، الاموال، ج1 ص 186.

فأما الاراضي التي اقطعها الامام اقطاعاً او يستخرجها المسلمون بالاحياء واحتجزها الناس بعضهم دون بعض بالحمى فليست من الفتوح، ولها احكام سوى تلك[1] وهنالك رأيين في هذه الارض وهما:

الرأي الاول:

قسم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) خيبر الى نصفين نصفا لنوائبه وحاجته ونصفاً بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً[2].

فيذكر ابن ادم: (ان الارضين الى الامام، ان رأى ان يخمسها ويقسم اربعة اخماسها للذين ظهروا عليها فعل ذلك، وان رأى ان يدعها فيئاً للمسلمين على حالها ابداً فعل، بعد ان تشاور في ذلك ويجتهد، لان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد وقف بعض ما ظهر عليه من الارضين فلم يقسمها وقد قسم بعض ما ظهر عليه)[3].

واستدل ابن زنجويه[4] لهذا الرأي بالاثار الاتية :

1. **ما رواه بسنده عن ابن شهاب (ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) افتتح خيبر عنوة بعد القتال وكانت مما افاء الله على رسوله فخمسها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقسمها بين المسلمين ونزل من نزل من اهلها على الجلاء بعد القتال فدعاهم رسول الله فقال: ان شئتم دفعت اليكم هذه الاموال على ان تعلموها ويكون ثمرها بيننا وبينكم واقركم ما اقركم الله.**

قال: فقبلوا الاموال على ذلك[5].

---

(1) ابو عبيد، الاموال، ج1 ص 61.

(3) الخراج ، ص 395.

(4) الاموال، ج1 ص 187.

(5) مسلم، صحيح مسلم ج3 ص 1187 رقم الحديث (1551).

وفي رواية بشير ابن يسار: ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لما افاء الله عليه خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً جمع كل سهم مائة سهم، وعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به. وقسم النصف الباقي بين المسلمين وسهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ومما قسم الشق والنطاة[1].

وما حيز معها وكان فيما وقف الكتيبة والوطيحة وسلالم[2].

فلما صارت الاموال في يد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يكن له من العمال ما يكفون عمل الارض، فدفعها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الى اليهود يعلمونها على نصف ما خرج منها فلم يزل على ذلك حياة صلة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وحياة الخليفة ابي بكر (رضي الله عنه) حتى كان الخليفة عمر (رضي الله عنه) فكثر العمال في ايدي المسلمين وقودا على عمل الارض فأجل الخليفة عمر (رضي الله عنه) اليهود الى الشام وقسم الاموال بين المسلمين الى اليوم[3].

ويضيف ابن زنجويه[4]: قسمت خيبر لمن شهد الحديبية ولم يقسم منها لاحد شهد خيبر ولم يشهد الحديبية.

وقال: قسمت خيبر على ثمانية عشر سهماً كل سهم مائة سهم وكان اصحاب الحديبية الف وخمسمائة ، فيهم ثلاثمائة فرس[5].

---

(1) الشق والنطاة: الجانب الاول من خيبر وهو الذي فتحه المسلمون ، ابن عبد الحق، مراصد الاطلاع ، ج2 ص 725.

(2) الكتيبة، والوضيعة وسلالم: الجانب الثاني من خيبر وفيه حصن بن ابي الحقيق، وهو الذي انتقلت اليه فلول اليهود بعد الفتح الاول وحوصروا فيه، والوطيحة اعظم حصون خيبر وكان اخر حصون اليهود فتحاً، ياقوت الحموي معجم البلدان، ج5 ص 379.

(3) ابن ابي شيبة، المصنف، ج6 ص 466 ، البيهقي السنن الكبرى، ج6 ص 317.

(4) الاموال ، ج1 ص 190.

(5) البيهقي، السنن الكبرى، ج6 ص 325.

وهكذا تقسم الغنائم وتجعل كل مائة سهم سهماً ويدفع ذلك الى رجل منهم فيقسمه عليهم[1].

وفي هذا الحديث ما يدل على ان الفرس سهما واحدا لان الفا وخمسمائة رجل وثلاثمائة فرس تكون ثمانية عشر سهماً كل سهم مائة سهم[2].

2. وبسنده[3] عن زيد بن اسلم عن ابيه انه سمع عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يقول: (اما والذي نفسي بيده لولا ان اترك اخر بياناً الناس ليس لهم شيء [4].

ما فتحت عليَّ قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) خيبر ولم اتركها خزانة لهم يقتسمونها)[5] يعني ان عمر (رضي الله عنه) ترك القسم باحتهاد منه. لما رأى في ذلك مصلحة وهي عمارة وتأمين مورد دائم للاجيال المتعاقبة من المسلمين وعدم حصر الثروة في ايدي فئة معينة.

ورأى الشافعي[6] القسمة كما قسم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) خيبر ورأى مالك اقوالاً ان يجتهد الوالي فيها.

وقد بينا ذلك في شرح الحديث واوضحنا ان الصحيح قسمة المنقول وابقاء عقار الارض سهلاً بين المسلمين اجمعين الا ان يجتهد الوالي فينفذ امراً فيمضي عمله فيه لاختلاف الناس عليه.

وان هذه الاية قاضية بذلك، لان الله تعالى اخبر عن الفيء وجعله لثلاث طوائف المهاجرين والانصار وهم معلومون، قال تعالى: ((وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ

---

(1) ابن زنجويه الاموال، ج1 ص 190.

(2) ابن زنجويه، الاموال، ج1 ص 88.

(3) الاموال ، ج1 ص 190-191.

(4) ببّانا: يعني شيئاً واحداً، الازهري، تهذيب اللغة ، ج5 ص 250.

(5) البخاري، صحيح البخاري، ج13 ص 131

(6) الام، ج2 ص 78.

يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ))[1] فهي عامة في جميع التابعين والاتين بعدهم الى يوم الدين ولاوجه لتخصيصها ببعض مقتضياتها[2] وفي الصحيح ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) خرج الى المقبرة وقال: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وددت اني رأيت اخواننا فقالوا يا رسول الله السنا باخواتك فقال بل انتم اصحابي، واخواننا الذين لم يأتوا بعد وانا فرطهم على الحوض) [3].

فبين النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ان اخوانهم كل من يأتي بعدهم[4].

الرأي الثاني

تكون فيئاً فلا تخمس ولا تقسم حيث قال الامامية تكون للمسلمين قاطبة لا يختص بها المقاتلون[5].

يقول الشيخ الطوسي: ما اخذ عنوة بالسيف فانها تكون للمسلمين اجمعهم وكان على الامام ان يقبلها لمن يقوم بعمارتها ويكون على المتقبل اخراج ما قبل به من حق الرقبة وفيما بقي في يده ولا سيما العشر او نصف لعشر وهذا النوع من الاراضي لا يصح التصرف فيه بالبيع والشراء والتملك، ولكن من حق الامام ان ينقله الى متقبل اخر عند انقضاء مدة ضمانها وله التصرف فيه مما يراه من مصلحة المسلمين، فهذه الاراضي للمسلمين قاطبة[6].

ويشير ابن زنجويه[7] لهذا الرأي بعدة اقوال منها:

---

(1) سورة الحشر، الاية 10، الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج 23 ص 287.

(2) ابن العربي ، احكام القرآن ج7 ص 289.

(3) البخاري، صحيح البخاري، ج13 ص 131.

(4) ابن العربي، احكام القرآن ج7 ص 290.

(5) النهاية الطوسي، النهاية، ص 193..

(6) النهاية، ص 194.

(7) الاموال، ج1 ص 189.

1. لما افتتح المســلمون الســواد قالوا لعمر: قســمه بيننا فانا فتحناه عنوة، فأبى وقال: فما لمن جاء بعدكم من المسلمين؟ واخاف ان قسمته ان تتحاسدوا بينكم في المياه قال: فأقر اهل السـواد في اراضـيهم وضـرب على رؤوسـهم الجزية وعلى ارضهم الطسق ولم يقسمه بينهم[1].

ويروى ابن زنجويه[2] بســنده: قال بلال لعمر بن الخطاب في القرى التي افتتحوها عنوة: اقسمها بيننا وخذ خمسها فقال عمر: لا . هذا غير المال ولكن احبه فيئاً يجري عليهم وعلى المسـلمين فقال بلال واصـحابه: اقسـمها بيننا فقال عمر: اللهم اكفني بلالاً وذويه. وقال: فما جاء الحول ومنهم عين تطرف[3].

فمكثوا بذلك اياماً حتى قال عمر لهم: قد وجدت حجة في تركه وان لا اقســمه قول الله تعالى: (للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً)[4] فتلا عليهم حتى بلغ الى قوله تعالى ((وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ)) قال: فكيف اقسمه لكم وادع من يأتي بغير[5].

وبسنده[6] عن زيد بن اسلم قال: قال عمر : تريدون ان يأتي اخر الناس ليس لهم شيء[7].

فأجمع عمر (رضـي الله عنه) على تركه وجمع خراجه واقراره في ايدي اهله ووضع الخراج على ارضهم والجزية على رؤوسهم[8].

---

(1) سعيد بن منصور ، السنن، ج2 ص 268.

(2) الاموال ، ج1 ص 190.

(3) البيهقي، السنن الكبرى، ج9 ص 138.

(4) سورة الحشر الاية 8 ، الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن ، ج23 ص 280.

(5) ابو يوسف ، الخراج، ص 38.

(6) الاموال ، ج1 ص 190.

(7) البيهقي، السنن الكبرى، ج9 ص 138.

(8) ابو يوسف، الخراج، ص 38.

2. يذكر ابن زنجويه [1]: قال عمر بن الخطاب: لو لا اخر الناس ما افتتحت علي قرية الا قسمتها[2].

ويضـــيف ابن زنجويه [3]: تم فتح مصـــر بغير عهد فقام الزبير بن العوام فقال: اقسمها يا عمرو بن العاص، فقال عمر : لا اقسمها فقال الزبير: لتقسمنها كما قسم رسـول الله (صـلى الله عليه وآله وسـلم) خيبر فقال لا اقسـمها حتى اكتب الى امير المؤمنين فكتب اليـه فكتـب عمر بن الخطـاب ان اقررهـا حتى يغزو منهـا حبـل الحبلة[4][5].

وبسنده[6] عن شويس العدوي قال: اتينا الابلة[7] مع اميرنا فظفرنا بهم، ثم عبرنا الفرات، فاستقبلونا بالمساحي فظفرنا بهم، ثم اتينا الاحواز فقاتلوا قتالاً شديداً فظفرنا بهم سبياً كثيراً فاقتسمناهم فاصاب الرجل الرأس والرأسان قال واصبنا من النســـاء فكتب اميرنا في ذلك الى عمر بن الخطاب فكتب عمر انه لا طاقة لكم بعمل الارض فلا يبقين في ايديكم رأس واحد، وضعوا عليهم الخراج على قدر ما بقي في ايديهم من الارض[8].

---

(1) الاموال ، ج 1 ص 190.

(2) البيهقي: السنن الكبرى، ج9 ص 134.

(3) الاموال ، ج1 ص 191.

(4) حبل الحبلة، ان تنتج الناقة، ثم تحمل التي نتجت وهكذا، المقدسي، المغني، ج4 ص 147 ، القرطبي، تفسير القرطبي، ج3 ص 378.

(5) احمد بن حنبل، مسند احمد ، ج1 ص 166.

(6) الاموال ، ج1 ص 190.

(7) الابله: بضم اوله وثانيه وتشديد اللام وفتحها: بلدة على شاطئ دجلة البصرة العظمى في زاوية الخليج الذي يدخل الى مدينة البصرة، ابن عبد الحق، مراصد الاطلاع، ج1 ص 18.

(8) لم اجد من اخرجه سوى ابن زنجويه، وهذا الحديث صحيح لأن شويس بن جياش العدوي ويكنى ابا الرقاد، مقبول كما ذكره ابن حجر العسقلاني في التقريب، ج1 ص 513.

3. ويذكر[1] ان عمر (رضـــي الله عنه) كتب الى ســـعد بن ابي وقاص يوم افتتح العراق (15هـــ) : اما بعد فقد بلغني كتابكم ان الناس قد سألوك ان تقسم بينهم غنائمهم وما افاء الله عليهم، فانظر ما اجلبوا به عليك في العســكر من كراع[2] او مال ، فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الارضين والانهار لعمالها ليكون ذلك في اعطيات المســلمين فانا لو قسـمناها بين من حضـر لم يكن لمن بعدهم شيء[3].

4. وروى ابن زنجويه [4] ان الخليفة عمر (رضـــي الله عنه) اراد ان يقســـم اهل السواد بين المسلمين فامرهم ان يحصوا فوجد الرجل المسلم يصيبه ثلاثة من الفلاحين فشـــاور فيه، فقال له علي (عليه الســـلام): دعهم يكونون مادة للمسلمين. فبعث عليهم عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية واربعين، واربعة وعشرين واثني عشر درهم [5].

5. ويضيف ابن زنجويه [6] قال: قدم الخليفة عمر (رضي الله عنه) الجابيه[7] فاراد ان يقســم الارض بين المســلمين فقال: له معاذ: والله اذا ليكونن ما تكره انك ان قسمتها اليوم صار الربع العظيم في ايدي القوم ثم يبيدون فيصير ذلك الى الرجل الواحد او المرأة ثم يأتي من بعدهم قوم يســدون من الاســلام مدا وهم لا يجدون شيئاً فانظر امرا اولهم واخرهم[8].

---

(1) الاموال، ج1 ص، 191.

(2) كراع: وجمعه: كرعان. والكراع: اسم لجمع الخيل، الفيروز ابادي ، القاموس، المحيط، ج3 ص 360.

(3) البيهقي، السنن الكبرى، ج9 ص 132.

(4) الاموال، ج1 ص 192.

(5) البيهقي، السنن اكبرى، ج6 ص 196.

(6) الاموال، ج1 ص 192.

(7) الجابية: وهي قرية من اعمال دمشق، ياقوت الحموي، معجم البلدان ج1 ص 459.

(8) ابو عبيد، الاموال ، ج1 ص 74.

ونرى ان رأى معاذ رأي صــائب ولهذا اخذ به عمر بن الخطاب (رضـــي الله عنه) حيث سمع عمر يكلم الناس في قسم الارض ثم ذكر كلام معاذ اياه وقال: فصار عمر الى قول معاذ[1].

قال ابو عبيد: فقد توالت الاخبار في افتتاح الارضـــين عنوة بهذين الحكمين اما الاول فحكم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في خيبر حيث جعلها غنيمة فخمسها وقسمها وبهذا الرأي اشار بلال على الخليفة (رضي الله عنه) عمر في بلاد الشــام فاشــار به الزبير أبن العوام على عمر بن العاص في ارض مصـر وبهذا كان ياخذ مالك ابن انس كذلك يروى عنه.

اما الحكم الآخر فحكم عمر(رضي الله عنه) في السواد وغيره وذلك انه جعله فيئا موقوفاً على المسلمين ماتناسلوا ولم يخمســه وهو الذي اشــار عليه علي أبن ابي طالب (عليه الســـلام) ومعاذ بن جبل (رحمه الله) وبهذا كان يأخذ ســـفيان ابن سعيد وهو معروف من قوله إلا انه كان يقول: الخيار في ارض العنوة الى الامام ان شــاء جعلها غنيمة فخمس وقسـم وان شــاء جعلها فيئاً عاماً للمسـلمين ولم يخمس ولم يقسم[2].

الرأي الثالث

قال ابو عبيد : وكلا الحكمين فيه قدوة ومتبع من الغنيمة والفيء الا ان الذي اختار من ذلك ان يكون النظر فيه الى الامام وليس فعل النبي (صـــلى الله عليه وآله وسلم) راداً لفعل الخليفة (رضـي الله عنه) عمر ولكنه (صلى الله عليه وآله وسلم) اتبع اية من كتاب الله فعمل بها واتبع عمر اية اخرى فعمل بها وهما آياتان محكمتان فيما ينال المســـلمون من اموال المشـــركين، فيصـــير غنيمة او فيئاً قال الله تبارك وتعالى: ((واعلموا انما غنمتم من شـــيء فان الله خمســه وللرســول ولذي القربى

(1) ابن زنجويه، الاموال ج1 ص 194.

(2) الاموال، ج1 ص 194.

واليتامى والمســـاكين وابن الســـبيل))[1] فهذه اية الغنيمة وهي لاهلها دون الناس وبها عمل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وقال: الله تعالى ((مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ...))[2] الى قوله: ((لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ))[3] ((وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ))[4]. (والذين جاءوا من بعدهم)[5] فهذه اية الفيء وبها عمل عمر (رضـــي الله عنه) واياها تأويل حين ذكر الاموال واصنافها[6].

فاستوعبت هذه الاية الناس والى هذه الاية ذهب علي (عليه السلام) ومعاذ (رضي الله عنه) حين استشارهما عمر (رضي الله عنه) في قسم السواد.

وقد قال بعض الناس: ان الخليفة عمر (رضـــي الله عنه) فعل ما فعل بهم برضى من الذين افتتحوا الارض واستطابت به انفسهم، لما كان عمر كلم به جرير ابن عبد الله في امر السواد. وقد علمنا ما كان من كلامه اياه[7].

والدليل عليه ما رواه ابن زنجويه[8] قال: كانت بجبيلة[9] ربع الناس يوم القادسية فجعل عمر ربع السواد فأخذوا سنتين او ثلاثاً قال: فوفد عمار بن ياسر

(1) سورة التوبة الاية 41. الزمخشري، الكشاف، ج2 ص 421.
(2) سورة الحشر الاية 7 . الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج23 ص 275.
(3) سورة الحشر الاية 8. م. ن. ج23 ص 280.
(4) سورة الحشر الاية 9 . م. ن. ج23 ، ص 281.
(5) سورة الحشر الآية 10. م. ن. ج23 ، ص 287.
(6) الاموال، ج1 ص 77.
(7) ابن زنجويه، الاموال، ج1 ص 195.
(8) الاموال، ج1 ص 195.
(9) بجيلة: وهي قبيلة في العراق يرجع نسبها الى كهلان من القحطانية، وقد بلغ عدد من قاتل من بجيلة في جيش المثنى بن حارثة الفين، ولم يكن من قبائل العرب احد اكثر امرأة يوم القادسية من بجيلة فبلغت نساؤهم الفا فصاهرهم هؤلاء الفا من احياء العرب ولما انشئت

الى عمر، ومعه جرير بن عبد الله فقال عمر لجرير: يا جرير لو لا اني قاسم مسؤول لكنتم على ما جعل لكم فأرى الناس قد كثروا. فأرى ان ترده عليهم ففعل جرير ذلك، فأجازه عمر ثمانين ديناراً[1].

ويضيف ابن زنجويه بسنده عن قيس قال: قالت امرأة من بجيلة يقال لها أم كرز لعمر: يا امير المؤمنين اني ابي هلك وسهمه ثابت في السواد واني لم اسلم فقال لها: قد صنع قومك ما قد علمت. قالت: ان كانوا صنعوا ما صنعوا فأني لست اسلم حتى تحملني على ناقة ذلول عليها قطيفة حمراء وتملأ كفي ذهباً قال: ففعل عمر ذلك وكانت الدنانير نحوا من ثمانين ديناراً[2].

قال ابو عبيد: فاحتج قوم بفعل عمر هذا وقالوا[3] إلا ترى انه ارضى جريراً والبجيلة، وعوضهما؟.

يقول ابن زنجويه[4] وانما وجه هذا الحديث عندي ان عمر (رضي الله عنه) كان نفل جريراً وقومه ذلك نفلاً قبل القتال وقبل خروجه الى العراق . فامضى له نفله.

مستدلاً (ان عمر كان اول من وجه الى الكوفة جرير بن عبد الله قبل ابي عبيد فقال: هل لك في الكوفة وانفلك الثلث بعد الخمس قال فبعثه)[5].

قال ابو عبيد: فنرى ان عمر انما خص جريرا و قومه بما اعطاهم للنفل المتقدم الذي كان جعله لهم ولو لم يكن نفلا ما خصه وقومه بالقسمة دون الناس الا

الكوفة سنة 17هـ سكنوها وكان لهم بها حي خاص وحاربت بجيلة سنة 37هـ ، الاصفهاني، الاغاني، ج9 ص 93.

(1) البيهقي، السنن الكبرى، ج9 ص 135.

(2) الاموال، ج1 ص 197-198.

(3) الاموال، ج1 ص 78.

(4) م. ن. ج1 ص 197.

(5) البيهقي، السنن الكبرى ، ج9 ص 135.

تراه لم يقسم لاحد سواهم وانما استطاب انفسهم خاصة لانهم قد كانوا احرزوا وذلك وملكوه بالنفل فلا حجة في هذا لمن زعم انه لا بد للامام من استرضائهم وكيف يسترضيهم وهو يدعو بلال واصحابه ويقول: اللهم اكفينهم. فأي طيب نفس ها هنا[1].

ويرى ابن زنجويه[2] ان الامام مخير في العنوة بالنظر للمسلمين والحيطة عليهم بين ان يجعلها غنيمة او فيئاً.

واكد ابن زنجويه اختياره من ان الامام يتخير في ارض العنوة ما هو انفع للمسلمين ومما يبين ذلك ان عمر (رضي الله عنه) نفسه يحدث عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) انه قسم خيبر ثم يقول مع هذا لولا اخر الناس لفعلت ذلك. فالحكمين للامام الا لما تعدى عمر (رضي الله عنه) لسنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

وقال ابن زنجويه[3] قد زعم بعض من يقول ان للامام في العنوة حكماً ثالثاً.

قال: ان شاء لم يجعلها غنيمة ولا فيئاً وردها على اهلها الذين اخذت منهم، ويحتج في ذلك بما فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) باهل مكة حين افتتحها، ثم ردها عليهم ومن عليهم بها[4].

وقد جاءت الاخبار بذلك فذكر ابن زنجويه[5] بسنده عن ابي هريرة انه قال: يا معشر الانصار إلا علمكم بحديث فذكر فتح مكة ثم قال: اقبل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حتى قدم مكة، فبعث الزبير على احدى المجنبتين وبعث ابا عبيدة على الجسر فاخذ بطن الوادي ورسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في كتيبة

---

(1) الاموال ج1 ص 78.

(2) الاموال، ج1 ص 198.

(3) الاموال ، ج1 ص 198.

(4) ابو عبيد، الاموال ، ج1 ص 78.

(5) الاموال ، ج1 ص 198.

قال: فنظر فرآني فقال: يا ابا هريرة فقلت: لبيك يا رسول الله قال: اهتف بالانصار لا يأتيني إلا أنصاري قال: فهتفت بهم فجاءوا حتى اطافوا به قال: وقد وبشت قريش اوباشاً لها واتباعاً فقالوا: نقدم هؤلاء فان كان لهم شيء كنا معهم والا اعطيانهم ما سألونا. قال: فلما اطافت الانصار برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لهم: اترون الى اوباش قريش واتباعهم؟ ثم قال بيديه احدهما على الاخرى، احصدوهم حصداً حتى توافوني بالصفا فقال ابو هريرة: فانطلقنا فما يشاء احد منا ان يقتل منهم من يشاء الا قتل فجاء ابو سفيان فقال: يا رسول الله ابيحت خضراء قريش ، لا قريش بعد اليوم. فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): (من اغلق بابه فهو آمن) [1] ومن دخل دار ابي سفيان فهو آمن. قال: فغلق الناس ابوابهم.

وقال النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم): اقول كما قال اخي يوسف ((قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ))[2].

قال: فخرجوا فبايعوه على الاسلام[3].

قال ابن زنجويه[4] قرأت على ابي عبيد: فقد صحت الاخبار عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) انه افتتح مكة عنوة، وانه من على اهلها فردها عليهم ولم يقسمها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ولم يجعلها فيئاً. فرأى بعض الناس ان هذا الفعل جائز للائمة بعده.

ولا نرى مكة يشبها شيء من البلاد من جهتين احدهما ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان تعالى قد خصه من الانفال والغنائم بما لم يجعله لغير

(1) الاموال، ج1 ص 201 .

(2) سورة يوسف، الاية 92، الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج16 ص 247.

(3) مسلم، صحيح مسلم ، ج3 ص 218.

(4) الاموال، ج1 ص 201.

بقوله تعالى: ((يَسْــأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُــولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْـلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)) [1].

والجهة الاخرى انه قد سن بمكة سننا لم يسنها لشيء من سائر البلاد[2] واستدل على هذا باثار منها ما رواه بسنده[3] عن يوسف بن ماهن عن امهُ اسيرة وكانت تخدم عائشة (رضي الله عنها) انها قالت: قلت يا رسول الله الا تجعل عليك بناء او تبني عليك بناء يظلك من الشمس؟ تعني بمكة: فقال: لا انما هذا مناخ من سبق. قال: فسألت اسيره مكانها بعدما مات النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ان تعطيها اياه. فقالت لها عائشة: اني لا احل لك ولا لاحد من اهلي ان تستحل هذا المكان بي[4].

قال[5]: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): ان مكة حرام، حرمها الله ، لا يحل بيع رباعها ولا اجور بيوتها[6].

لقد توفي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وابو بكر وعمر، وما تدعى رباع مكة الا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى اسكن[7].

ويضيف ابن زنجويه [8]: ان الذي يأكل كراء بيوت مكة، انما يأكل في بطنه ناراً[9] .

---

(1) سورة الانفال الاية 1 . ، الزمخشري، الكشاف، ج2 ص 334.

(2) الترمذي، سنن الترمذي ، ج3 ص 228.

(3) الاموال ، ج1 ص 201.

(4) البيهقي، السنن الكبرى، ج5 ص 139.

(5) الاموال ، ج1 ص 203.

(6) ابن ابي شيبة، المصنف، ج3 ص 329 الزيلعي، نصب الراية ج4 ص 266.

(7) البيهقي، السنن الكبرى، ج6 ص 35.

(8) الاموال ج1 ص 203.

(9) الدار قطني، سنن الدار قطني، ج3 ص 57.

وبســـنده[1] عن مجاهد قال: قال عمر بن الخطاب : يا اهل مكة، لا تتخذوا لدوركم ابوابا لينزل البادي حيث شاء[2] .

وما رواه[3] ابي عمر ان عمر (رضـي الله عنه) نهى ان تغلق ابواب مكة وان الناس كانوا منها حيث وجدوا حتى كانوا ينزلون منها حيث وجدوا حتى كانوا يضربون فساطيطهم[4] في الدور[5].

ويقول ابن زنجويه [6]: كتب عمر بن عبد العزيز وقرئ علينا كتابه ينهي عن كراء بيوت مكة[7].

وضـــيف ابن زنجويه [8] عن ابن عباس قال: الحرم كله حمى المســـجد الحرام[9].

ويعلل ابن زنجويه لما ســبق من احاديث قائلاً: فاذا كانت مكة هذه ســنتها، انها مناخ لمن ســـبق وانها لاتباع رباعها، ولا يطيب كراء بيوتها وانها مســـجد لجماعة الناس فكيف تكون هذه غنيمة فتقســـم بين قوم يحوزونها دون الناس او تكون فيئاً تصير ارض خراج وهي من الارض العرب لاميين الذين كان الحكم عليهم الاسلام او القتل، فاذا اسلموا كانت ارضهم ارض عشر ولا تكون خراجاً ابداً.

---

(1) الاموال، ج1 ص 203 – 204.

(2) عبد الرزاق، المصنف ، ج5 ص 147.

(3) الاموال ، ج1 ص 204.

(4) الفسطاط : بيت من الشعر، ابن منظور، لسان العرب ، ج7 ص 371.

(5) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج3 ص 451.

(6) الاموال، ج1 ص 204.

(7) عبد الرزاق ، المصنف ، ج5 ص 147 .

(8) الاموال ، ج1 ص 205.

(9) ابو عبيد ، الاموال ، ج1 ص 165.

فليست مكة تشبه شيئاً من البلاد، لما خصت به فلا حجة لمن زعم ان الحكم عليها حكم غيرها وليست تخلو بلاد العنوة (سوى مكة) من ان تكون غنيمة كما فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بخيبر او فيئاً كما فعل الخليفة عمر (رضي الله عنه) بالسواد وغيره من ارض الشام ومصر[1].

ثانياً ارض العنوة تقر بأيدي اهلها ويوضع عليها الطسق[2] والخراج.

الارض التي تفتح اذا اقرت في ايدي اهلها يوضع عليها الخراج على رأي جمهور الفقهاء فقد جعلها الامام مالك وقفاً على المسلمين بخراج[3] والامام الشافعي قال: تقسم ويوضع عليها العشر فقط لانها غنيمة[4].

وذهب الحنفية الى انها ملك لاصحابها حيث قال الامام ابو حنيفة الامام مخير بين الامرين[5] واستدل ابن زنجويه لوضع خراج السواد باثار منها: ما رواه [6] ان عمر (رضي الله عنه) بعث ابن حنيف الى السواد فطرز الخراج فوضع على جريب الشعير درهمين على جريب الحنطة اربعة دراهم وعلى جريب القصب ستة وعلى جريب النخل ثمانية وعلى جريب االكرم عشرة وعلى جريب الزيتون اثني عشر ووضع على الرجال الدرهم في الشهر، والدرهمين في الشهر[7].

ويضيف ابن زنجويه [8] ان عمر وضع على اهل السواد على كل جريب عامر درهما وقفيزاً وعلى جريب الرطب خمسة دراهم وخمسة اقفزة وعلى جريب الشجر

---

(1) ابن زنجويه، الاموال ، ج1 ص 207.

(2) الطسق: شبه الخراج له مقدار معلوم وليس بعربي خالص، ابن منظور، لسان العرب، ج1 ص 225.

(3) المدونة الكبرى، ج2 ص 135.

(4) الام، ج2 ص 102.

(5) ابو اسحاق ، المبدع ، ج3 ص 128.

(6) الاموال، ج1 ص 201.

(7) ابو يوسف ، الخراج ، ص 298.

(8) الاموال ، ج1 ص 58.

عشـــرة دراهم وعشـــرة اقفزة . قال: ولم يذكر النخل. وعلى رؤوس الرجال ثمانية واربعين درهماً واربعة وعشرين درهماً واثني عشر درهماً[1].

ويذكر ابن زنجويه [2]ان عمر بن الخطاب (رضـــي الله عنه) بعث عمار بن ياسر[3] الى اهل الكوفة على صلاتهم وجيوشهم وعبد الله بن مسعود على قضائهم وبيت مالهم. وعثمان بن حنيف على مســـاحة الارض ثم فرض لهم كل يوم شـــاة: شـطرها وسـواقطها لعمار والشـطر الاخير بين هذين ، ثم قال: ما ارى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة الا سريعاً الى خرابها ، قال: فمسح عثمان بن حنيف الارض فجعل على جريب الكرم عشـــرة دراهم وعلى جريب النخل خمســـة دراهم وعلى جريب القصـب سـتة دراهم وعلى جريب البر اربعة دراهم، وعلى جريب الشـعير درهمين وجعل اهل الذمة في اموالهم التي يختلفون بها في كل عشـرين درهما درهما وجعل على رؤوسـهم وعطل النسـاء والصبيان من ذلك اربعة وعشـرون كل سـنة ثم كتب بذلك الى عمر فاجازه ورضي به.

قال فقيل لعمر تجار الحرب، كم ناخذ منهم اذا قدموا علينا؟.

فقال: كم يأخذون منكم اذا قدمتم عليهم؟ قالوا: العشـــر، قال: فخذوا منهم العشر[4].

وكان عمر يأخذ من اهل الذمة حيث بعث عثمان بن حنيف في كل جريب عنب عشـــرة دراهم وعشـــرة اقفزة من جريب الرطبة خمســـة دراهم وخمســـة اقفزة من

---

(1) ابو يوسف ، الخراج، ص 268.

(2) الاموال ج1 ص 207.

(3) عمار بن ياسر: اسلم هو وابوه وامه سمية وكانوا من السباقين للاسلام المعذبين فيه وامه اول شهيدة في الاسلام، هاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد بعدها، قطعت اذنه في اليمامة، استعمله الخليفة (رضي الله عنه) عمر على الكوفة، قتل في صفين 37هـ وقد جاوز التسعين، ابن حجر العسقلاني، الاصابة في تمييز الصحابة ج2 ص 512.

(4) عبد الرزاق، المصنف، ج6 ص 126.

جريب الشـجر عشـرة دراهم وعشـرة اقفزة من جريب الحنطة درهما وقفيزاً من الخراب من كل جريبين درهماً وقفيزاً وكان لا يحسب النخل[1].

سبحان الله تعالى على عدالة الخليفة عمر (رضي الله عنه) فقد استكثر شاة في اليوم على هيئة الحكم التي تتحمل اعباء امور العبادة والدفاع والقضاء والاقتصاد وقدر الحنفية فوضع عشـرة دراهم على جريب الكرم والنخل بكونه متصلاً اي كله مزروع وعن ابي يوسف في كل جريب يصله الماء قفيز ودرهم زرعه ام لم يزرعه[2].

وذكر عن ابي يوسف[3] ان النخيل: اذا كانت ملتفة جعل عليها الخراج بقدر الطاقة، ومعنى عدم الطاقة ان يكون الخارج منها لم يبلغ ضعف الخراج المطلوب وقال الحنابلة[4] لاخراج إلا على ما يناله ماء السقى زرعت أم لم تزرع وعن احمد ابن حنبل كل ما امكن زرعه، والمرجع في الخراج الى اجتهاد الامام في الزيادة والنقصان على قدر الطاقة[5].

ويرى الطوسي ان تحديد مقدار الخراج الى الامام فهو الذي يقدرها بحسب ما يتطلبه مصلحة المسلمين فيذكر الشيخ رواية بهذا الصدد عن مصعب بن يزيد الانصاري[6]، انه قال: (استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب (عليه السلام)

---

(1) ابن ابي شيبة، المصنف ، ج4 ص 548.

(2) ابن نجيم، البحر الرائق ، ج5 ص 116.

(3) ابو يوسف ، الخراج ، ج2 ص 122.

(4) البهوني، كشاف القناع، ج2 ص 96.

(5) مسند احمد، ج3 ص 24.

(6) مصعب بن يزيد الانصاري، روى عن ابي عبدالله (عليه السلام) ، الاردبيلي، محمد بن علي الغروي الحائري (ت:1101هـ/ 1592م) جامع الرواة ، ط طهران 1983 ج2 ص 233.

علـى اربـعـة رسـاتـيـق[1] الـمـدائـن الـبـهـقـبـاذات[2] وبـهـرسـيـر[3] ونـهر جويرة[4] ونـهر الملك[5]، وامرني ان اضـع على كل جريب زرع غليظ درهماً وعلى كل جريب كرم عشـرة دراهم وعلى كل جريب نخل عشـرة دراهم وعلى كل جريب البسـاتين التي تجمع النخل والشـجر عشـرة دراهم...) [6] ومن هنا نرى ان تحديد مقادير الخراج سـواء أقلت ام كثرت منوطة باجتهاد ائمة المسـلمين وهذا متفق عليه بالاجماع[7].

---

(1) رساتيق: من استاف، فارسي معرب والجمع رساتيق وهي السواد، الطريحي، مجمع البحرين ، ج2 ص 174.

(2) البهقباذات: هو اسم لثلاث كور ببغداد ومن اعمال سقي الفرات منسوبة الى قباذ بن فيروز، ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1 ص 516.

(3) بهر سير: من نواحي سواد بغداد قرب المدائن وهي احدى المدائن السبع، ياقوت الحموي، معجم البلدان ج1 ص 515.

(4) نهر جوير: احد بساتين المدائن، الطريحي مجمع البحرين، ج1 ص 28.

(5) نهر الملك : نهر عظيم مخرجه من الفرات ويصب في دجلة، ياقوت الحموي، معجم البلدان ج1 ص 37.

(6) الطوسي، تهذيب الاحكام، ج4 ص 120 ، الصدوق ، ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت: 381هـ/ 991م) من لا يحضره الفقيه ، ط قم 1981 ج2 ص 48.

(7) الشرح المفيد، محمد بن محمد بن النعمان (ت:413هـ/ 1023م)، المقنعة، ط ايران 1980 ص 275 ص 275 ، الطوسي، تهذيب الاحكام ج4 ص 10 ، المادردي، الاحكام السلطانية، ص 146.

حكم القبالة عند الامام والفقهاء

القَبالة[1]: بفتح القاف، وهو تقبل الارض بخراج او جباية اكثر مما اعطى فذلك الفضل ربا فان تقبل وزرع فلا بأس).

اراء الفقهاء : ويروى ابن زنجويه[2] بسنده عن مجالد ابن سعيد عن الشعبي ان عمر بعث عثمان بن حنيف فمسح السواد فوجده ستة وثلاثين[3] الف الف جريب، فوضع على كل جريب درهماً وقفيزاً يقول ابن زنجويه[4]: فأرى حديث الشعبي هذا غير تلك الاحاديث الا ترى ان عمر (رضي الله عنه) انما اوجب الخراج خاصة، بأجرة مسماة في حديث مجالد؟ وانما مذهب الكراء، فكأنه اكرى كل جريب بدرهم وقفيز والغى من ذلك النخل والشجر، فلم يجعل لهما اجرة وهذه حجة لمن قال: ان السواد فيء للمسلمين انما اهلها عمال لهم فيها بكراء معلوم يؤدونه فيكون باقي ما تخرج الارض لهم وهذا لا يجوز إلا في الارض البيضاء ولا يكون في النخل والشجر لان قبالتهما لا تطيب شيء مسمى فيكون بيع الثمر ان يبدد صلاحه وقبل ان يخلق وهذا الذي كره الفقهاء من القبالة.

قال: سمعت ابن عمر يقول: القبالات ربا[5].

سمعت عبد الله بن عباس وهو يقول : اياكم والربا، واياكم ان تجعلوا الغل الذي جعله في اعناقهم في اعناقكم الا وهي القبالات الا وهي الذلة والصغار[6].

قال سألت سعد بن جبير عن القبالات، فقال: ندم واثم[7].

(1) الرازي، مختار الصحاح، ج1 ص 248.

(2) الاموال، ج1 ص 212.

(3) ابو عبيد الاموال ، ج1 ص 75.

(4) الاموال ، ج1 ص 212.

(5) ابو عبيد، الاموال ج1 ص 76.

(6) ابن الاثير، النهاية ، ج4 ص 10.

(7) ابن ابي شيبة، المصنف ج4 ص 548.

ونرى حكم ابن عباس في القابلة ليس في الارض والخراج بل تعدى ليشمل مدناً حيث يقول ابن زنجويه[1] بسنده عن حميد عن الحسن قال: جاء رجل الى ابن عباس فقال: اتقبل منك الابلة بمائة الف، قال: فضربه ابن عباس مائة وصلبه حياً[2].

قال ابو عبيد[3]: ومعنى هذه القبالة المكروهة المنهي عنها ان يتقبل الرجل الشجر والنخل والزرع الثابت قبل ان يستحصد ويدرك وهو مفسر في حديث يروى عن سعيد بن جبير.

ويذكر ابن زنجويه[4] حديث سعيد بن جبير بسنده عن الشيباني قال: سألت سعيد بن جبير عن الرجل يأتي القرية فيتقبلها وفيها النخل والشجر والزرع والعلوج ، فقال: لا يتقبلها فانه لا خير فيها[5].

قال ابو عبيد[6] وانما اصل كراهة هذا انه بيع ثمر لم يبد صلاحه ولم يخلق شيء معلوم كالثمر فاما المعاملة على الثلث والربع وكراء الارض البيضاء فليست من القبالات ولا يدخلان فيها.

وقد رخص في هذين ولا نعلم المسلمين اختلفوا في كراهة القبالات[7].

---

(1) الاموال ، ج1 ص 213 .

(2) لم اجد من اخرجه وان الحسن البصري لم يسمع من ابن عباس هذا ما ذكره احمد بن حنبل ومما يثير الشك ان حميدا هو ابن ابي حميد الطويل قيل عنه ثقة مدلس، ابن حجر العسقلاني، تهيب التهذيب، ج3 ص 40.

(3) الاموال ، ج1 ص 76.

(4) الاموال ، ج1 ص 214.

(5) ابن ابي شيبة، المصنف ، ج2 ص 549.

(6) الاموال، ج1 ص 77.

(7) ابن زنجويه، الاموال ، ج1 ص 214 .

وقال: انبأنا الحكم قال: ســـمعت عمر بن ميمون يقول: ســـمعت عمر بذي الحليفة واتاه ابن حنيف فجعل يكلمه من وراء الفسـطاط، فسـمعناه يقول: والله لئن وضـــعت على كل جريب من الارض درهماً وقفيزاً طعام لا يشـــق ذلك عليهم ولا يجهدهم[1].

ويقول ابن زنجويه[2] فلم يأتينا في هذا حديث اصـــح عن عمر من هذا ، ولم نذكر فيه مما وضـــع على الارض عن عمر من هذا ولم نذكر في مما وضـــع على الارض اكثر من الدرهم والقفيز، ومع هذا انه قد روي عن النبي (صـــلى الله عليه وآله وســـلم) احاديث فيها تقويه وحجة لعمر فيما فرض عمر من الدرهم والقفيز، ومن هذه الاحاديث:

ما رواه [3] عن الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) عن ابي هريرة قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام دينارها ومديها، ومنعت مصـــر دينارها واردبها، وعدتم كما بدأتم قالها ثلاث مرات شهد بذلك لحم ابي هريرة ودمه[4].

ويضيف ابن زنجويه[5] عن ابي هريرة عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وســـلم) قال: لا تقوم الســـاعة حتى يغلب اهل المدي على مديهم، واهل القفيز على قفيزهم واهل الاردب على اردبهم واهل الدينـار على دينـارهم واهل الـدرهم على

(1) البيهقي، السنن الكبرى، ج9 ص 196.

(2) الاموال ج1 ص 215.

(3) الاموال ، ج1 ص 215.

(4) مسلم، صحيح مسلم ، ج4 ص 200 رقم الحديث (2220).

(5) الاموال، ج1 ص 215.

درهمهم ويرجع النـاس الى بلادهم[1]،ويرى ابو عبيـدة[2] أن معنـاه (والله اعلم) ان هذا كانت وأنه سمع بعد في اخر الزمان.

فأسـمع قول النبي (صـلى الله عليه وآله وسـلم) في الدرهم والقفيز كما يفعل عمر بأهل السـواد فهو عندي الثبت وفي تأويل فعل عمر ايضـا حين وضـع الخراج ووظفه على اهله من العلم: أنه جعله شـــاملا عاما على كل من لزمه المســـاحة، وصـــارت الارض في يده، من رجل او أمرأة او صـــبي او مكاتب او عبد فصـــار متساويين فيها لم يستثن احد دون احد.

ومما يبين ذلك قول عمر في دهقانه نهر الملك حين اسـلمت فقال: دعوها في ارضها تؤدي عنها الخراج، فأوجب عليها ما اوجب على الرجال.

وفي تأويل حديث عمر من العلم ايضـــا انه انما جعل الخراج على الارضـــيين التي تغل من ذوات الحب والثمار، والتي تصـــلح للغلة من العامر والغامر، وعطل منها المساكن والدور التي هي منازلهم، فلم يجعل عليهم فيها شيئاً.

وكان احمد ابن حنبل يخرج عن داره الخراج فيتصـــدق به ورعاً، لان بغداد كانت زارع حين فتحت[3] ونقل الشـــيخ الطوســـي رواية عن محمد بن نصـــر[4] في تفضـــيل اراضـــي الخراج عند سـؤاله للامام الرضـــا (عليه السـلام) قال: (وما اخذ بالسـيف فذلك للامام بقبله بالذي يرى كما صـنع رسـول الله (صـلى الله عليه واله

---

(1) الطبراني، سليمان بن احمد الطبراني (ت: 360هـ/ 971م) المعجم الكبير، ط بغداد ، 1978، ج19 ص 408 (986).

(2) الاموال ، ج1 ص 77 ، 78.

(3) البهوني ، كشاف القناع، ج3 ص 98.

(4) محمد بن محمد بن نصر، يكنى بأبي عمر، فقيه ثقة من اهل البصرة، النجاشي، ابو العباس احمد بن علي بن العباس الاسدي (ت:405هـ/ 1015م) رجال النجاشي ط قم ، سنة 1982 ص 397 ، الاردبلي، جامع الرواة، ج2 ص 406.

وسلم) بخيبر قبل ارضها ونخلها والنخل اذا كان البياض اكثر من السواد وقد قبل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في خصم العشر ونصف العشر[1].

(1) الطوسي، تهذيب الاحكام، ج4 ص 119.

حد السواد الذى وقعت عليه المساحة

ان حد السـواد الذي وقعت عليه المسـاحة يبدأ من لدن تخوم الموصـل ، ماداً مع الماء الى سـاحل البحر، ببلاد عبادان[1] من شـرقي دجلة هذا اطوله اما عرضـه مده منقطع الجبل من ارض حلوان[2] الى منتهى طرف القادسـية[3]، المتصـل بالعذيب[4] من ارض العرب فهذه حدود السواد وعليه وقع الخراج[5].

ارض الخراج ما وقعت عليه المساحة[6].

وهو قول وجيه لان الارض اذا بلغها الماء كانت صـالحة للغلة وكان ابو حنيفة يقول: هي كل ارض بلغها الماء كانت صـالحة للغلة ويضـيف: هي كل ارض بلغها ماء الخراج[7] ويرى الشيخ الطوسي ان ارض السواد هي الاراضي المغنومة من الفرس التي فتحها عمر بن الخطاب (رضـي الله عنه) سـواد العراق فلما فتحت

---

(1) عبادان : سميت نسبة الى عباد بن الحصين ، وهي حصن يقع في جزيرة على شط العرب . ياقوت الحموي ، معجم البلدان، ج1،ص 241.

(2) حلوان، سميت ذلك لان معناه حافظ حد السهل لانها اول العراق واخر حد الجبل وقيل : سميت بحلوان بن عمران بن قطامة، وهي بلدة كبيرة خربت وهي اخر حد عرضي سواد العراق مما يلي الجبل، ما كان بارض العراق بعد الكوفة، والبصرة واسط وبغداد وسر من رأى اكبر منها، واكثر ثمارها التين وحواليها عيون كبريتية، ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج2 ص 290.

(3) القادسية: قرية قرب الكوفة من جهة البر بينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخا وبينها وبين العذبي اربعة اميال، بن عبد الحق ، مراصد الاطلاع، ج3 ص 1054.

(4) العذيب، مصغر العذب، سميت بأسم ماء لبني تميم، عن يمين القادسية، بينه وبينها اربعة اميال، بن عبد الحق ، مراصد الاطلاع، ج2 ص 925.

(5) شيخ الربوة، شمس الدين ابو عبد الله الانصاري (ت:727هـ/1327م) نخبة الدهر في عجائب البر والبحر، ط بيروت 1988 ، ص 249.

(6) يحيى بن ادم ، الخراج ، ص 25.

(7) البهوني، كشاف القناع، ج2 ص 219.

بعث عمار بن ياسر اميراً وابن مسعود[1] قاضياً ووالياً على بيت المال وعثمان بن حنيف ماسحاً، فمسح عثمان الارض فاختلفوا في مبلغها فقال: (أثنان وثلاثون الف الف جريب، وهي ما بين عبادان والموصل طولاً وبين القادسية وحلوان عرضا، ثم ضـــرب على كل جريب نخل ثمانية دراهم والرطبة والشـــجر ســـتة كذلك والحنطة اربعة، والشـعير درهمين وكتب الى عمر فامضـاه وروي ان ارتفاعها كان في عهد عمر مائة وسـتين الف الف درهم فلما كان زمن الحجاج رجع الى ثمانية عشـر الف الف فلما كان زمن الحجاج رجع الى سـتين الف الف: فقال : لو عشـت سـنة اخرى رددتها الى ماكان في عهد عمر بن الخطاب (رضـي الله عنه) فمات في تلك السـنة، وكذا امير المؤمنين علي (عليه السـلام) لما افضـى اليه الامر أسـتمر ذلك لأنه لم يمكنه ان يخالف ويحاكم بما يجب عنده، والذي يقضـيه المذهب ان هذه الارض او غيرها من البلاد والتي فتحت عنوة يكون خمســـها لاهل الخمس فأربعة اخماســـها يكون للمســـلمين قاطبة للغانمين وغير الغانمين ويكون للامام النظر في تقبيلها او تضمينها[2].

<u>حكم ارض السواد</u>

اختلف الفقهاء في حكم ارض الســواد والتي تعد اصــلاً في حكم الارض التي فتحت عنوة على رأيين:

---

(1) عبد الله بن مسعود صحابي اسلم قبل دخول النبي (صلى الله عليه واله وسلم) دار الارقم وشهد معه الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) المشاهد كلها وارسله عمر الى الكوفة معلماً ووزيراً مات في المدينة ودفن بالبقيع سنة 32هـ ، ابن سعد ، الطبقات الكبرى، ج3 ص 150 ، ابن خياط ، الطبقات خليفة بن خياط ، ص 47.

(2) الطوسي، المبسوط، ج2 ص 34، ابن خرذابة، ابو القاسم، عبد الله بن عبد الله (ت: 300هـ) المسالك والممالك ط بيروت، 1988 ، ص 27. ابن رجب، الاستخراج في احكام الخراج، ط بيروت ، 1990 ، ص 663.

الرأي الاول :

ذهب اهل العراق على انه فتحت عنوة، واقره عمر (رضـــي الله عنه) على سكانه وضرب عليه الخراج واليه ذهب ابو عبد الله محمد بن ادريس من الشافعية وصحح النووي[1] قول الاكثر من الشافعية، انه وقفه على المسلمين، واجره لاهله، والخراج المضروب وقفه عليه اجرة مقسطه، تؤدي كل سنة، وعلى هذا لا يجوز لاهله رهنه او بيعه او هبته ويجوز لهم اجارته مدة معلومة، غير مؤيدة على الاصح وقال الامامية هو لجميع المسلمين[2].

ورجح ابن زنجويه هذا الرأي استناداً الى الاحاديث التي مرت وابرزها حديث الشـــعبي وحديث عمر بن ميمون، ومنعت العراق درهمها.. ومقتضـــاها ان الخليفة عمر بن الخطاب (رضـــي الله عنه) اعطاهم الارض البيضـــاء بخراج معلوم، وهذا كراء اذ ان معنى الخراج في كلام العرب الكراء، ومنه حديث النبي (صـلى الله عليه وآله وسلم) (الخراج بالضمان)[3] فاذا اشترى الرجل عبداً فاستغله ثم وجد فيه عيباً فأنه يرده بالعيب وتطيب له الغلة بضمانة لانه لو مات مات من ماله.

ان اياه استأذن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في خراج الحجام فأبى ان يأذن له فلم به حتى قال اطعمه رقيقك، واعلفه ناقتك[4].

قال: ســـمعت ابي قال: كنت مع ابن عباس، فقالت له أمرأة من اهل العراق : ان لي عبدا حجاماً فزعم اهل العراق اني آكل ثمن الدم، فقال: كلا. ولكنك تأكلين خراج غلامك، وليس تأكلين ثمن الدم[5].

---

(1) روضة الطالبين، ج10 ، ص 74.

(2) الطوسي، الخلاف، ج2 ص 74.

(3) البيهقي، السنن الكبرى، ج5 ص 321، بن ابي داود، سنن ابي داود، ج3 ص 284.

(4) البخاري، صحيح البخاري، ج5 ص 2156 (5371).

(5) لم اجد من اخرجه سوى ابن زنجويه وان اسناده ضعيف لان علي بن رباح قال عنه ابن حجر في التقريب ج2 ص 386 (صدوق ربما أخطأ).

يقول ابن زنجويه[1] افلا تراهم قد سـموا الغلة خراجاً؟ وهذا حجة لمن قال: ان ارض الخراج اذا كان اصلها عنوة فهي فيء للمسلمين ، يؤدي اهلها الى الامام الذي يقوم بأمر المسلمين خراجها كما يؤدي مستأجر الارض والدار كراها الى ربها الذي يملكها ويكون للمستأجر ما زرع وغرس فيها.

وقال نفر من اصحاب الشافعي[2] ان عمر (رضي الله عنه) عندما استرضى الغانمين عن السواد ، باعه على المستأجرين والدها قين بالمال الذي وضعه عليها خراجاً يؤدونه كل عام، وهذا يجوز في المصالح العامة.

<u>الرأي الثاني</u>

يقول ابن زنجويه ان السواد ملك لاهله لان عمر (رضي الله عنه) رده عليهم فصارت لهم رقاب الارض.

ويروي ابن زنجويه[3] عن عمر غير هذا فذكر حديث عتبة بن فرقد قال: اتى عتبة بن فرقد عمر فقال: اني ابتعت اجرية من ارض السواد، سواد الكوفة، فقال: ممن ابتعتها؟ قال: من اربابها فاضرب عنه حتى اذا كان العشي واجتمع عنده اصحابه قال: هل بعتم هذا ارضاً؟ فأنكروا ذلك، فقال: هؤلاء اربابها فارددها[4].

قال: لا ينبغي لاحد من المسلمين ان يبتاع من اهل السواد ارضاًفانما هي فيء للمسلمين[5] قال ابن زنجويه[6]: واحتج قوم بما فرض عمر على النخل والشجر، وقالوا: لو لا ان اصل الملك لأهل السواد ما استجاز عمر ان يقبلهم نخلا

---

(1) الاموال، ج1 ص 220.

(2) النووي، روضة الطالبين، ج10 ص 275.

(3) الاموال ، ج1 ص 220.

(4) البيهقي، السنن الكبرى، ج9 ص 141.

(5) لم اجد من اخرجه سوى ابن زنجويه .

(6) الاموال ج1 ص 221.

وشجرا بشيء مسمى والاصل لغيرهم. فان كان هذا من فعل عمر محفوظاً فهو حجة وقول ولكن الثبت عندي ما اعلمتك ان عمر جعل الخراج على الارض خاصة.

وقد يجوز ان يكونوا بعدما دفعها اليهم بيضـاء غرسـوها، فوجب لهم اصـل الغرس وثمره، وصـار الخراج على موضـع ذلك الغرس من الارض فهذا وجه اخر جائز مستقيم فاما ان يعطيهم نخلاً وشجراً باجرة مسماة.

ورأي عمر (رضـي الله عنه) ان اصـل الارض للمسـلمين فهذا ما لا يعرف وجهه وهذه القبالة المكروهة وبيع ما لم يبد صـلاحه الذي جاءت السـنة بكراهته والنهي عنه[1].

قال: قال رسـول الله (صـلى الله عليه وآله وسـلم) لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها قيل: يا رسول الله فما بدو صلاحها؟ قال: تذهب عاهتها ويبدو صلاحها[2].

ان بدو الصـلاح والنضـوج في الثمار يعرف عندما يحمر ويصـفر ثمر النخيل اي يصير بسر اويتموه او يسود العنب لانه حينئذ يقصد للاكل ويطيب اكلها[3].

وعن ابي البختري قال: سـألت ابن عباس عن بيع النخل فقال: نهى رسـول الله (صـلى الله عليه وآله وسـلم) عن بيع النخل حتى يأكل منه او يؤكله منه، وحتى يوزن قلت: وما يوزن؟ قال رجل الى جنبه: يحرز[4].

ويذكر[5] ان النبي (صـلى الله عليه وآله وسـلم) نهى عن بيع الثمر، ثمرة النخل حتى يزهوا قيل: وما زهوه؟ قال: يحمر ويصفر[6].

---

(1) ابو عبيد ، الاموال ج1 ص 76.

(2) مسلم، صحيح مسلم، ج3 ص 1167.

(3) الشيرازي ، المهذب ج1، ص210، ينظر ابن قدامة، عبد الله بن المقدسي (ت:620هـ/ 1223م) في فقه ابن حنبل، تحقيق زهير الشاويش ط بيروت 1988م ، ج 1، ص304.

(4) البخاري، صحيح البخاري، ج7 ص 496 رقم الحديث (2098).

(5) الاموال، ج1 ص 223.

(6) مسلم، صحيح مسلم، ج8 ص 125 رقم الحديث (2857).

ويروي[1] ايضاً عن: انس بن مالك ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو عن بيع العنب حتى يســود، عن بيع الحب حتى يشــتد[2] لان الثمار لا يطيب اكلها ولا تصــلح ان تكون قوتاً وعندئذ لا تجب فيها الزكاة ولان زكاة الثمار والزروع فيها كل ما يقتات ويدخر[3].

ونهى رســول الله (صــلى الله عليه وآله وســلم) عن بيع الحب حتى يفرك، والنخل حتى يكون زهوا، والثمار حتى تطعم[4].

وعن ابي الاسود ان عروة حدثه انه سمع زيد بن ثابت يحدث ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: لا يباع شيء من الثمر حتى يبدو صلاحه، وذلك ان يتبين الزهو الاحمر من الاصفر[5].

وعن مكحول انه قال في الفاكهة اذا صلح بعضها قال: لا يصلح ان يباع الا الصنف الذي صلح[6].

وعن ابي عبيد قال: فقد صحت الاخبار عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بالنهي عن هذا فان قال قائل: فان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد رد خيبر الى اهلها بعدما اخذها عنوة فان ذلك قد كان[7].

---

(1) الاموال، ج1 ص 223.

(2) ابن ابي داود ، سنن ابي داود، ج3 ص 253.

(3) الشيرازي، المهذب، ج1 ص 210.

(4) البيهقي، السنن الكبرى، ج5 ص 303.

(5) البخاري، صحيح البخاري، ج7 ص 417 رقم الحديث (2043) البيهقي، السنن الكبرى ج5 ص 300.

(6) لم اجد من اخرجه واسناده الى مكحول حسن فيه النعمان بن المنذر الغساني وهو صدوق ، ابن حجر، التقريب ، ج3 ص 204.

(7) الاموال ج1 ص 82.

الواقع ان لم يردها اليهم على جهة الملك ولكنه (صلى الله عليه وآله وسلم) كان قد صالحهم على الجلاء فاستعدوا لذلك ثم عرضوا عليه ان يبقوا للعمل في الارض لانهم اخبر بها واقدر على فلاحتها فصالحهم على النصف فهذا كان من قبيل المزارعة والمساقاة وقد اجلاهم عمر (رضي الله عنه) ودفع لهم قيمة نصيبهم في الثمر.

وهذا ما اكده ابن زنجويه[1] بسنده عن نافع ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عامل خيبر بشطر ما يخرج منها، من زرع او ثمر[2].

وعن عمر بن ذر[3] قال: جلسنا الى ابي جعفر محمد بن علي، فسأله رجل من القوم عن قبالة الارضين والنخل، فقال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقبل خيبر من اهليها بالنصف فيقومون على النخل فيسقونه ويحفوظنه ويلقحونه، حتى اذا اينع ودنا صرامة، بعث عبد الله بن رواحة فخرص ما في النخل فيتولونه ويردون على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بحصته النصف فاتوه في بعض تلك الاعوام، فقالو: ان عبد الله بن رواحة قد جار علينا في الخرص، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فنحن نأخذ بخرص عبد الله بن رواحة ونرد عليكم الثمن بحصتكم النصف. فقالوا هكذا بايديهم وعقدوا ثلاثين: هذا الحق وبهذا قامت السموات والارض، بل نأخذ النخل، فقوموا النخل وردوا على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الثمن بحصته النصف[4].

---

(1) الاموال ج1 ص 226.

(2) البخاري، صحيح البخاري، ج8 ص 134 رقم الحديث (2161).

(3)روى عن عمر بن ذر : ابن عبد الله بن زاره الهمذاني (رض) ابيه ذر وسعيد بن جبير وسعيد بن عبد الرحمن، روى عنه ابن المبارك ووكيع وابو نعيم، وهو ثقة صندوقاً توفي سنة 153هـ في خلافة ابو جعفر المنصور، الرازي، الجرح والتعديل ، ج6 ص 107.

(4) ابو يوسف، الخراج، ص 89.

وبســـنده[1] عن الحجاج بن ارطأة عن ابي جعفر محمد بن علي قال: اعطى رسـول الله (صـلى الله عليه وآله وسـلم) خيبر بالشـطر واعطاها ابو بكر واعطاها عمر من بعده، واعطاها عثمان بن بعده، وانما هؤلاء يعملون ذلك الى اليوم[2].ان فائدة الخرص هو آمن الخيانة من رب المال ولذلك وجب عليه البينة في دعوى النقص بعد الخرص وضـبط حق الفقراء على المالك ومطالبة المصـدق بقدر ما خرصه وانتفاع المالك بالاكل ونحوه[3].

شـــراء ارض العنوة التي اقرها الامام فيها اهلها وصـــيرها ارض خراج الاراضـي التي ملكت في المشـركين عنوة وقهراً وفيها ثلاثة اقوال الاول تخمس ثم تقسم الاربعة الاخماس بين الغانمين كما فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) باراضـي خيبر وفقاً لقوله تعالى: ((واعلموا انما غنمتم من شـيء فأن لله خمسـة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل))[4]. وبهذا تكون اراضي عشرية ولا يجوز وضع الخراج عليها وهذا ما قال به الشافعي. والقول الثاني تكون الارض وقفاً على المسـلمين فلا يقسـمها بين الغانمين ويوضـع عليها الخراج كما فعل عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بارض السواد والشام ومصر وهو رأي اشار به علي بن ابي طالب (عليه السـلام)[5] والقول الثالث: الامام مخير في هذه الحالة بين ان تكون غنيمة بين الغانمين فتكون اراضـي عشـرية او تكون وقفاً على

---

(1) الاموال، ج1 ص 227 .

(2) لم اجد من اخرجه وهذا الحديث ضعيف لان الحجاج بين ارطأة وهو الكوفي القاضي احد الفقهاء كثير الغلط والتدليس، ابن حجر، التقريب، ج1 ص 152. هذا اولاً وثانياً ان اليهود لم يكونوا يعملوا في خيبر في عهد عثمان اذ كان اخراجهم منها في عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه).

(3) الكحلاني، محمد بن اسماعيل الصنعاني، المعروف بالامير ، (ت: 1182هـ/ 1768م) سبل السلام ، ط بيروت ، 1960م، ج 2، ص135.

(4) سورة الانفال ، الاية 41 ، الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج13 ص 545.

(5) الماوردي لاحكام السلطانية ص 32.

المســـلمين جميعاً وتتكون اراضـــي خراجية وفقاً لقوله تعالى: (وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب...) [1].

لقد اتفق العديد من الائمة والفقهاء والعلماء على كراهة شــراء ارض العنوة لانها فيء للمسلمين ولان الخراج ذل وصغار.

والرقيق يؤدون الجزية للمسلمين فاذا اشتراهم المسلمون وصاروا ملكاً لهم وجبت عليهم الجزية.

وقد روى ابن زنجويه احاديث كثيرة في هذا منها:

1. **ما رواه عن عمر قال : لا تشــتروا رقيق اهل الذمة، فهم اهل خراج واراضــيهم فلا تبتاعوها ولا يقر احدكم بالصغار بعد اذ نجاه الله منه[2].**
2. **وروى [3] ان عتبة بن فرقد ابتاع ارضــاً بشــط الفرات فاتخذها قضــباً[4] ثم اتى عمر فذكر له انه ابتاع ارضاً، قال: ممن؟ قال: من اربابها، قال: هل بعتموه شيئاً قالوا: لا . قال: هؤلاء اربابها، فارددا الارض الى من اشتريته واقبض الثمن[5].**
3. **ويذكر [6] عن عنترة قال: ســـمعت علياً (عليه الســـلام) يقول: اياي وهذا السواد[7]. وكأنه عليه السلام يحذر نفسه وغيره ان يشتروا من ارضه شيئاً.**

---

(1) سورة الحشر، الاية 6، الزمخشري، الكشاف، ج7 ص 26.

(2) البيهقي، السنن الكبرى، ج9 ص 140.

(3) الاموال ج1 ص 230.

(4) القضب من النبات: قيل هو الرطبة وما اكل قضباً طريا مما لا يدخر، ابن منظور، لسان العرب ج1 ص 420.

(5) يحيى ابن ادم، الخراج، ص52.

(6) الاموال ، ج1 ص 231.

(7) ابو عبيد، الاموال ج1 ص 84.

4. ويروي ابن زنجويه [1] عن ابن سيرين ان ابن عمر (رضي الله عنه) كان يكره بيع اراضيهم وبيع رقيقهم، يعني اهل الذمة[2].

5. ويروي [3] ان عبد الله اشترى ارضاً من ارض الخراج، واشترط على الدهقان ان يؤدي خراجها[4].

6. وعن ابو عبيد [5] قال وفي غير حديث حجاج ان عبد الله قال: من اقر بالطسق، فقد اقر بالذل والصغار [6].

7. قال: ليس بشراء ارض الجزية بأس يريد كراها[7].

8. ويروي[8] عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: من اخذ ارضاً بجزيتها، فقد باء بما باء به اهل الكتاب من الذل والصغار[9].

9. ويقول [10] عن رجل من جهينة قال: قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): من اقر بالخراج بعد اذا انقذه الله منه، فعليه لعنة الله[11].

---

(1) الاموال ج1 ص 231.

(2) الخراج، يحيى ابن ادم، ص 52.

(3) الاموال ج1 ص 231.

(4) الاموال ج1 ص 232 .

(5) البيهقي، السنن الكبرى، ج9 ص 1540، هذا الحديث غير مفهوم رغم ان اسناده صحيح وثقة لانه اذا اشتراها سقطت عن البائع الجزية وانتقلت الى المشتري فما معنى الشرط؟.

(6) الخراج، يحيى بن ادم ص 53.

(7) الاموال ، ج1 ص 232.

(8) الاموال، ج1 ص 85.

(9) باء: أي أقرّ. الجوهري، الصحاح في اللغة، ج1 ص 57 .

(10) الاموال ج1 ص 233.

(11) ابو داود ، سنن ابي داود، ج13 ص 318.

10. وبسنده[1] عن كليب بن وائل قال: قلت لابن عمر: اشتريت ارضا قال: الشراء حسـن. قال: قلت : فأني اعطي من كل جريب درهما وقفيز طعام. قال: لا تجعل في عنقك صغاراً[2].

11. ويروي عن [3] ابن عمر قال : ما يســرني ان لي ارض كلها بجزية خمســة دراهم اقرفيها بالصغار على نفسي[4].

12. وبســنده[5] عن ابن ابي ثابت قال: كنت عند ابن عباس فجاءه رجل من اهل العراق فقال: يا ابن عم رسـول الله جعلني الله فداك، الارض من ارض السـواد تخرب ويعجز عنها اهلها، فنعمرها ونؤدي ما عليها؟ قال: لا ثم جاءه اخر فقال لـه مثل ذلك، قال: لا ثم جاءه اخر فقال: لا، ثم قرأ ((قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُـولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ))[6]. فقال يعمد احدكم الى الصـغار في عنق احدهم فيجعله في عنقه[7].

وبســنده[8] عن الاوزاعي[9]: جاء رجلان الى عبد الله بن عمر بن العاص، وهو في مزرعة له بفلسطين فقالا: ما تقول في رجل اسلم فحسن اسلامه، ثم هاجر

---

(1) الاموال ج1 ص 233

(2) عبد الرزاق ، المصنف ، ج6 ص 94، البيهقي، السنن الكبرى، ح9 ص 140.

(3) الاموال ج1 ص 234.

(4) البيهقي، السنن الكبرى، ج9 ص 139.

(5) الاموال ج1 ص 235.

(6) سورة التوبة الاية 29، الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن ، ج14 ص 198.

(7) عبد الرزاق، المصنف ، ح6 ص 93.

(8) الاموال ج1 ص 235.

(9) الاوزاعي: وهو عبد الرحمن بن عمرو فقيه وثقة وجليل ، ابن حجر العسقلاني، التقريب، ج1 ص 493.

فحسنت هجرته، ثم جاهد فحسن جهاده، ثم رجع الى ابويه باليمن بينهما ؟ قال: ما تقولون انتم فيه؟ قالا: نقول: ارتد على عقبيه. قال عبد الله بن عمرو: ذاك في الجنة. من اسلم فحسن اسلامه وهاجر فحسنت هجرته، وجهاد فحسن جهاده، ثم اتى نبطيا فاخذا ارضه بجزيتها ورزقها، يعمرها ويصلحها وترك الجهاد، فذاك الذي ارتد على عقبيه.

13. وبسنده [1] عن ابن ثوبان انه كان اذا ذكر ابواب الربا، يذكر في الربا يقول: لا تأخذ شيئاً من بضريبتها وبالذي عليها من حق السلطان الا يصلح للمسلم ان يعترف بالجزية ان الله يقول ((حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ))[2][3].

وبسنده[4] عن عيسى بن المغيرة قال: سألت الشعبي عن شراء ارض الخراج قال ما ازعم انه ربا ولا امر به[5].

14. ويروي يحيى بن ادم ابراهيم انه كره ان يشتري ارض الخراج[6].

وقد تتابعت الاثار بالكراهية بشراء ارض الخراج وانما كرهها الكارهون من جهتين: احدهما فيء للمسلمين والاخرى ان الخراج صغار وكلاهما داخل في حديثي عمر اللذين ذكرناهما.

احداهما قوله (ولا يقرن احدكم بالصغار بعد اذ نجاه الله منه) ووافقه على ذلك عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمر، وقبيصه بن ذؤيب وغيرهم ي هذه الاحاديث التي ذكرناها.

---

(1) الاموال ج1 ص 236.

(2) سورة التوبة، الاية 29.

(3) لم اجد من رواه سوى ابن زنجويه واسناده ضعيف لاجل ابن ثوبان واسمه عبد الرحمن بن ثابت العنبسي، ابن حجر، التقريب، ج1 ص 474.

(4) الاموال، ج1 ص 236.

(5) يحيى بن ادم، الخراج، ص 55.

(6) يحيى بن ادم ، الخراج، ص 57.

ومذهبه في الفيء قوله لعتبه بن فرقد حين اشـــترى الارض (هؤلاء اهلها) يعني المهاجرين والانصـــار ووافقه على ذلك علي بن ابي طالب (عليه الســـلام) ويروي ابن زنجويه[1] بســنده عن ابي عون ان علي (عليه السـلام) ان دهقاناً من اهل عين التمر اسلم، فاتى علياً، فأخبره بذلك فقال له علي: اما انت فلا جزيه عليك واما ارضـك فللمسـلمين فان شـئت فرضـنا لك، وان شـئت جعلناك قهرمانا[2] على ارضك. فما اخرج الله منها من شيء اتينا به[3].

انكر الامام مالك على الليث بن سعد شراءه من ارض مصر، لان الامام مالك كان يرى ان حكم ارض مصـــر كحكم الســـواد اذ كل منها فتحت عنوة والارض المفتوحة عنوة فيء للمسلمين[4].

ارض الخراج من العنوة يسلم صاحبها عليه فيها عشر من الخراج؟.

العشـر: جزء من العشـرة[5]، وعشـرهم بعشـرهم بالضـم عشـراً اخذ عشـر اموالهم[6].

وفي اصطلاح الفقهاء هو اسم للمأخوذ من المسلم في زكاة الارض العشرية.

والعشـور جمع عشـرة، وهو جزء من عشـرة، وهو ضـريبة تؤخذ من بعض الاموال، والعشار اخذ العشر وجابيه وملتزمة[7].

---

(1) الاموال ، ج1 ص 238.

(2) قهرمان: هو الخازن والوكيل والحافظ لما تحت يده، بلغة الفرس، ابن منظور، لسان العرب، ج12 ص 496.

(3) البيهقي، السنن الكبرى، ج9 ص 142.

(4) قدامة ، الخراج بن جعفر، ص 79.

(5) الازهري، تهذيب اللغة، ج1 ص 125.

(6) الرازي، مختار الصحاح، ج1 ص 206.

(7) ابو يوسف، الخراج، ص 221.

واداء العشر يستغني عن قيام تسعة الاعشار لكنه، شرط ذلك لليسر ولم يجب الا بأرض نامية بالخارج فشرط قيامه لبقاء صفة اليسر وكذلك الخراج يسقط اذا ستطلم الزرع آفة لانه انما وجب بصفة اليسر[1].

انقسم والعلماء والفقهاء في اجتماع العشر والخراج في ارض العنوة التي يسلم صاحبها على رأيين:

الرأي الاول:

ان من اسلم من اهل الخراج يؤخذ منه الخراج على حاله ولا عشر عليه. وهذا ما كان يقوله ابو حنيفه واصحابه واستدلوا لحديث رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (من احيا ارضاً ميتة فهي له)[2].

ويقولون ان لا عشر على المسلمين في ارض الخراج لان عمر وعليا (رضي الله عنه) لم يشترطا على الذين اسلموا من الدهاقين[3] وذهب السرخسي الى ان العشر والخراج لا يجتمعان في ارض واحدة لان كل منهما مؤنه الارض النامية ولا تجتمع المؤنتان فأن سبب وجوب الخراج فتح الارض عنوة وثبوت حق الفاتحين فيها وسبب وجوب العشر اسلام اهل البلد طوعاً وعدم ثبوت حق الغانمين فيها وبينهما تناف فأذا لم يجتمع السببان لا يثبت الحكمان[4].

ويروي ابن زنجويه وبسنده[5] عن بن شهاب ان دهقانة نهر الملك اسلمت وبها كثير ارض فكتب عمر ان ادفعوا اليها ارضها فتؤدي عنها الخراج[6].

---

(1) ابن قيم الجوزية، احكام اهل الذمة، ج1 ص 40.

(2) البخاري، صحيح البخاري، ج2 ص 823 رقم الحديث (2210).

(3)الشوكاني، فتح القدير، ج6 ص 42، ابن نجيم، البحر الرائق، ج5 ص 114.

(4) المبسوط، ص / 208.

(5) الاموال، ج1 ص 254.

(6) عبد الرزاق ، المصنف ج6 ص 102.

وبسنده[1] عن الشعبي ان الرفيل (دهقان النهرين) اسلم فدفع عمر (رضي الله عنه) اليه الارض يؤدي عنها وفرض له في الفين[2].

وبسنده[3] عن ابي عون عن علي (عليه السلام) ان دهقاناً من اهل عين التمر أسلم، فأتى عليا فأخبره بذلك فقال له علي: اما انت فلا جزية عليك، واما ارضك فللمسلمين فان شئت فرضنا لك. وان شئت جعلناك قهرمانا[4] على ارضك، فما اخرج الله منها من شيء اتينا به[5].

اسلم دهقان على عهد علي (عليه السلام) فقال له علي: ان اقمت في ارضك رفعنا عنك جزية رأسك، واخذناها من ارضك، وان تحولت عنها فنحن احق بها[6].

كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي ابن ارطأة كتاباً قرئ على الناس وان اسمع ان من اسلم ممن قبلك من اهل الذمة فضع عنه الجزية فان كانت له ارض عليها الجزية فان اخذها بما عليها فهو احق بها، وان ابى ان يأخذها بما عليها فأقبضا وخله وسائر ماله[7].

اذا اسلم فاقام في ارضه، فعليه الخراج[8].

---

(1) الاموال ، ج1 ص 254.

(2) البيهقي، السنن الكبرى، ج9 ص 142.

(3) الاموال ج1 ص 245 ، 255.

(4) قهرمان: وهو المسيطر على من تحت يديه الحفيظ، وهو كالخازن والوكيل، ابن منظور، لسان العرب، ج12 ص 496.

(5) البيهقي، السنن الكبرى، ج9 ص 142.

(6) عبد الرزاق المصنف، ج6 ص 103 ، البيهقي، السنن الكبرى، ج9 ص 142.

(7) مالك بن انس، المدونة، ج1 ص 283.

(8) سعيد بن منصور، السنن ، ج2 ص 245.

اما اذا خرج منها فيحدثنا ابن زنجويه: اذا اسلم الرجل ثم خرج من ارضه، رفع عنه خراجها فان اقام فيها دفعت اليه بخراجها[1].

الرأي الثاني

يقول ابن زنجويه[2] : وليس في ترك ذكر عمر وعلي (رضي الله عنهم) العشر دليل على سقوطه عنهم، لان العشر حق واجب على المسلمين في اراضيهم: لان الصدقة لا يحتاج الى اشتراطها عليهم عند دخولهم في الارضين الا ترى ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: (من احيا ارضاً ميتة فهي له)[3] ولم يقل على ان يؤدي عنها العشر فهل لأحد ان يقول: لا عشر عليه فيها؟.

قال: وكذلك اقطاعه الارضين التي اقطعها هو والخلفاء بعده لم يأت عنهم ذكر شيء من العشر عند الاقطاع.

وذلك انه حكم الله وسنة ورسوله على كل مسلم في ارضه ان ذكر ذلك او ترك.

وانما ارض الخراج كالارض يكتريها الرجل المسلم من ربها الذي يملكها بيضاء، فيزرعها افلسنت ترة أنه عليه كراءها لربها، وعليه عشر ما يخرج اذا بلغ ذلك ما يجب فيه الزكاة؟.

ومما يفرق بين العشر والخراج ويوضع ذلك انهما حقان اثنان ويبين ذلك ان موضع الخراج الذي يوضع فيه سوى موضع العشر، انما ذلك في أعطيه المقاتلة وارزاق الذرية وهذا صدقة بعطاها الاصناف الثمانية فليس واحد من الحقين قاضياً على الاخر.

(1) سعيد بن منصور، السنن ، ج2 ص 245.

(2) الاموال، ج ص 256.

(3) البخاري، صحيح البخاري، ج 2 ص 823 رقم الحديث (2210).

ومع هذا كله قد افتى بهما جميعاً رجال من افاضل العلماء مثل مالك والشافعي واحمد بن حنبل والاوزاعي والليث وابن ابي ليلى والحســن بن صــالح ... الى انه يجتمع العشر والخراج لانهما حقان مختلفان ذاتا ومحلاً وسبباً ومصرفاً.

- فالعشر مؤونة فيها معنى للعبادة والخراج مؤونة فيها معنى الجزية.

والعشر في الخارج من الارض والخراج في رقبتها.

وقد اختار ابن زنجويه هذا الرأي لهذه الاسباب مستدلاً باثار منها:-

1. يذكر عن [1] عن عمر بن ميمون قال: ســألت عمر بن عبد العزيز فقال: على الارض الخراج وعلى الحب العشر[2].
2. ويروي[3] عن عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله عبد الله بن ابي عوف على فلسطين ان من كانت معه ارض بجزيتها من المسلمين، ان يقبض جزيتها مما يخرج، ثم يقبض منها ايضاً زكاة ما بقي بعد الجزية[4].
3. انه كان رأيهما ان عليه العشر والخراج[5].
4. كان يرى عليه العشر والخراج[6].

الرأي الثالث

وهو رأي ابن عباس والذي ينص على انه لا يجتمع العشر والخراج[7].

---

(1) الاموال ، ج1 ص 257.
(2) ابن ابي شيبة، المصنف، ج3 ص 201.
(3) الاموال ، ج1 ص 257.
(4) البيهقي، السنن الكبرى، ج4 ص 132.
(5) النووي، المجموع، ج5 ص 454.
(6) م. ن. ج5 ص 455.
(7) م. ن. ، ج5 ص 456.

وبســـنده[1] قال ابن عباس: ما احب ان يجمع او قال يجتمع على المســـلم صدقة المسلم وجزية الكافر[2].

قال: لا تشتروا ارضا عليها خراج[3].

ويذكر ابن زنجويه[4] انه لا يعلم احد من الصـــحابة قال لا يجتمع العشـــر والخراج ولا يعلمه من التابعين الا بشيء يروي عن عكرمة، يحدثه عنه رجل من اهل خراسان يكنى ابا المنيب حيث قال عن عكرمة: لا يجتمع العشر والخراج[5].

ارض العشر تكون للذمي

ان ارض الخراج كما ذكرنا سابقا تكون في ايدي المسلمين فأما ارض العشر تكون للذمي ويذكر ابن زنجويه اربعة اقوال في هذا الامر.

اولها:

ما ذكره بسنده[6] عن ابي حنيفة قال: اذا اشترى الذمي ارض عشر تحولت ارض خراج.

وقال هي بمنزلة دار جعلها بستاناً فأجرى عليها الخراج ولم يجر عليها قبل ذلك[7].

---

(1) الاموال ج1 ص 259.

(2) لم اجد من اخرجه سوى ابن زنجويه واسناده ضعيف لان ابن عباس توفي بالطائف سنة 68هـ، ابن حجر، التقريب ج1 ص 425، وولد عبيد الله ابن ابي جعفر المصري سنة (60هـ/680م) كما ذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب، ج7 ص 6، اي ان عمر عبيد الله ثمان سنوات فكيف يكون ثقة في السمع والحديث عن ابن عباس.

(3) الصنعاني، الروض النظير، ج2 ص 437.

(4) الاموال، ج1 ص 259.

(5) ابن ابي شيبة، ج3 ص 201.

(6) الاموال، ج1 ص 260.

(7) الشوكاني، فتح القدير، ج2 ص 196.

وقيد ذلك السرخسي[1] بانقطاع حق المسلمين عنها فلو كان البيع فاسداً، او اخذها مسلم بالشفعة[2] فهي عشرية ولأن الارض في دار الاسلام اما عشرية او خراجية، وهي في ملك الكافر لا تكون عشرية فهي خراجية.

ثانياً

قال ابو يوسف ان العشر يضاعف عليه[3]

ونقل ابن زنجويه[4] ان خالد الحذاء واسماعيل بن مسلم انهم كانوا يأخذون من الذمي واسماعيل بن مسلم انهم كانوا يأخذون من الذي بارض البصرة العشر مضاعفاً وكانوا على الصدقات[5].

وقد يكون اصحاب هذا القول قد استندوا على ما فعله الخليفة عمر (رضي الله عنه) مع بني تغلب، لكنه اسناد خاطئ لان عمر (رضي الله عنه) فعله تأديباً لهم، وطمعاً في اسلامهم.

ثالثاً

كان سفيان بن سعيد يقول: عليه العشر على حاله[6] وهو قول محمد بن الحسن لان العشر على الارض وليس على الرأس لذلك يؤخذ من ارض الصبي والمكاتب[7].

---

(1) المبسوط، ج14 ص 171.

(2) الشفعة: هي تملك البقعة جبراً بما قام على المشتري بالشركة والجوار او تملك الجار او الشريك العقار المباع جبراً عن مشتريه بالثمن الذي تم عليه العقد، الجرجاني، التعريفات، ص 168.

(3) النووي، المجموع ج5 ص 455.

(4) الاموال، ج1 ص 261.

(5) الاموال ج1 ص 98.

(6) ابن قدامة ، المغنى ج2 ص 593.

(7) الشيباني، (ت: 189هـ/ 805م) السير، ط بيروت ، 1975. ج1 ص 155.

رابعاً

يروي ابن زنجويه[1] وبسنده عن مالك بن انس انه قال: لا شيء عليه فيها، لان الصدقة انما هي على المسلمين زكاة لاموالهم، وطهرة لهم ولا صدقة على المشركين في اراضيهم ولا مواشيهم انما وضعت الجزية على رؤوسهم صغاراً لهم، وفي اموالهم اذا مروا بها في تجاراتهم[2].

وبسنده[3] عن الحسن بن صالح انه قال: لا عشر عليه ولا خراج اذا اشتراها الذمي من مسلم وهي ارض عشر[4].

وقد حكى[5] عن شريك بن عبد الله[6] قال: اذا استأجر الذمي من مسلم ارض عشر لا شيء على المسلم في ارضه لان الزرع لغيره ، ولا نرى على الذمي عشراً ولا خراجاً لان الارض ليست له[7]. واختار ابن زنجويه قول مالك ومن وافقه ويقول[8]: ان قول مالك بن انس والحسن بن صالح وشريك هذا، اشبه عندي بالصواب لان الخراج يسقط عن الذمي اذا كان يملك رقبة الارض وانما يجب الخراج

(1) الاموال، ج1 ص 261 .

(2) الموطأ ج1 ص 380.

(3) الاموال، ج1 ص 261.

(4) يحيى بن ادم، الخراج، ص 39.

(5) الاموال ، ج1 ص 262.

(6) شريك بن عبد الله بن ابي شريط النخعي: ابو عبد الله، ولد ببخاري سنة 95هـ ولي قضاء واسط 157هـ ثم الكوفة، صحب ابا حنيفة واخذ عنه وسمع الاعمش وشعبه روى عنه ابن المبارك والقطان روى له البخاري وروى له مسلم متابعة، توفي بالكوفة سنة 177 هـ، الشيرازي، ابراهيم بن علي بن يوسف (ت:476هـ/ 1084م) طبقات الفقهاء، ط بيروت 1992 ج1 ص 87 ، الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج8 ص 200 ، بن ابي الوفا، مي الدين عبد القادر بن محمد القرشي (ت: 775هـ) طبقات الحنفية، ط الهند سنة 1990 ، ص 1 ص 256.

(7) يحيى بن ادم ، الخراج، 29.

(8) الاموال، ج1 ص 262.

على من كان في ارض عنوة كما اعلمتك ان الخراج بمنزلة الغلة والكراء، وسقط عنه العشر لانه لا صدقة على الكافر في ماشية ولا صاحت فكذلك ارضه انما هي مال من ماله. واستدل ابن زنجويه باثار منها:

ما رواه بسنده[1] عن عبد الله بن عباس: مافي اموال اهل الذمة؟ قال: العفو[2].

وبسنده[3] عن يزيد بن ابي حبيب ان الحسن بن علي (عليه السلام) كلم معاوية لاهل الحفن[4]، وهي قرية ام ابراهيم (مارية القبطية ـــــ رضي الله عنها) فوضع عنهم الجزية[5].

وبسنده[6] عن عباد بن العوام عن حصين قال: كتب عبد الحميد بن عبد الرحمن الى عمر بن عبد العزيز ان تُنّاء[7] اهل السواد سألوا ان توضع عليهم الصدقة ويرفع عنهم الخراج فكتب عمر: لا اعلم شيئاً اثبت لمادة المسلمين من هذه الارض التي جعل الله لهم فيئاً، فمن كان له في الارض اهل او مسكن فأجر على كل جدول منها ما تجري على ارض الخراج ومن لم يكن له بها اهل ولا مسكن فارددها الى التناء من اهلها.

قال: قال حصين: اصل هذه انه من كانت في يده ارض فرض ان يؤدي عنها الخراج، والا فليردها الى من يؤدي عنها الخراج من اهلها[8].

---

(1) الاموال، ج1 ص 263 .

(2) عبد الرزاق، المصنف ، ج6 ص 98.

(3) الاموال ، ج1 ص 263.

(4) الحفن، قرية من قرى الصعيد بمصر معروفة ، ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج2 ص 276.

(5) البيهقي، السنن الكبرى، ج6 ص 327.

(6) الاموال، ج1 ص 264.

(7) تناء: تنأ فهو تانئ اذا قام في البلد وعبره ، ابن الاثير، النهاية، ج1 ص 98، الفيروز ابادي، القاموس، المحيط، ج1 ص 9.

(8) ابو عبيد، الاموال، ج1 ص 102 .

وعن بيع الارض يحدثنا ابن زنجويه[1] بســـنده عن ابو عبيد قال: وكان مذهب عمر في الارض انه كان يراها فيئاً ولهذا كان يمنع اهلها من بيعها[2].

وبسـنده[3] عن ميمون بن مهران قال: كتب الي عمر: اما بعد، فحل بين اهل الارض وبين ما في ايديهم، فانهم انما يبيعون فيء المسلمين[4].

ويذكر بانه قال: كتب عمر بن عبد العزيز ان لا يباع لاهل الذمة الة ، يقول: اســـتبقيها من اجل خراجه لانـه اذا بـاع اداة الزرع لم يســـتطع ان يزرع فبطل خراجه[5].

ونرى من كلام الحنابلة ان لهم قولين: (احدهما كقول ابي يوســـف والاخر كقول محمد بن الحسن قال في المبدع: (ويجوز لاهل الذمة شراء ارض عشرية من مسلم ... ولا عشر عليهم، وعنه عليهم عشران يسقط احدهما بالاسلام) [6] البهوتي (يجوز لاهل الذمة شراء ارض عشرية من مسلم ... ولا عشر عليهم، اي على اهل الذمة اذا اشتروا الارض العشرية، لانهم ليسوا من اهل الزكاة... لكن اذا كان تغلبي، فعليه فيما يزكى زكاتان يصرفان مصرف الجزية ... واذا اسلم سقط عنه احدهما)[7].

ومذهب الزيدية سـقوط الخراج بالاســلام ، قال الشـوكاني ذلك امر ظاهر لا يحتاج الى ذكره[8].

---

(1) الاموال، ج1 ص 265.

(2) ابو عبيد الاموال، ج1 ص 103.

(3) الاموال ج1 ص 265.

(4) ابو عبيد الاموال ، ج1 ص 103.

(5) ابو عبيد، الاموال ، ج1 ص 103.

(6) الحنبلي: ابراهيم بن مفلح (ت: 884هـ/ 1479م) المبدع ط بيروت ج3 ص 354.

(7) كشاف القناع، ج2 ص 220.

(8) الشوكاني، السيل الجرار، ج2 ص 103.

وقال الامامية: اذا اشترى تغلبي من ذمي ارضاً لزمته الجزية كما كانت تلزم الذمي[1].

(1) الطوسي، الخلاف، ج2 ص 74.

المبحث الثاني

المعادن والركاز وما يخرج من البحر

اولاً: المعادن

المعدن: من العدن، والعدن الاقامة ، يقال عدن بالمكان بعد به عدناً اذا اقام به، ومنه جنات عدن اي جنات اقامة ومنه سـمي المعدن معدناً لان اهله يقيمون به وعدن اسم بلد باليمن[1].

وقيل: سـمي معدناً لاقامة الناس عليه، واصـل المعدن المكان الذي يسـتقر فيه، ثم اشـتهر في نفس الاجزاء المسـتقرة التي ركبها الله في الارض يوم خلقها وقيل: بفتح الدال اسم للمحل، ويكسرها اسم لما لخرج منه، وقيل: بالفتح والكسر اسم لها[2].

وقيل: هو من عدنت الحجر: اي قلعته، عدناً والمعدن مخرج الحجر من المعدن[3].

وجود المعادن

وجدت المعادن في مواضـع مختلفة من ارض الدولة العربية الاسـلامية ففي منطقة (العلاقي) من بلاد البجة قبالة عيذاب وسـواكن كان يوجد معدن (التبر)[4] اضافة الى معادن الفضة والنحاس والرصاص والحديد وحجر المغناطيسي والزمرد

---

(1) الزمخشري، اساس البلاغة، ج1 ص 27.

(2) الشوكاني، فتح القدير، ج2 ص 232.

(3) الرازي، مختار الصحاح، ج1 ص 199.

(4) التبر: ما كان من الذهب غير مضروب فاذا ضرب دنانير فهو عين ، الرازي، مختار الصحاح، ص 38.

وكان وبني سليم وغيرهم بعيالاتهم وذراريهم يتاجرون بما كان يستخرج من معدن التبر[1].

وقد ظلت بلاد البجة سلسلة القياد للمسلمين حتى عام 204هـ حيث تعرض المسلمون هناك الى الاعتداءات فارسل الخليفة المأمون عام 216هـ عبد الله بن الجهم فوادعهم ثم خالف اهل البجة ثانية في خلافة المتوكل فاخضعهم وظل استغلال معدن التبر مستمراً[2].

ووجد الذهب بغرج الشار[3] والزجاج والكبريت والرصاص والزرنيخ في بلخ والفضة بالبروان والنوشاذر والفضة والذهب ببارمان وهناك جبل الفضة بباذغنيس وقد توقف انتاج الفضة منه في القرن الرابع الهجري لفناء الحطب، والفضة ايضاً في جاربايه، ويكسب اهل جار بايه عيشهم مما ينتجونه منها، وفي جبل نوقان معادن النحاس والحديد والفضة والفيروزج وفيه ذهب ايضاً ولكن الناتج منه يقصر عن المؤونه واغزر المعادن في دار الاسلام توجد في ناحية بنجهير وجميع هذه المواضع من بلاد خراسان[4].

وفي فرغانة واشروسنة من بلاد ما وراء النهر معادن النوشاذر والزجاج والحديد والنحاس والانك والذهب والفضة والنفط والزفت[5].

---

(1) اليعقوبي، احمد بن يعقوب، (ت: 284هـ/897م) تاريخ البلدان ط بيروت 1960 ص53.

(2) المقريزي، تقي الدين احمد بن علي بن عبد القادر (ت:845هـ/ 1441م) الخطط والاثار. ط بيروت 1968م ج1 ص 367.

(3) غرج الشار: الغرج هي الجبال والشار هو الملك فتفسيره جبال الملك والعوام يسمونها بخرجستان وملوكها الى اليوم يخاطبون بالشار، وهي ناحية واسعة كثيرة القرى وبها عشرة منابر وقصور وبها جامع حسن وربطات ولهم نهر وهو نهر مرو الروذ، المقدسي، احسن التقاسيم في معرفة الاقاليم، ج1 ص 113.

(4) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص 156.

(5) الاصطخري، ابراهيم بن محمد الكرخي (ت:342هـ / 953م) المسالك والممالك، بغداد، 1965م ص 156.

وبفارس معادن من الفضـة والحديد والانك والكبريت والنفط وبمدينة دمندان من كرمان معادن الذهب والفضـة والحديد والنحاس والنوشـاذر والصـفر، ومعدن الصـــفر بجبل دنباوند في كهف يرتفع منه بخار مثل الدخان فيلصـــق حول الكهف والجبل، مكان اذا كثف وكثر خرج اهل دنباوند الى الجبل فيقلعونه وكانوا يفعلون ذلك مرة في كل شهر، وقد وكل السلطان من يأخذ الخمس مما يجتمع لديهم[1].

وذكر الازدي ان الخليفة المأمون احضـر امام السـيد بن انس احد المتنفذين في الموصـل، احضـر طبقاً فيه اربعون صـنفاً من المعادن في اذربيجان وارمينية فيها: ذهب ورصاص وزئبق وزرنيخ وغير ذلك، فقال السيد يا امير المؤمنين، هذه كلها في يد زريق بن صدقة (احد المتغلبين في المنطقة) وقد غلب عليها وذكر مبلغ اموالها وسأله ايوليه حربه ففعل المأمون[2].

هذا وقد ورد معدن الفضـة في قائمة الجهشـياري ضـمن الامتعة والعروض التي كانت تحمل الى بيت المال في بغداد[3].

<u>مقدار ما يؤخذ من المعادن</u>

وقد اختلف الفقهاء حول مقدار ما يؤخذ من المعادن، على ثلاثة اراء :

<u>الرأي الاول:</u>

قال اهل الحجاز المعدن ليس ركازاً ولا خمس فيه انما الزكاة فقط.

---

(1) ابن الفقيه، ابو بكر احمد بن محمد الهمداني ، (ت:290هـ/ 903م) مختصر كتاب البلدان ط بيروت، 1982، ص 207.

(2) الازدي: ابو زكريا زيد بن محمد (ت:334هـ/ 946م) تاريخ الموصل ط القاهرة 1984 ص 354.

(3) محمد بن عبدوس (ت: 331هـ/ 941م) الوزراء والكتاب ط القاهرة، 1982 ، ص 288.

وهذا رأي مالك بين انس[1] واحمد بن حنبل[2] والشـــافعية[3] ووافق التابعين عمر بن عبد العزيز وحســن البصــري بهذا الرأي ويروي ابن زنجويه اسـناداً لهذا الرأي بما رواه بســـنده[4] عن عبد الله بن عباس انه قال: اعطى النبي (صـــلى الله عليه وآله وسلم) بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية[5] جلسيها[6] وغوريها[7] وحيث يصلح الزرع من قدس[8][9].

وبســـنده[10] عن عكرمة مولى بلال بن الحارث المزني[11] ان رســـول الله (صـــلى الله عليه وآله وســلم) اقطع بلالاً من مكان كذا الى مكان كذا، وما كان فيها جبل ومعدن فباع بنو بلال من عمر بن عبد العزيز منها ارضـــا فخرج فيها معدنان فجاؤا عمر بن عبد العزيز فقالوا: انا بعناك ارض حرث ولم نبعك المعدنين، وجاءوا بقطيعــة بلال التي اقطعهـا رســـول الله (صـــلى الله عليــه وآلــه وســـلم) في

---

(1) الموطأ، ج1 ص 247.

(2) المسند، ج1 ص 92.

(3) الام، ج2 ص 43.

(4) الاموال، ج2 ص 300.

(5) القبلية: بالتحريك كأنه نسبة الى الناحية من نواحي الفرع من اعمال المدينة وهي سراة فيما بين المدينة وينبع مراصد الاطلاع، ج3 ص 1056.

(6) جلسيها، الجلسي، ما كان مرتفعاً من ارض نجد بن الاثير: النهاية، ج2 ص 132.

(7) غوريها: الغوري، ما كان منخفضاً من جهة تهامة ابن الاثير، النهاية ، ج3 ص393، ابن منظور، لسان العرب، ج ص 34.

(8) القدس، بضم القاف، وسكون الدال، جبل معروف، ابن الاثير، النهاية ج4 ص 24.

(9) مالك بن انس، الموطأ ج1 ص 248 ابو داود ، سنن ابي داود ج3 ص 173.

(10) الاموال، ج2 ص 300.

(11) بلال بن الحارث بن عصم بن سعيد بن قرة المزني مدني وفد على النبي صلى الله عليه واله وسلم في وفد مزينة سنة خمس من الهجرة وسكن موضعاً يعرف بالاشعر وراء المدينة يكنى ابا عبد الرحمن وكان احد من يحمل ألوية مزينة يوم الفتح توفي سنة ستين في اخر خلافة معاوية وهو ابن ثمانين سنة ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الاصحاب، ج1 ص 55.

جريدة فجعل عمر يمسحها على عينيه، ثم قال لقيمه: انظر ما انفقت على المعدنين، وما استخرجت منهما، فقاصهم[1] بالدفقة ورد عليهم الفضل[2].

وكان رأي الخليفة عمر بن عبد العزيز في المعادن كالذي يروي في القبيلة من اخذ الزكاة من المعادن، ويقول ابن زنجويه[3] بسنده عن ابي الزناد عن ابيه ان عمر بن عبد العزيز كان يأخذ من المعادن ارباع العشور الا ان تكون ركزة فيأخذ منها الخمس[4].

ويروي ابن زنجويه عن مالك بن انس قال: أرى (والله اعلم) انه لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها حتى يبلغ ما خرج منها قدر عشرين ديناراً، او ورقاً مائتي درهم، فاذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه وما زاد على ذلك اخذ منه بحساب ذلك، مادام في المعدن نيل، فاذا انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل فهو مثل الاول يأخذ منه الزكاة كما ابتدئت في الاول وقال: المعادن بمنزلة الزرع، يؤخذ منها الزكاة كما تؤخذ من الزرع[5].

قال ابو عبيد[6]:فهذا رأي مالك واهل المدينة.

الرأي الثاني

ويرى جمع اخر من الفقهاء والعلماء ان المعدن ركازاً ويجعلون فيه الخمس، بمنزلة المغنم.

---

(1) قاصهم، من القصاص اي قاص كل واحد منهم صاحبه في حساب غيره ابن منظور، لسان العرب، ص 7 ص 77.

(2) البيهقي، السنن الكبرى، ج4 ص 152.

(3) الاموال ج2 ص 103.

(4) ابن ابي شيبة، المصنف ، ج3 ص 116.

(5) الاموال، ج2 ص 302.

(6) الموطا، ج1 ص 249.

وفي قول للشافعي[1] ان حصل عليه بتعب كالضمن والمعالجة ، فربع العشر والا فالخمس، وهو رأي الاوزعي[2]، وقال مالك[3] مرة الخمس ومرة ربع العشـــر ونرى في هذا الرأي جمع بين الاحاديث التي تفيد الخمس والتي تفيد ربع العشـــر فتحمل التي تفيد ربع العشر على ما فيه من تعب ومشقة وكلفة والخمس على ما لا فيه تعب ومشقة.

ويروي ابن زنجويه عدد منها لمن اوجب الخمس:

1. **ويذكر ابن زنجويه [4] عن النبي (صـــلى الله عليه وآله وســـلم) انه ســـئل عن الشـــيء يوجد في القرية العادية فقال: (فيه وفي الركاز الخمس[5]) وهنا وجه الدلالة: ان الركاز غير المال المدفون لقوله (صـــلى الله عليه وآله وســـلم) (فيه وفي الركاز الخمس[6] فجعل الركاز غير المال المدفون فعلم بهذا انه المعدن[7].**

ويقول الشيخ الطوسي[8] (ويجب الخمس في جميع المعادن).

2. **وبسـنده[9] عن ابي الحارث الاسـدي ان أباه كان اعلم الناس بمعدن، فمر برجل قد اســتخرج معدن فاشــتراه منه بمائة شــاة متبع[10] ، فأتى امه فأخبرها بذلك فقالت: اي بني اي المائة الشـــاة ثلاثمائة، امهاتها مائة واولادها مائة وكفاتها مائة، فأرجع الى صــاحبك فاســتقله فرجع الى صــاحبه فقال: اقلني، فأبى، قال:**

---

(1) الاموال ج2 ص 372.

(2) الام ج2 ص 22.

(3) المرغياني، الهداية، ج1 ص 108.

(4) الموطا، ج1 ص 252.

(5) الاموال ، ج2 ص 302 .

(6) ابن ابي شيبة ، المصنف، ج2 ص 436.

(7) ابو عبيد الاموال، ج2 ص 370.

(8) الطوسي، الاقتصاد ، ص 427 الطوسي، المبسوط، ج2 ص 236.

(9) الاموال ، ج2 ص 303.

(10) الشاة المتبع التي يتبعها ولدها، الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ج3 ص 9.

فضع عني خمس عشرة شاة فأبى ان يحط عنه فأخذ فأذابه فأستخرج منه ثمن الف شاة فأتى الرجل فقال: رد علي البيع، فقال لا افعل، استوضعتك خمس عشر شاة فلم تضعها عني، فقال: والله لأتين عليا (عليه السلام) فأتى عليا، فقال: ان ابا الحارث اصاب معدنا، فأتاه علي فقال: اين الركاز الذي اصبت؟ فقال: ما اصبت ركازاً انما اصابه هذا فاشتريته منه بمائة شاة متبع فقال علي: والله ما ارى الخمس الا عليك. خمس المائة شاة[1].

ويرى ابن زنجويه ان عليا (عليه السلام) قد سمي المعدن ركازاً وحكم عليه بحكمه فأخذ منه الخمس[2]، وقد وافق ابن زنجويه هذا الرأي وهو رأي ابو عبيد ايضاً حيث يقول: وهو كذلك عندي في النظر ان يكون بالمغنم اشبه منه للزرع لانه وان كان يتكلف فيه الانفاق والتغرير بالنفس، فكذلك مجاهدة العدو. بل الجهاد واشد واعظم خطراً. وقد جعل الله في الغنيمة سهم الخمس فادنى ما يجب في المعدن ان يكون مثل ما ينال من العدو ومع هذا ان حكم الزرع مخالف لحكم الذهب والفضة ثم لا يكون فيه بعد ذلك شيء وان مكث عند صاحبه سنين وان الذهب والفضة لا زكاة فيها عند الفائدة حتى يحول عليهما الحول فتجب حينئذ فيها الزكاة ثم لا تزال الزكاة جارية عليهما في كل عام، فأرى حكمها قد اختلف في الاصل واختلف في الفرع.

وابين من هذا فيما يختلفان فيه، ان الواجب في الزرع من الزكاة العشر (او نصف العشر في الذهب والفضة ربع العشر) فهذا اختلاف متفاوت شديد، فيكف يشبه به مع الاثر الذي يحدثه عبد الله بن عمر وعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الذي ذكرناه وحديث علي (عليه السلام) فيه وما افتى به ابن شهاب مع روايته فأما حديث ربيعة الذي رواه في القبلية فليس له اسناد ومع هذا لم يذكر فيه

(1) اخرجه ابن زنجويه وسنده ابي الحارث الاسدي ثقة ذكره البخاري في التاريخ الكبير ج1 ص 2 ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ج2 ص 2 وذكره ابن حيان في الثقات، ج4 ص 138.

(2) الاموال ، ج2 ص 303.

ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) امر بذلك انما قال (فهي تؤخذ منها الزكاة الى اليوم).

ولو ثبت هذا عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان حجة لا يجوز دفعها والذي يرى المعدن ركازاً يقول مثل ذلك في المعادن كلها، من النحاس والرصاص والحديد كما يراه في الذهب والفضة. والذي يرى فيه الزكاة ينبغي ان يكون في قوله، الا يكون في شيء من الزكاة الا في الذهب والفضة خاصة[1].

المعدن التي تجب فيه الزكاة

روى الجماعة ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : المعدن جبار[2] وفي الركاز الخمس) [3].

الركاز/ هو المدفون من كنوز الجاهلية ولا يحتاج العثور عليه الى نفقة وكبير عمل، كالذهب والفضة والحديد والياقوت والماس والزبرجد، والواجب على من وجده ان يخرج عنه زكاة ومقدارها الخمس، وهو قول جمهور الفقهاء[4]، وهناك قول الشافعي ان الخمس لا يجب الا في الذهب والفضة فقط[5].

وذهب ابو حنيفة الى ان الذي تجب فيه الزكاة هو ما يدق عليه ويتمدد ويذوب بالنار كالذهب والحديد، اما المائع كالنفط والجامد الذي لا يذوب بالنار كالياقوت وكذلك الماس فلا زكاة فيه وذهب مالك[6] ان الزكاة في المعدن لا تجب الا

---

(1) مسلم، صحيح مسلم ، ج3 ص 1348 رقم الحديث (1722).

(2) جبار: اذا احتفر الرجل معدناً فوقع فيه انسان فلا غرم عليه، الترمذي، سنن الترمذي، ج5 ص 245.

(3) البخاري، صحيح البخاري، ج5 ص 361 رقم الحديث(1403).

(4) الطوسي، الخلاف، ج2 ص 121 الشافعي الأم، ج2 ص 19 ، مالك بن انس، الموطأ، ج2 ص255.

(5) الام، ج2 ص 20.

(6) الموطأ ، ج2 ص 256.

في الفضة والذهب فلا تجب في الماس ولا في غيره من الاحجار الكريمة والمعادن، والزكاة الواجبة هي ربع العشر.

هذا وليس هنالك دليل خاص بالقرآن او سنة على وجوب الزكاة في المعادن والاحجار الكريمة وغيرها مما يستخرج من الارض بجهد ونفقة، وانما هي اراء اجتهادية ولذلك اختلف اقوال الفقهاء فيها: ولا بأس بالاخذ من الاراء بما فيه المصلحة وللحاكم ان يختار منها ما يحققها، وربع العشر (2,5%) من الذهب والفضة[1] ونتمنى لو ان الدولة خصصت جزءاً من هذه الثروة بقدر الزكاة ربع العشر او اكثر حسب الحالة الاقتصادية للدولة، من اجل صرفها في مصارف الزكاة، تساعد المحتاجين والفقراء، ولهم الاجر والثواب.

ثانياً: الركاز

الركاز في اللغة

الركز: الحس والصوت... وركزت الرمح، اركزه واركزه ركزاً اذا اثبته في الارض ومراكز القوم مواضعهم.. والركاز الكنز يوجد في فلاة او معدن وهو مال مركوز تحت الارض من معدن خلقي[2].

والركاز دفين اهل الجاهلية[3]، كأنه ركز في الارض ركزاً والركاز ما ركزه الله تعالى في الارض من المعادن في حالتها الطبيعية[4].

وقد اختلف اهل العراق والحجاز في معناه فقال اهل العراق والحجاز في معناه، فقال اهل العراق الركاز المعادن كلها وقال اهل الحجاز المال المدفون خاصة

---

(1) التركي، عبد الله بن عبد المحسن، حقوق الانسان في الاسلام، ط السعودية ، 1985 ج1 ص 73.

(2) ابن دريد، جمهرة اللغة، ج2 ص 97.

(3)الطوسي، المبسوط، ج2 ص 283.

(4) فتح الله، احمد، معجم الفاظ الفقه الجعفري، ط طهران 1982 ، ص211.

مما كنزه بنو ادم قبل الاســلام والقولان يحتملان عند اهل اللغة[1] والركاز: هو من ركز بمعنى غرز او خفي، لانه ركز في المكان غرز من قولهم ركزت الرمح، ومن الخفاء قوله تعالى: ((وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْـمَعُ لَهُمْ رِكْزًا)) [2] اي صوتاً خفياً، والركاز المدفون في الارض من حق الجاهلية[3].

والركاز من دفن الجاهلية، او مال مركوز تحت الارض من معدن خلقي[4].

مقدار الواجب

ثبتت مشروعية الخمس في الركاز في السنة النبوية الشريفة حيث قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : (المعدن جبار وفي الركاز الخمس) [5].

وتجب في الركاز الخمس باجماع الامة[6]، وذلك بما روي عن رســـول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) انه قال (في الركاز الخمس) [7].

ويجب الخمس في جميع المعادن مثل الذهب والفضــــة والنحاس والصــــفر والرصــــاص والعقيق والياقوت الزبرجد والفيروز وتجب ايضــــاً في القير والكبريت والنفط والملح والموميا[8].

(1) ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث، ج2 ص258.

(2) سورة مريم، اية 98 . الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج18 ص 264.

(3) القيلوني، حاشية القيلوني، ج2 ص25.

(4) ابو حبيب، القاموس الفقهي، ص 153.

(5) البخاري، صحيح البخاري، ج5 ص 361 (1403).

(6)الطوسي، الخلاف، ج2 ص 121، الشافعي الام، ج2 ص 19 ، سيد سابق، فقه السنة، ج1 ص 372.

(7) البخاري، صحيح البخاري، ج2 ص 137.

(8) الطوسي، الاقتصاد، ص 427، الطوسي، المبسوط ج1 ص 236.

روي الكليني: (سـئل : ابا عبد الله (عليه السـلام) عن الكنز كم فيه؟ قال الخمس، وعن المعادن كم فيها؟ قال الخمس وكذلك الرصـاص والصـفر والحديد وكلما كان من المعادن يؤخذ ما يؤخذ من الذهب والفضة) [1].

ويرى ابن زنجويه ان التخميس هو الاصل وهو السنة في الركاز.

ويروي ابن زنجوبه [2] قال: قال رسـول الله (صـلى الله عليه وآله وسـلم) (جرح العجماء[3] جبار[4]، المعدن جبار، وفي الركاز الخمس) [5].

وبسنده[6] عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلاً قال : يا رسول الله القرية العادية التي قد باد اهلها اصـيب فيها الشـيء؟ قال: فيها وفي الركاز الخمس)[7].

وعن زيد بن ارقم (رضي الله عنه) قال: بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عليا (عليه السلام) عاملا على اليمن فأتى بركاز فأخذ منه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الخمس ودفع بقيمته الى صاحبه فبلغ ذلك النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فأعجبه[8].

وذكر الماوردي انه إن وجد في ارض مملوكة فهو لربها وان كان من ضرب الاسـلام فهو لقطه وان كان في موات، او طريق سـابل من ضـرب الجاهلي فهو

---

(1)الكافي، ج1 ص 546.

(2) الاموال ج2 ص 297.

(3) العجماء، البهيمة من الانعام، الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، ج2 ص 150.

(4) الجبار، هو الهدر الذي لا يغرم، الهيثمي، مجمع الزوائد ومنع الفوائد، ج2 ص 150.

(5) البخاري، صحيح البحاري، ج5 ص 361 (1403).

(6) الاموال، ج2 ص 297.

(7) احمد بن حنبل، مسند احمد، ج2 ص 180.

(8) الطبراني، المعجم الكبير ج9 ص 478 (980).

لواجده، فان كان الواجد من اهل الزكاة ففيه الخمس والحول غير معشـــر في الركاز[1].

ويقول ابن زنجويه [2]: عن ابي عبيد قال: وقد اختلف الناس في معنى الركاز، فقال اهل العراق: هو المعدن والمال المدفون كلاهما وفي كل واحد منهما الخمس وقال اهل الحجاز: الركاز هو المال المدفون خاصة، وهو الذي فيه الخمس قالوا: فأما المعدن فليس بركاز ولا خمس فيه انما فيه الزكاة قط وكلهم قد احتج في ذلك برواية تأويل[3].

ويروي[4] مالك ابن انس انه سمع اهل العلم يقولون في الركاز: انما هو دفن الجاهلية مالم يطلب بمال او لم يكلف فيه كبير عمل فاما ما طلب بمال ، او كلف فيه كبير عمل، فأصيب مرة واخطئ مرة فليس ذلك بركاز[5].

وقال الاوزاعي: ما وجد بجب الارض من شــيء مما لم يكن لهذه الامة فهو ركاز، وفيه الخمس[6] ويبدو ان الدولة كانت تأخذ من المعادن الخمس فقد ذكر مصــعب الزبيري (ت:233هـــ) وهو ممن عاش في العصــر العباســي الاول:

---

(1) الاقناع، ج2 ص 66.

(2) الاموال، ج2 ص 298.

(3) الاموال ج2 ص 348.

(4) الاموال ج2 ص 298.

(5) الموطأ، ج1 ص 250 (وذكره البيهقي بسنده عنه في السنن الكبرى، ج2 ص 37.

(6) سعيد بن منصور ، السنن ، ج2 ص 317.

قـال: وهم (اي ولاة الامور) يـأخـذون اليوم من معـادن الفرع[1] ونـجران[2] وذي المروة[3] ووادي القرى[4] وغيرها الخمس[5].

وذكر قدامة بن جعفر مثل قول مصـــعب الزبيري، قال: (وهو المعمول عليه في هذا الوقت، المـأخوذ بـه فيمـا يؤخـذ من المعـادن التي في النواحي لان العمـال يجمعون منـها في حساباتـهم المرتفعة الى دواوين الخمس) [6].

وكـان من ابواب المـال التي كـانـت لبيـت المـال من بلاد فـارس اخمـاس المعادن[7].

ورأي في خمس المعادن هو اذا كان المعدن مدفون ولا يحتاج العثور عليه الى نفقة وكبير عمل كالذهب والفضـة والحديد والياقوت والماس والواجب على من وجده ان يخرج منه الزكاة ومقدارها الخمس.

اما اذا كان المعدن المدفون يحتاج الى جهد بدني ومالي ولم يحقق او يبلغ نصـــاباً بقيمته فليس عليه زكاة، واذا بلغ النصـــاب بقيمته فعليه الزكاة ومقدارها الخمس.

---

(1) الفرع: وهو من اراضي المدينة المنورة، ياقوت الحموي، معجم البلدان ج3 ص 367.

(2) نجران من مخاليف اليمن من ناحية مكة بناها نجران بن زيدان بن سبابن يشجب، القزويني، زكريا بن محمد بن محمود الانصاري القزويني (ت: 682هـ / 1283م) اثار البلاد واخبار العباد ط بيروت 1982 ، ج1 ص 49.

(3) ذي المروة ، موضع يسن ذي خشئب، ووادي القرى ، ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج3 ص 179.

(4) وادي القرى : وهو وادي بين الشام والمدينة وهو بين تيماء وخيبر فيه قرى كثيرة وسمي وادي القرى لان الوادي من اوله الى اخره قرى منظومة، معجم البلدان ، ياقوت الحموي، ج3 ص 390.

(5) البلاذري، فتوح البلدان، ص 14.

(6) الخراج، ص 238.

(7) الاصطخري، مسالك الممالك ص 156.

اخراج الخمس من المال المدفون

يذكر ابن زنجويه ثلاثة احكام في الكنز المدفون.

الحكم الاول : انه اخذ منه الخمس واعطى سائره من وجده، وهو بالاصل السنة في الركاز واستدل على ذلك بسنده[1] عن الشعبي ان رجلاً وجد الف دينار مدفونة خارجا من المدينة فأتى بها عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، فأخذ منها الخمس مائتي دينار، فدفع الى الرجل بقيتها وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين الى ان فضل منها فضله فقال: اين صاحب الدنانير؟ فقام اليه، فقال عمر: خذ هذه الدنانير فهي لك[2].

وبسنده[3] عن عامر قال: جاء رجل الى علي (عليه السلام) فقال اني وجدت الفاً وخمسمائة درهم في خربة، فقال: اما اني سأقضي لك فيها قضاء بينا، ان كان هذا المال الذي وجدته في الخربة ، يحمل خراجها قرية اخرى منهم احق به وان كان لا يحمل خراجها احد فخمسها في بيت المال، وسائرها لك وسنطيب لك الخمس فهو لك[4].

الحكم الثاني: لم يعط الواجد منه شيئاً ووضعه كله في بيت المال.

فقد روي ابن زنجويه بسنده[5] عن قتادة قال: لما فتحت السوس عليهم ابو موسى الاشعري وجد دانيال في ابزن[6] واذا الى جنبه مال موضوع من شاء اتى فاستقرض منه الى اجل فأن اتى به الى ذلك الأجل والإبرص، قال: فالتزمه ابو موسى وقبله وقال: دانيال ورب الكعبة، ثم كتب في شأنه الى عمر فكتب اليه عمر

---

(1) الاموال، ج2 ص 308.

(2) ابو عبيد، الاموال ج2 ص 377.

(3) الاموال، ج2 ص 308.

(4) البيهقي، السنن الكبرى، ج4 ص 156.

(5) الاموال، ج2 ص 307.

(6) ابزن: الابزن حوض يغتسل فيه، الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ج4 ص 201.

ان كفنه وحنطه وصل عليه، ثم ادفنه كما دفنت الانبياء، وانظر ماله فأجعله في بيت مال المسلمين قال: فكفنه في قباطي[1] بيض وصلى عليه ودفنه[2].

الحكم الثالث

اعطاء كله للواحد ولم يرفع منه شيئاً الى بيت المال ؟

فقد روى ابن زنجويه بسنده[3] عن موسى بن يعقوب الزمعي قال: اخبرتني عمتي قريبة ابنة عبد الله بن وهب عن امها كريمة بنت المقداد بن عمرو عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وكانت تحت المقداد بن عمرو قالت: كان الناس انما يذهبون فرط[4] اليومين والثلاثة فيبعرون كما تعبر الابل ، فلما كان ذات يوم، خرج المقداد لحاجته حتى اتى بقيع الخبخبة[5]. وهوبقيه الغرقد، فدخل خربة لحاجته، فبينما هو جالس اذ خرج جرذ قد اخرج من جحر ديناراً فلم يزل يخرج ديناراً ديناراً حتى اخرج سبعة عشر ديناراً، ثم اخرج طرف خرقة حمراء، قال المقداد: فقمت فاخذتها فوجدت فيها ديناراً، فتمت ثمانية عشر ديناراً... فأخذتها فخرجت بها حتى جئت رسول (صلى الله عليه وآله وسلم) فأخبرته بخبرها، فقال هل اتبعت يدك الجحر؟ فقلت لا والذي بعثك بالحق قال: لا صدقة فيها بارك الله فيك[6].

---

(1) القباطي والقباطي جمع قبطية وهي ثياب تنسب الى القبط اهل مصر، الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ج2 ص 378.

(2) ابن حزم، المحلى، ج7 ص 326.

(3) الاموال، ج2 ص 306.

(4) فرط، اي بعد يومين... ولقيته الفرط بعد الفرط اي الحين بعد الحين، ابن الاثير ، النهاية ، ج3 ص 435.

(5) الخبخبة، الشجر ومنه بقيع الخبخبة بالمدينة لأنه كان منبتها، الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ج2 ص 59، ياقوت الحموي، معجم البلدان ج1 ص 474.

(6) احمد بن حنبل، مسند، ج3 ص 181، ابن ماجه، السنن ج2 ص 838، ابن حزم، المحلى، ج7 ص 326.

ويذكر ابن زنجويه [1] انهم اصـــابوا قبرا فيه مال ورجال، عليهم الديباج منســـوج بالذهب ، فأتوا به عمار بن ياســـر، فكتب به عمار الى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فكتب ان ادفعه اليهم[2].

ونلاحظ مما سبق ان الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كانت له ثلاثة احكام مختلفة في الكنز المدفون الاول فأما الذي خمسه فأنه عمل فيه بالاصل الذي هو السنة في الركاز ان يؤخذ منه الخمس ويكون سائره لواجده والناس على هذا.

واما الثاني الذي وجد مع دانيال فأنما رفعه كله الى بيت المال وترك ان يعطي الذين وجدوه شـــيئاً منه لأنه كان مالا معروفاً متعاملاً قد تداوله الناس بينهم بالاستقراض على ما ذكر في الحديث فألى من كان يدفعه وكلهم قد عرفوه. وصاروا فيه بمنزلة واحدة؟ فكان بيت المال اولى به، ليكون عاما لهم، وانما الركاز ما كان مستوراً مجهولاً حتى يظهر عليه واجده فيكون حينئذ له بعد الخمس.

واما الثالث الذي لم يخمسه وسلمه كله لاصحابه فانما ذاك لان حكم الخمس الى الامام، يضـعه حيث يرى كخمس الغنيمة، فرأى عمر (رضـي الله عنه) ان يرده الى الذين اصابوه، وذلك لبعض الوجوه التي يستحق بها الناس النقل من الاخماس، فرآهم عمر (رضي الله عنه) مستحقين لذلك كما انه لو شاء اخذه منهم ايضاً مذهب حديث علي (عليه الســـلام) الذي ذكرناه، حين قال لواجد الركاز (وســـنطيب لك الخمس).

---

(1) الاموال، ج2 ص 306.

(2) البيهقي، السنن الكبرى، ج4 ص 156.

ويوجه عمر الى اعطاء المملوك والعبد من ركاز وجده وبسنده[1] عن عمر أبن شعيب ان عبدا وجد ركزة على عهد عمر فأعتقه واعطاه منها وجعل سائرها في مال الله[2].

ويروي ابن زنجويه [3] قال: كتب عمر بن العاص الى عمر يسأله عن عبد وجد جرة من ذهب مدفونة، فكتب له ان ارفع له منها، احرى ان يؤدوا ما وجدوا[4].

وعن ابو عبيد قال: وكذلك كان سفيان والاوزاعي يقولان في العبد يجد الركاز ولا اعلمه الا قول مالك ايضاً انه يرفع له منه ولا يعطيه كله وذلك ان مال العبد يصير لمولاه، وليس مولاه بالواجد الركاز، وانما الركاز لمن وجده فذلك لا يعطيه العبد كله، وهذا كالمغنم ، يشهده المملوك ولا يسهم له ولكنه يرفع له منه[5].

ويروي ابن زنجويه [6] عن عمير مولى ابن ابي اللحم قال: جئت الى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بخيبر وعنده غنائم وانا عبد مملوك ، فقلت يا رسول الله : اعطني فقال: تقلد السيف فتقلدت السيف فوقع في الارض فأعطاني من حرثي المتاع[7][8].

وانا انظر للموضوع من الناحية الاجتماعية وهي ان المال الذي يسمى ركازاً هو ما كان من دفن الجاهلية ويعتبر ذلك بان ترى علاماتهم كاسماء ملوكهم

---

(1) الاموال ج2 ص 31.

(2) ابن حزم، المحلى، ج7 ص 326.

(3) الاموال، ج2 ص 310 .

(4) ابن عبد الحكم، ابو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم (ت: 268هـ/ 883م) ، فتوح مصر واخبارها، ط مصر 1962 ص 169.

(5) الاموال ، ج2 ص 354.

(6) الاموال، ج2 ص 310.

(7) حرثي المتاع، اي سقط المتاع، وقيل هو اثاث البيت الازهري، تهذيب اللغة، ج2 ص 6 ، ابن منظور لسان العرب، ج12 ص 283.

(8) البيهقي، السنن الكبرى، ج6 ص 332.

وصورهم وصور اصنامهم ونحو ذلك فان كان عليه علامة الاسلام او اسم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) او اسم احد من خلفاء المسلمين او والٍ من ولاتهم او اية قرآنية او نحو ذلك فالمال لقطة. وان كان على بعض علامة الاسلام وعلى بعضه علامة الكفر فهو لقطة[1] وان جهل محكمة حكم المال الضائع يوضع في بيت المال. لان بيت مال المسلمين هو عوناً لكل المسلمين في ظل الدولة العربية الاسلامية.

الخمس مما يخرج البحر من العنبر والجوهر والسمك

العنبر، فهو من العطور الزكية النفاذة خصوصاً اذا ما احترقت مادته.

واجوده ما جلب من شحر عمان (ساحله) وخير اوصافه الخفة والبياض والدهنية او ان يميل لونه الى الخضرة والصفرة ميلاً يسيراً[2].

وقد اختلفت الاراء حول مصدره، ويفهم من كلام عالم الاعشاب الاندلسي ابن البيطار ان العنبر ينبت في قاع البحر فتأكله بعض الاسماك فيحدث لها عسر هضم وتتقيؤه رجعياً عطر الرائحة واجود انواعه الاشهب ثم الازرق ثم الاصفر[3].

وقال ابن عباس (رضي الله عنه) في العنبر انما هو شيء يدسره البحر دسراً اي يدفعه[4].

وكانوا يعثرون على العنبر بين امواج البحر وعلى الشواطئ ووسط الصخور والاعشاب وفي جوف الاسماك.

---

(1) اللقطة: ما وجدت في طريق ميتاء فعرفه سنة ، الازهري، تهذيب اللغة، ج5 ص 34.

(2) الدمشقي، ابو الفضل جعفر بن علي الاشارة الى محاسن التجارة، ط الاسكندرية، 1977 ج37.

(3) ابن البيطار، ابو محمد عبد الله بن احمد ضياء الدين المالغي (ت:646هـ/ 1258م). الجامع لمفردات الادوية والاغذية ، ط القاهرة، 1972 ج3 ص 134.

(4) الرازي ، مختار الصحاح، ج1 ص 99.

على ان العنبر كان يجهز تجارياً على شكل قطع صغيرة منتظمة وكانت تصنع منه العقود والمسابح والازرار والتماثيل كما كان يعبأ في جفان خاصة كعطر ثمين هذا الى جانب استخدامه في الاغراض الطبية كمقوٍ للقلب وغير ذلك[1].

ذهب القاضي ابو يوسف الى وجوب الخمس في العنبر واللؤلؤ لانهما مالان نفيسان[2] واحتج بما روي عن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) انه سئل عن عنبر وجد على مقربة من الساحل فقال: (أنه مال الله يؤتيه من يشاء وفيه الخمس) [3] وروي عن عمر بن عبد العزيز انه كان يأخذ الخمس من العنبر[4].

وهذا ما اتفق عليه[5] اما الامامية[6] فأكدت على وجوب الخمس في كل ما يخرج من البحر والعنبر ولكنه يشترط ان يبلغ قيمته ديناراً في الغوص.

اختلف العلماء في العنبر واللؤلؤ هل يخمس ام لا .

<u>الرأي الاول</u>

لا شي فيهما نقله ابن زنجويه عن ابن عباس وجابر ومعمر وسفيان ومالك.

واستدل ابن زنجويه بأثار منها:

---

(1) العبادي، احمد مختار ، الحياة الاقتصادية في الدولة الاسلامية ، ط الكويت ، 1986.

(2) الخراج ص 23.

(3) السرخسي، المبسوط، ص 213.

(4)ابن ابي شيبة، مصنف ابن ابي شيبة ج2، ص374 ، ينظر الطحاوي، مخاصر اختلاف العلماء ، ج1 ص 461.

(5)الزرقاني، شرح الزرقاني، ج2، ص65، ابو عبيد، الاموال ص ، ج2 ص 143.

(6)الطوسي، المبسوط في فقه الامامية، ص 236، المحقق الحلي، المختصر النافع ص 63.

بسنده[1] عن ابن عباس : انما هو دسر[2]، دسره البحر ليس فيه شيء يعني العنبر[3].

ويـذكر ابن زنجويـه [4]: ليس العنبر بغنيمـة وهو لمن اخـذه، يعني انـه لا يخمس[5].

وبســـنده[6]: دفع اهل عدن ارماثاً[7] الى ناس من الصـــيادين ، على ان لهم نصف ما اصـابوا. فأصـابوا عنبرة فيها مال عظيم فقال الصيادون: انما لكم ما كان من صيد. فكتب بذلك الى عمر بن عبد العزيز فكتب اني لا اخالها كانت في نية واحد من الفريقين، فأجعلها لمن اصـــابها واســـتعمل على الســـاحل رجلاً واجعل له اجرا وقال: اني لست احميه لنفسي ولكن احميه للمسلمين.

قال معمر: فسألتهم: هل اخذ من ذلك العنبر خمساً؟ قالوا: لا[8].

قال ابن زنجويه [9]: ليس في اللؤلؤ ولا المسك ولا العنبر زكاة[10].

---

(1) الاموال، ج2 ص 311 .

(2) الدسر: الدفع ودسره اي دفعه والقاه الى الشط، الفيرز ابادي، القاموس المحيط، ج2 ص 28 .

(3) البيهقي، السنن الكبرى، ج4 ص 146 ، عبد الرزاق ، المصنف، ج4 ص 65.

(4) الاموال، ج2 ص 312 .

(5) ابن ابي شيبة، المصنف، ج3 ص 143.

(6) الاموال، ج2 ص 312.

(7) الارماث: خشب يضم بعضها الى بعض ويشد ثم يركب ويسمى الطوف، ابن الاثير، النهاية، ج3 ص 261.

(8) لم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه واسناده الى معمر صحيح وثقة، ابن حيان، الثقات، ج3 ص 388.

(9) الاموال، ح2 ص 313.

(10) الموطأ، ج1 ص 251.

وبســنده[1] عن ســفيان قال: ليس على الغواص زكاة فيما اصــاب، وان كان يريد به التجارة حتى يصرفه في شيء[2].

الرأي الثاني:

يرى بعض الفقهاء والعلماء ان اللؤلؤ والعنبر فيه الخمس وهذا ما نقله ابن زنجويه عن الزهري وعمر بن عبد العزيز والحجاج.

واستدل ابن زنجويه بأثار منها.

قال في الركار والمعدن واللؤلؤ الذي يخرج من البحر في ذلك كله الخمس[3].

وبسنده[4] عن ليث ان البحر رمى عنبر فخمسه عمر ابن عبد العزيز[5].

ويذكر ابن زنجويه [6] قال: كان ابو المليح على الابله[7] فأتى بجراب لؤلؤ فكتب فيه الحجاج ان يخمس[8]. وعند الامامية كل ما يخرج من البحر او النهر الكبير بالغوص او بالة يجب فيه الخمس[9].

وقال الشــيخ الطوســي، يجب الخمس في الغوص اذا بلغ قيمته ديناراً وكذلك في كل ما يخرج من البحر من العنبر[10].

---

(1) الاموال ج2 ص 313.

(2) لم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه والاسناد الى سفيان صحيح .

(3) ابو عبيد، الاموال ج2 ص 357.

(4) الاموال، ج2 ص 314.

(5) ابن ابي شيبة ، المصنف، ج3 ص 144 .

(6) الاموال، ج2 ص 313.

(7) الأُبُلّة، بضم اوله وثانيه وتشديد اللام وفتحها بلدة على شاطئ دجلة، ياقوت الحموي، معجم البلدان ج 2ص 76.

(8) ابن ابي شيبة، المصنف، ج3 ص 212.

(9) السيد محمود الحسيني الشاهرودي ، ذخيرة المؤمنين ليوم الدين النجف 1965 ص 119.

(10) المبسوط، ج2 ص 236.

الرأي الثالث: اخذ العشر من العنبر والحلي.

يذكر ابن زنجويه بسنده[1] عن يعلي بن امية قال: كتب اليّ عمر ان اخذ من حلي البحر والعنبر العشر[2].

ضعف ابن زنجويه[3] اسناد هذا الحديث وقال: هذا اسناد ضعيف غير معروف ، وقال لا موضع للعشر في هذا لانه لم يجعله كالركاز فيأخذ منه الخمس ولم يجعله كالمدفون فيأخذ منه الزكاة قول اهل المدينة فانهم يرون في المعادن الزكاة وانما جعل فيه العشر ولا موضع للعشر في هذا الا ان يكون شبهة بما تخرج الارض من الزرع والثمار احداً يقول بهذا.

الواجب فيما يخرج البحر من السمك

الذي عليه عامة العلماء ان السمك لا شيء فيه اعتبره الحنفية من الصيد، وليس في صيد البر شيء فكذلك البحر[4].

وقال الامامية اما ما يصطاد من البحر من سائر انواع الحيوانات فلا خمس فيه[5] وذهب عمر بن عبد العزيز الى ان السمك فيه الزكاة اذا بلغ نصاباً تشبيهاً له بالمعادن او بعروض لتجارة وبسنده [6] عن يونس قال: كتب عمر بن عبد العزيز الى عامله على عمان، ان لا يأخذ من السمك شيئاً حتى يبلغ مائتي درهم، قال عبد الرحمن، ولا اعلمه الا قال: فاذا بلغ مائتي درهم فخذ منه الزكاة[7].

---

(1) الاموال، ج2 ص 316 .

(2)الزيلعي، نصب الراية ج2 ص 383.

(3)الاموال ج2 ص 316.

(4) ابن قدامة ، المغني، ج2 ، ص333.

(5) الطوسي، المبسوط، ج2 ص 237.

(6) الاموال، ج2 ص 314.

(7) ابو عبيد ، الاموال، ج2 ص 358.

ويقول ابن زنجويه [1]: وكذلك هما عندنا ليسا بمتساويين وذلك انا رأينا حكم البر والبحر مختلفين في غير خله ولا اثنتين من ذلك: ان الله حرم صــيد البر على المحرمين واوجب على قاتله منهم الجزاء واباح لهم صــيد البحر ولم يجعل فيه جناحاً ولا كفارة وكذلك الميتة، حرم الله ميتة البر الا بالزكاة. وجاءت الســنة عن رسـول الله (صـلى الله عليه وآله وسـلم) في ميتة البحر ان قال: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) [2] ففرق الكتاب والسنة بين حكم البر والبحر، فجعل ما في البحر مباحاً لاخذه على كل حال، وكذلك نرى سائر ما يخرج منه بمنزلته.

---

(1) الاموال، ج2 ص 316.

(2) مالك بن انس ، ج1 ص 55.

قائمة المصادر والمراجع

اولاً: المصادر

القرآن الكريم

1) ابن ابي اصبيعة : ابو العباس موفق الدين احمد بن القاسم بن خليفة السعدي الخزرجي (ت: 668هـ / 1269م) .

- عيون الانباء في طبقات الاطباء ، تحقيق د. نزار رضا دار مكتبة الحياة، بيروت ، 1965م.

2) ابن ابي شيبة : عبد الله بن محمد ابو بكر (ت: 235هـ/ 850م).

- المصنف في الحديث والاثار ، دار العلوم ، ط الرياض، 1985م.

3) ابن ابي الوفا، محي الدين بو محمد عبد القادر بن محمد القرشي (ت: 775هـ/ 1373م) .

الجواهر المضية في طبقات الحنفية، دار صادر ، ط بيروت ، 1975م.

4) ابن ابي يعلي : ابو الحسن محمد بن ابي يعلي (ت: 521هـ/ 1127م) .

- طبقات الحنابلة ، تحقيق محمد حامد الفقي، مط دار المعرفة ، بيروت ، 1952.

5) ابن الاثير : ابو الحسن عز الدين علي بن ابي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكرم بن عبد الواحد (ت: 630هـ/ 1231م)

- اسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق محمد ابراهيم البنا، المطبعة النموذجية، القاهرة ، 1970م.

- الكامل في التاريخ ، تحقيق: د. علي شيري، دار الفكر ، ط بيروت 1978م.

6) ابن الاثير: ابو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت: 606هـ/ 1210م)

- النهاية في غريب الحديث والاثر، تحقيق: ظاهر احمد الزاوي ومحمود محمد الطاجيني، ط4 مط مؤسسة اسماعليان ، قم، 1975م.

7) الاردبيلي : محمد بن علي الغروري الحائري (ت: 1101هـ/ 1592م) .

- جامع الرواة، المكتبة الاسلامية، ط طهران ، 1980م.

8) الازدي: ابو زكريا زيد بن محمد (ت: 334هـ/ 946م) .

- تاريخ الموصل ، دار الكتاب العربي ، ط القاهرة، 1984م.

9) الازهري: ابو منصور محمد بن احمد (ت: 370هـ/ 981م) .

- تهذيب اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون دار الحرية ، ط القاهرة، 1964م.

10) ابو اسحاق:ابراهيم بن عبدالله بن مفلح الحنبلي (ت: 884هـ/1479م).

- المبدع: دار الافاق الجديدة ، ط بيروت، 1979م.

11) الاسفراييني، ابو المظفر ، (ت: بلا) .

- التبصر في الدين، تحقيق محمد زاهدي الكوثري، مطبعة الانوار، القاهرة، 1940م.

12) الاصطخري : ابراهيم بن محمد الكرخي (ت: 342هـ / 953م) .

المسالك والممالك ، تحقيق: محمد صابر عبد العال ط بغداد 1965م.

12) الاصبهاني، ابو الفر علي بن الحسين (ت: 356هـ/ 967م) .

- الاغاني ، تحقيق محمد عبد القادر حاتم، مطبعة المدني، دار الرفاعي ، ط القاهرة ، 1963 م.

13) الانصاري : زكريا بن محمد بن احمد (ت: 926هـ/ 1520م) .

- فتح الوهاب ، دار الفكر، ط بيروت 1988م.

14) ابن البادش، ابو جعفر احمد بن علي الانصاري، (ت:540هـ/ 1146م).

- الاقناع في القراءات السبع ، تحقيق عبد المجيد قطامس دار الفكر بيروت ، 1982م.

15) البخاري، ابو عبدالله بن اسماعيل بن ابراهيم الجعفري (ت:256هـ/ 869م)
.

- كتاب التاريخ الكبير ، دار الفكر بيروت، 1982م.
- صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى دياب البغا، دار ابن كثير بيروت، 1987م.

16) البغدادي، عبد القادر بن طاهر بن محمد (ت: 429هـ / 1037م).

- الفرق بين الفرق، دار الجيل ، ط بيروت ، 1987م.

17) البلاذري، ابو العباس احمد بن يحيى بن جابر (ت: 279هـ/ 893م) .

- فتوح البلدان ، تحقيق عبد الله انيس الطباع ، دار الافاق الجديدة ، ط بيروت، 1987.

18) البهوتي: منصور بن يونس بن ادريس (ت: 1051هـ/ 1642م) .

- كشاف القناع عن الاقناع، تحقيق، هلال مصيلحي ، دار الافاق الجديدة ، ط بيروت 1982م.

19) البيروتي، ابو الريحان محمد بن احمد (ت: 440هـ/ 1048م).

- الاثار الباقية عن القرون الخالية ، مؤسسة الخانجي ط مصر 1976م.

20) ابن البيطار، ضياء الدين عبدالله بن احمد الاندلسي المالقي (ت:646هـ/ 1248م).

- الجامع لمفردات الادوية والاغذية، مكتبة المثنى، بغداد، بلا ت .

21) البيهقي: احمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت: 458 166م).

- السنن الكبرى، ط مكة 1994م.

22) الترمذي: ابو عيسى محمد بن عيسى (ت: 279هـ).

- سنن الترمذي ، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان ط دار الفكر بيروت 1983م.

23) ابن تغري بردي، جمال الدين ابو المحاسن يوسف (ت:874هـ/ 1471م).

- النجوم الزاهرة في اخبار ملوك مصر والقاهرة ، دار الكتاب العربي ، مصر 1988م.

24) التنوخي: ابو علي المحسن بن محمد (ت: 384هـ/ 996م) .

- نشوار المحاضرة واخبار المذاكرة، تحقيق عبود الشالجي دار صادر بيروت، 1971.

25) الثعالبي: ابو منصور عبد الملك بن محمد بن اسماعيل (ت: 429هـ).

- لطائف المعارف، تحقيق: ابراهيم الابياري مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، 1982م.

26) الجاحظ: ابو عثمان عمرو بن بحر (ت: 255هـ/ 869م).

- التاج في اخلاق الملوك، تحقيق احمد زكي باشا، مطبعة السعادة ، القاهرة 1969م.

- رسائل الجاحظ تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة ، 1964م.

- البيان والتبيين ، دار الفكر ، ط بيروت ، 1992.

27) ابن الجارود،ابو محمد عبد الله بن علي النيسابوري (ت: 397هـ/ 929م).

- المنتقى، تحقيق عبد الله عمر البارودي ، دار صادر، ط بيروت ، 1988م.

28) الجرجاني: الجسن بن علي بن علي (ت: 816هـ / 1414م) .

التعريفات ، تحقيق: احمد مطلوب ، دار الفكر، ط بيروت ، 1986م.

29) ابن الجزي، محمد بن احمد الكلبي الغرناطي (ت: 693هـ / 1294م)

- القوانين الفقهية دار صادر، ط بيروت، 1992م.

30) الجصاص : ابو بكر احمد بن علي الرازي (ت: 370هـ/ 980م) احكام القرآن ، دار الجيل، ط بيروت 1990 م.

31) ابن جعد، علي بن عبيد ابو الحسن الجوهري ، البغدادي (ت: 23هـ/ 845م) مسند ابن جعد ، دار صادر، ط بيروت ، 1990.

32) ابن جلجل ، ابو داود سليمان بن حسان الاندلسي (ت: 377هـ/ 988م).

- طبقات الاطباء والحكماء ، تحقيق : فؤاد سيد ، مطبعة مصطفى محمد ط القاهرة ، 1955م.

33) الجهشياري، ابو عبيد الله محمد بن عبدور (ت: 331هـ/ 942م).

- الوزراء والكتاب ، تحقيق مصطفى السفاط ، المطبعة النموذجية، القاهرة ، 1982م.

34) ابن الجوزي، ابو فرج الدين عبد الرحمن (ت: 597هـ/ 1135م).

- اخبار الظراف المتماجنين، تحقيق: طه عبد الرواف سعد، مكتبة الكليات الازهرية ، القاهرة ، 1969م.

- تلبيس ابليس، مكتبة التحرير، القاهرة 1988م.

- صفة الصفوة، تحقيق: كجك فاخوري، مطبعة الاصيل ، مطبعة الاصيل ، حلب، 1969.

- المنتظم في تواريخ الملوك والامم ، تحقيق سهيل ، دار الفكر بيروت 1990م.

35) الجوهري، ابو نصر اسماعيل بن حماد (ت: 393هـ/ 1030م).

- الصحاح في اللغة، تحقيق احمد عبد الغفور، دار الفكر ، ط بيروت 1987م.

36) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله (ت: 1967هـ/ 1657م).

- كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون ، المكتبة الاسلامية ، طهران ، 1967م.

37) الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري (ت: 405هـ/ 1015م).

- المستدرك على الصحيحين ، دار القلم ، ط بيروت ، 1990م.

38) ابن حبان: محمد بن احمد بن ابي حاتم التنسبي (ت: 966م/ 975م).

- الثقات: مراجعة د . محمد عبد الحميد خان، ط الهند 1982م.

39) أبن حجر العسقلاني، ابو الفضل شهاب الدين احمد بن علي (ت:852هـ/ 1448م).

- الاصابة في تمييز الصحابة تحقيق عادل احمد عبد الموجود ، المكتبة العلمية ، ط بيروت ، 1986م.

- تقريب التهذيب، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار التأليف ، ط مصر 1982م.

- تهذيب التهذيب، دار التأليف ، ط القاهرة ، 1986.

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، دار التأليف ، القاهرة ، 1965م.

40) ابن حزم، ابو محمد بن بن احمد بن سعيد الاندلسي (ت: 456هـ/ 1065م).

- جمهرة انساب العرب، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، مكتبة النهضة ، ط مصر 1962م.

- المحلى، تحقيق: الشيخ احمد محمد شاطر ، المكتبة العلمية ، ط بيروت ، 1982م.

41) الحلي، الحسن بن يوسف بن علي المطهر ، (ت: 726هـ/ 1326م).

- منتهى الطلب ، ط تبريز 1979م.

42) الحميدي، ابو بكر عبد الله بن الزبير (ت: 219هـ/ 834م).

- مسند الحميدي ، المكتبة التجارية للطباعة والنشر ، ط بيروت 1992.

43) ابن حنبل ، ابو عبد الله الامام احمد بن حبل الشيباني الوائلي (ت 241هـ/ 855م).

- مسند الامام احمد ، تحقيق احمد محمد شاكر ، دار المعارف ، مصر 1948م.

44) ابن حوقل ، ابو القاسم محمد بن علي (ت: 367هـ/ 988م).

- صورة الارض، دار الحرية للطباعة والنشر بيروت ، 1979م.

45) الخالديان، ابو بكر محمد (ت: 380هـ/ 990م) وابو عثمان سعيد بني هاشم (ت: 390هـ/ 999م).

- التحف والهدايا، تحقيق سامي الدهان ، دار المعارف القاهرة، 1956م.

46) ابن خرداذبة، ابو القاسم عبد الله بن عبد الله (ت: 300هـ/ 912م).

- المسالك والممالك، مطبعة دار الملايين ، المكتبة العلمية ، ط بيروت 1986م.

47) ابن خزيمة، محمد بن اسحاق السلمي النيسابوري (ت: 311هـ/ 923م).

- صحيح ابن خزيمة ، دار صادر، ط بيروت 1970م.

48) الخطابي، ابو سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم (ت: 388هـ/ 998م).

- الغريب مطبعة المدني، ط القاهرة ، 1987م.

49) الخطيب البغدادي: ابو بكر احمد بن علي (ت: 463ه/ 1071م).

تاريخ بغداد، تحقيق صدقي جميل العطار ، المكتبة العلمية ، ط بيروت ، 1931م.

50) ابن خلكان، ابو العباس شهاب الدين احمد بن محمد (ت: 681هـ/ 1282م).

- وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان، تحقيق احسان عباس، مطبعة مصطفى محمد، ط القاهرة ، 1982م.

51) ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي المغربي، (ت: 808هـ/ 1406م) .

- العبر وبيان المبتدأ والخبر في ايام العرب والعجم والبربر من عاصرهم من ذوي السلطان الاكبر، دار صادر ، ط بيروت ، 1979م.
- المقدمة، دار صادر ، بيروت ، 1922.
- المقدمة، دار صادر ، بيروت ، 1922م.

52) ابن خياط، خليفة بن خياط بن شهاب العصفري (ت: 240هـ 855م).
- تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق: اكرم ضياء، الطبقات ، تحقيق اكرم ضياء العمري ، مط العاني بغداد 1966م.

53) الدار قطني: ابو الحسن علي ن عمر البغدادي، (ت: 385هـ/ 995م).
- سنن الدار قطني دار الجيل، ط بيروت 1966م.

54) ابو داود ، سليمان بن الاشعث السجستاني الازدي (ت: 275هـ/ 888م).
- سنن ابي داود، تحقيق محمد محي الدين، دار التأليف، ط القاهرة، 1979م.

55) الداودي: شمس الدين محمد بن علي بن احمد (ت: 945هـ/ 1533م).
- طبقات المفسرين، تحقيق محمد عمر، مطبعة الاستقلال القاهرة، 1972م.

56) ابن دحية : ابو الخطاب عمر بن حسن بن علي (ت: 633هـ/ 1235م).
- النبراس في تاريخ خلفاء بني العباس، تصحيح: عباس العزاوي ، دار الرشيد ، ط بغداد 1966م.

57) ابن دريد، ابو بكر محمد بن الحسن الازدي البصري (: 321هـ) .
- جمهرة اللغة، دار الثقافة ، ط بيروت 1966م.

58) الدمشقي، ابو الفضل جعفر بن علي الدمشقي (ت:بلا).
- الاشارة الى محاسن التجارة ط الاسكندرية 1977م.

59) الدينوري، ابو حنيفة احمد بن داود (ت: 282هـ/ 895م).
- الاخبار الطوال ، تحقيق عمر فاروق ، دار الثقافة ، ط بيروت 1960.

60) الذهبي: شمس الدين حمد بن احمد بن عثمان بن قايماز (ت: 748هـ/ 1348م).

- تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والاعلام، تحقيق عمر عبد السلام، تدمري، دار الثقافة ، ط بيروت ، 1990.
- تذكرة الحفاظ، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، المؤسسة المصرية العامة ، ط القاهرة 1972م.
- سير اعلام النبلاء، تحقيق شعيب الارنؤوط، المؤسسة المصرية العامة ، ط مصر 1972م.
- العبر في خبر من غبر، تحقيق ابو هاجر محمد السعيد، دار الفكر، ط بيروت 1986م.

61) الرازي، ابو محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم محمد ادريس (ت: 327هـ/ 939م).

- الجرح والتعديل ، مطبعة مصطفى محمد ، ط مصر سنة 1930م.

62) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر الخطيب (ت: 606هـ/ 1209م)

- اعتقادات فرق المسلمين والمشركين: تحقيق علي سامي النشار، مطبعة دار النهضة المصرية القاهرة، 1978م.

63) الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر (ت: 666هـ/ 1268م).

مختار لصحاح، مطبعة فيصل ، ط الكويت 1982م.

64) ابن رجب ، عبد الرحمن بن احمد الحنبلي (ت: 795هـ/ 1393م) .

- الاستخراج لاحكام الخراج ، دار الفكر، ط بيروت 1979م.

65) الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق (ت: 1205هـ/ 1791م).

- تاج العروس من جواهر القاموس ، دار صادر، ط بيروت 1992م.

66) الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف (ت: 1122هـ/ 1710م).

- شرح الزرقاني ، دار الافاق الجديدة ، ط بيروت 1987م.

67) الزمخشري، ابو القاسم محمود بن عمر بن احمد جار الله (ت: 538هـ/ 1144م).

- اساس البلاغة ط بيروت 1981م.
- الكشاف، دار الافاق الجديدة ، ط بيروت 1983م.

68) أبن زنجويه، حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله (ت: 251هـ/ 865م).

- الاموال، تحقيق شاكر ذيب فياض ، ط الرياض 1986م.

69) الزيلعي، ابو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي (ت: 762هـ/ 1361م).

نصب الراية، دار الرفاعي ، ط مصر، 1975م.

70) ابن الساعي، ابو طالب تاج الدين علي بن انجب (ت: 674هـ) – نساء الخلفاء، تحقيق: مصطفى جواد ، ط دار المعارف مصر 1975.

71) السبكي، ابو نصر تاج الدين عبد الوهاب بم علي عبد الكافي (ت: 771هـ/ 1369م).

- طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق: محمود محمد الطناحي ، دار الرفاعي القاهرة ، 1932م

72) السرخسي، ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي (ت: 483هـ).

- المبسوط ، دار المعرفة ، دار الفكر، ط بيروت 1982م.

73) السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (ت: 920هـ/ 1495م) .

- الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ. مطبعة الاصيل ، ط دمشق 1982م.

74) ابن سعد، ابو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري (ت: 230هـ/ 845م).

- الطبقات الكبرى، دار صادر دار الفكر، ط بيروت 1975م.

75) سعيد بن منصور، ابو عثمان الخراساني (ت: 227هـ/ 842م) .

- سنن سعيد بن منصور، تحقيق: سعد بن عبد الله بن عبد العزيز دار العصيمي ط الرياض 1982م.

76) ابن سيده، ابو الحسن علي بن اسماعيل (ت: 458هـ/ 1065م).

- المحكم والمحيط الاعظم، تحقيق: عائشة عبد الرحمن مط مصطفى البابي، مصر 1958م.

- المخصص ، المكتب التجاري للطباعة والنشر ، دار الفكر، بيروت 1986م.

77) السيوطي، ابو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر (ت: 911هـ/ 1053م).

- تاريخ الخلفاء ، تحقيق محمد محي الدين ، دار الفكر، ط بيروت 1994.

- تدريب الراوي، المكتبة التجارية للطباعة والنشر ، ط بيروت 1992م.

78) الشابشتي، ابو الحسن علي بن محمد (ت: 388هـ 999م).

- الديارات ، تحقيق كوركيس عواد ، مطبعة المعارف ، بغداد 1966م.

79) الشافعي، محمد بن ادريس الشافعي (ت: 204هـ/ 819م).

- الام، تصحيح محمد زهدي النجار ، المكتبة التجارية للطباعة والنشر ط بيروت 1982م.

80) الشهرستاني، ابو الفتح محمد بن عبد الكريم (ت: 548هـ/ 1154م).

- الملل والنحل، تحقيق: محمد سيد كيلاني، مط صبيح القاهرة 1982م.

81) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: 1255هـ/ 1838م).

- فتح القدير ، دار الفكر بيروت، 1975م.

- نيل الاوطار، المكتبة التجارية للطباعة والنشر ، ط بيروت 1973م.

82) الشيباني، محمد بن الحسن (ت: 189هـ/ 805م).

- المبسوط، تصحيح وتعليق ابو الوفاء الافغاني، ط بيروت ، 1990م.

- المخارج في الحيل، تصحيح: يوسف شخت مكتبة المثنى بغداد 1930م.
83) شيخ الربوة، شمس الدين ابو عبد الله الانصاري (ت: 727هـ/ 1326م).
- نخبة الدهر في عجائب البر والبحر، دار الفكر، ط بيروت 1972م.
84) الشـيرازي، ابو اسـحاق ابراهيم بن علي بن يوسـف (ت: 476هـ/ 1084م).
- التنبيه، تحقيق: عماد الدين احمد حيدر، ط دار الكتب، بيروت 1982م.
- طبقات الفقهاء ، تحقيق: احسـان عباس ، دار الفكر، ط بيروت 1992م.
- المهذب دار الفكر، ط بيروت 1982م.
85) الصابي، ابو الحسين هلال بن المحسن (ت: 448هـ/ 1056م).
- رسائل الصابي، تحقيق: شكيب رسلان لبنان 1975م.
- رسـوم دار الخلافة، تحقيق ميخائيل عواد مطبعة العاني، بغداد 1964م.
- الوزراء والكتاب، تحقيق: عبد السـتار احمد خراج مطبعة عيسى البابي، ، دار التأليف ، القاهرة، 1958م.
86) الصفدي، صلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي، (ت: 764هـ/ 1363م).
- الوافي بالوفيات، تحقيق : احسـان عباس ، دار التأليف ط مصر 1974م.
87) الصـدوق: ابو جعفر محمد بن علي بن الحسـين بن بابويه القمي (ت:381هـ/ 991م).
- من لا يحضره الفقيه، ط قم 1981م.
88) الصنعاني، شرف الدين الحسين بن احمد بن الحسين بن احمد بن علي (ت: 1221هـ/ 1807م).

- الروض النضر دار الفكر، ط بيروت 1985.
89) طاش كبري زادة، احمد بن مصطفى (ت:968هـ/ 1561م).
- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، دار الكتب العلمية، دار صادر، بيروت 1985م.
90) الطبراني، سليمان بن احمد الطبراني (ت:360هـ/ 971م).
- المعجم الكبير، مطبعة العاني، ط بغداد 1978.
91) الطبري، ابو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد (ت:310هـ/ 922م).
- تاريخ الرسل والملوك ، تحقيق: محمد ابو الفضل ابراهيم ، دار الفكر، ط بيروت 1982م.
- جامع البيان في تأويل القرآن دار صادر، ط بيروت 1985م.
92) الطحاوي، احمد بن محمد بن اسماعيل الحنفي (ت: 321هـ/ 932م).
- مخاصر اختلاف العلماء مكتبة النهضة ، ط مصر 1985م.
- مشكل الاثار ، مكتبة النهضة ، ط مصر 1985م.
- حاشية الطحاوي ، مكتبة النهضة ، ط مصر 1979م.
93) الطريحي، الشيخ قمر الدين (ت: 1058هـ/ 1649م).
- مجمع البحرين ، ط طهران 1980م.
94) ابن الطقطقي، محمد بن علي بن طباطبا (ت: 709هـ/ 1310م).
- الفخري في الاداب السلطانية والدولة الاسلامية، دار صادر، ط بيروت 1966.
95) الطوسي، ابو جعفر محمد بن جعفر بن الحسن (ت: 460هـ/ 1068م).
- المبسوط في فقه الامامية، تحقيق: محمد الباقر الهبودي، دار الفكر، ط بيروت ، 1982.
- الغيبة، دار صادر، ط بيروت ، 1994.
96) ابن طيفور ، ابو الفضل احمد بن طاهر (ت: 280هـ/ 893م).

- كتاب بغداد، دار المعارف ، ط القاهرة 1965م.

103)عبد الرزاق، ابو بكر عبد الرزاق بن همام (ت:210هـ/ 825م).

- مصنف عبد الرزاق ، دار الفكر، ط بيروت، 1982م.

104)ابن عبد ربه، ابو عمر احمد بن محمد (ت: 328هـ/ 939م).

- العقد الفريد، تحقيق: محمد سعيد العريا، مطبعة لجنة التأليف والترجمة دار المعارف ، القاهرة، 1982م.

104)ابو عبيد، القاسم بن سلام (ت:224هـ/ 839م).

- الاموال، تحقيق: محمد خليل هراس ، دار الكتب العلمية، دار الفكر، بيروت 1986م.

105)ابن العديم، كمال الدين عمر بن احمد بن ابي جرادة (ت: 660هـ/ 1261م).

- بغية الطلب في تاريخ حلب، تحقيق سهيل زكار انقرة 1976م.

106)ابن العربي ، ابو بكر محمد بن عبد الله بن محمد (ت: 543هـ/ 1148م).

- احكام القرآن، دار صادر، ط بيروت 1988م.

107)ابن عساكر، ابي القاسم بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله (ت: 571هـ/ 1175م).

- تاريخ مدينة دمشق ، دار صادر، ط بيروت 1993م.

108)ابن العماد الحنبلي، ابو الفلاح عبد الحي (ت: 1089هـ/ 1679م).

- شذرات الذهب في اخبار من ذهب ، دار الفكر، ط بيروت ، 1979م.

109)ابن عبد البر، ابو عمر يوسف بن عبد الله (ت: 463هـ/ 1071م).

- التمهيد، ط المغرب 1985.

110)ابن عبد الحق، صفي الدين بن عبد المؤمن البغدادي (ت: 739هـ/ 1338م).

- مراصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع، دار الفكر، ط بيروت 1954م.

111)ابن عبد الحكم، ابو القاســـم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم (ت: 268هـ/ 883م).

- فتوح مصر واخبارها ، دار المعارف ، ط مصر 1962.

112)ابن عبد الحكم، ابو عبد الله محمد بن عبد الله (ت: 214هـ/ 1135م).

- سيرة عمر بن عبد العزيز ، تعليق احمد عبيد ، دار المعارف ، ط مصر 1997.

113)العاملي، زين الدين بن علي العاملي الجبعي (ت: 965هـ/ 1558م).

- الروضة البهية، في شرح اللمعة الدمشقية، دار الجيل، ط بيروت، 1990.

114)الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، دار الفكر، ط بيروت 1990.

- العبدري، محمد بن يوسف بن ابي القاسم (ت: 597هـ/ 1135م).
- التاج والاكليل ، دار المعارف ط مصر 1992.

115)الفراهيدي، ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد بن عمرو البصري (ت:170هـ/ 786م).

- العين ، مطبعة الرشيد، ط بغداد 1988م.

116)ابو الفتح، عثمان بن جني الموصلي (ت: 392هـ/ 1002م).

- الخصائص، مطبعة العاني، ط بغداد 1982م.

117)ابو الفدا، عماد الدين اســـماعيل علي بن محمود بن محمد بن عمر الشافعي (ت:732هـ/ 1332م).

- تقويم البلدان ، المكتبة العلمية، ط بيروت 1975م.
- المختصر في اخبار البشر، مط الحسينية القاهرة 1984 .

118)ابن الفقيه، ابو بكر احمد بن محمد الهمزاني (:342هـ/ 952م).

- مختصر كتاب البلدان، المكتبة العلمية، ط بيروت 1992.

119)ابن الفوطي، ابو الفضل عبد الرزاق بن احمد (ت: 723هـ/ 1323م).
- الحوادث الجامعة،تصـــحيح مطصـــفى جواد مطبعة الفرات، بغداد 1951م.
120)الفيروز ابادي، مجد الدين ابي الطاهر محمد بن يعقوب (ت: 817هـ/ 1421م).
- القاموس المحيط ، مطبعة المدني، ط القاهرة 1982م.
121)ابن قتيبة، ابو محمد عبد الله بن مسلم (ت: 276هـ/ 889م).
- المعارف، تصحيح محمد اسماعيل عبد الله الهادي دار احياء التراث العربي، دار الفكر، ط بيروت 1970م.
122)ابن قـدامـة، ابو محمـد بن عبـد الله بن احمـد المقـدســـي (ت: 620هـ/1223م).
- الكاف في فقه ابن حنبل ط بيروت 1988م.
- المغني ، دار الفكر، ط بيروت، 1982 م.
123)قدامـة بن جعفر، ابو الفرج قدامـة بن جعفر بن زيـاد البغدادي (ت: 337هـ/ 848م).
- الخراج وصـــناعة الكتابة، تعريب محمد حســـين الزبيدي ، مطبعة التراث، بغداد 1981م.
124)القرطبي: ابو عبـد الله محمـد بن احمـد بن ابي بكر بن فرج (ت: 671هـ/ 1272م).
- تفسير القرطبي، تحقيق احمد عبد العليم البردوني ، دار التأليف ، ط القاهرة 1975.
125)القلقشندي: ابو العباس احمد بن علي (ت: 821هـ/ 1481م).
- صبح الاعشى في صناعة الانشا، دار التأليف ، ط القاهرة، 1962.

- ابن قيم الجوزية، ابو عبد الله شمس الدين محمد بن بكر (ت: 751هـ/ 1351م).
- احكام اهل الذمة، تحقيق: صبحي صالح ، ط دمشق 1961م.

126)ابن الكازروني، ظهير الدين علي بن محمد البغدادي (ت: 687هـ/ 1288م).
- مقامة في قواعد بغداد، تحقيق كوركيس عواد مطبعة الرشاد بغداد 1962م.
- مختصر التاريخ من اول الزمان الى منتهى دولة بني العباس ، تحقيق مصطفى جواد، مطبعة الرشيد، بغداد 1982.

127)الكاساني، علاء الدين (ت: 587هـ/ 1192م).
- بدائع الصنائع ، دار الفكر، ط بيروت 1982م.

129)الكتاني، محمد بن جعفر (ت: 302هـ/ 914م).
- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور وكتب السنة المشرفة، مطبعة الاصيل ، ط دمشق 1964م.

130)الكحلاني، محمد بن اسماعيل الصنعاني المعروف بالامير (ت: 1182هـ/ 1768م) .
- سبل السلام، دار الفكر، ط بيروت 1960.

131)ابن كثير، ابو الفدا عماد الدين اسماعيل بن عمر (ت: 774هـ/ 342م).
- البداية والنهاية ، دار صادر، ط بيروت 1969م.
- تفسير القرآن العظيم، مكتبة النهضة ، ط القاهرة 1998م.
- السيرة، مكتبة النهضة ، ط القاهرة 1980م.

132)الكليني، محمد بن يعقوب بن عبد الحق الرازي (329هـ/ 940م).
- الكافي ، مطبعة دانشكاه، ط طهران 11980م.

133)الكندي، ابو عمر محمد بن يوسف المصري (ت: 350هـ/ 961م).

- كتاب الولاة وكتاب القضاة، مطبعة الرشيد، ط بغداد 1980م.

134)ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني (ت: 275هـ/ 888م).

- سـنن ابن ماجة ، تحقيق : محمود فؤاد عبد الباقي ، مطبعة دار الفكر ، بيروت ، 1989م.

135)مالك بن انس، عبد الرحمن بن القاسم العتقي (ت: 179هـ/ 795م).

- المدونة الكبرى، مطبعة السعادة ، مكتبة النهضة ، مصر 1970م.

- موطأ مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي مكتبة النهضـة ، ط القاهرة 1986م.

136)الماوردي، ابو الحسـن علي بن محمد بن حبيب البصـري (ت: 450هـ/ 1058م).

- الاحكام السلطانية، مطبعة العاني، ط بغداد 1980م.

137)ابن مجاهد، ابو بكر احمد موسى بن العباس (ت: 324هـ/ 935م).

- السبع في القراءات ، تحقيق: شوقي طيف ، ط دار المعارف مصر 1980.

138)المجلسـي، محمد بن باقر بن محمد تقي بن مقصـود علي الاصـفهاني (ت: 1111هـ/ 1699م).

- بحار الانوار الجامعة لدرر الائمة الاطهار، مؤسـسـة الوفاء ، دار الفكر، ط بيروت 1983م.

139)المرغياني: ابو الحسين علي بن ابي بكر بن عبد الجليل (ت: 593هـ).

- الهداية شرح البداية ، دار الفكر ، ط بيروت 1992م.

140)المزي، ابو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن (ت: 742هـ/ 1342م).

- تهذيب الكمال ، دار الفكر، ط بيروت 1985.

141) الشيخ المفيد، محمد بن محمد بن النعمان (ت: 413هـ/ 1022م).

- المقنعة، دار صادر، ط بيروت 1980.

142)المقدسي، ابو عبد الله شمس الدين محمد بن احمد بن ابي بكر (ت: 380هـ/ 990م).

- احســن التقاســيم في معرفة الاقاليم مكتبة النهضــة ، ط القاهرة 1987.

143)المقريزي، تقي الدين احمد بن علي بن عبد القادر (ت: 845هـ/ 1441م).

- الخطط والاثار ، دار الفكر، ط بيروت 1968.

144)المسعودي ابو الحسن علي بن الحسين (ت: 346هـ/ 957م).

- مروج الذهب ومعادن الجوهر ، تحقيق محي الدين عبد الله عبد الحميد دار الفكر ط بيروت 1989م.

- التنبيه والاشراف، دار صادر، ط بيروت 1965.

145)المكي، ابو طالب محمد بن علي (ت: 386هـ/ 996م).

- قوت القلوب، مطبعة الاعتماد ، القاهرة 1976.

146)مسـلم: ابو الحســن بن الحجاج ابو الحســين القشــيري النيســابوري (ت: 261هـ/ 875م).

- صحيح مسلم، دار الفكر، ط بيروت 1987م.

147)ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي بن احمد الانصــاري (ت: 711هــــ/ 1311م).

- لسان العرب ، دار الفكر، ط بيروت 1980م.

148)ابن نباته : جمال الدين (ت: 768هـ/ 1366م).

- سرح العيون في شرح رسالة ابن زيدون تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم مطبعة المدني القاهرة 1966م.

149)النجاشــي، ابو العباس احمد بن علي بن العباس الاســدي (ت: 405هــــ/ 1015م).

- رجال النجاشي ، تحقيق: علي المحلاتي الجابري، ط قم 1982م.

150)ابن نجيم، زين بن ابراهيم بن محمد بن نجيم بن بكر (ت: 970هـ/ 1563م)

.

- البحر الرائق، دار الفكر، ط بيروت ، 1990م.

151)ابن النديم، ابو الفرج محمد بن ابي يعقوب اسحاق الوراق (ت: 385هـــــ/ 995م).

- الفهرست، دار الفكر، ط بيروت 1989م.

152)النووي، ابو زكريا يحيى بن شرف (ت: 676هـ/ 1279م).

- شـــرح النووي على صـــحيح مســـلم، مطبعة دار الفكر ، ط بيروت 1985م.

- روضة الطالبين، مطبعة دار الفكر، ط بيروت 1982م.

- المجموع، مط دار الكتب العلمية ، دار صادر، بيروت 1982م.

153)النويري، شهاب الدين احمد بن عبد الوهاب (ت: 733هـ/ 1333م).

- نهاية الارب في فنون الادب ، دار المعارف ، القاهرة 1972م.

154)ابن الهبارية، نظام الدين ابو يعلي محمد بن محمد العباســي الهاشــمي (ت: 504هـ/ 1110م).

- ديوان الصـــــادم والباغم، تحقيق عزت العطار ، دار المعارف ، ط القاهرة 1936م.

155)الهمداني، ابو الفضل بديع الزمان (ت: 391هـ/ 1000م).

- مقامات تعديل محمد عبده المصري، الدار المتحدة للنشر والتوزيع ، دار الفكر، بيروت 1983م.

156)الهيثمي، علي بن ابي بكر (ت: 807هـ/ 1405م).

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ، دار الفكر ، ط بيروت 1979.

157)اليافعي، ابو محمد عبد الله بن اسعد علي بن سليمان المكي، (ت: 778هـــ/ 178م).

- مرآة الجنـان وعبرة اليقظـان في معرفـة مـا يعتبر من حوادث الزمـان، مؤسسة الاعلمي ، دار الفكر، ط بيروت 1970.

158)ياقوت الحموي، شهاب الدين عبد لله (ت: 626هـ/ 1229م).

- معجم البلدان ، دار المعارف ، ط القاهرة 1983.

159)اليعقوبي، احمد بن يعقوب (ت: 284هـ/ 897م).

- تاريخ اليعقوبي، تحقيق محمد صادق بحر العلوم، مطبعة الرشيد، ط النجف 1964.

- تاريخ البلدان، دار الفكر، ط بيروت 1960.

160)اليعلي: ابو عبد الله بن ابي الفتح (ت: 706هـ/ 1307م).

- المطلع ، دار الفكر، ط بيروت 1981.

161)ابو يوسف، يعقوب بن ابراهيم (ت: 182هـ/ 798م) .

- الخراج ، تحقيق: احسان عباس، دار الفكر، ط بيروت، 1985.

المراجع

- امين ، احمد .
  - ضحى الاسلام، دار العلم للملايين ، دار الجيل، ط بيروت 1988 م.
- الالوسي، محمد شكري.
  - بلوغ الارب، تصحيح محمد بهجة الاثري، مطابع دار الكتاب العربي ، مصر 1972م.
- البجيرمي: الشيخ سليمان
  - تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار المعارف ، ط مصر 1981م.
  - حاشبة البيجرمي ط تركيا 1992م.
- البياتي، منير حميد
  - النظم الاسلامية ، مطبعة التراث ، ط بغداد 1987م
- البير نصري نادر
  - فلسفة المعتزلة ، دار المعارف ، ط الاسكندرية 1988 م.
- التركي، عبد الله بن عبد المحسن
  - حقوق الانسان في الاسلام، ط السعودية 1985م.
- تسيهر ، جولد
  - المذاهب الاسلامية في تفسير القرآن ، تعريب د. علي حسين عبد القادر ط القاهرة 1944م.
- جمال الدين القاسمي الدمشقي
  - تاريخ الهجمية والمعتزلة ، مؤسسة الرسالة ط بيروت 1985 م.
- ابو حبيب، سعدي.
  - القاموس الفقهي ط 2 دار الفكر بيروت 1982 م.
- حسن ابراهيم حسن .
  - تاريخ الاسلام، مكتبة النهضة العربية القاهرة 1964م.

- حسن، حسن الحاج.
  - النظم الاسلامية ، دار صادر، ط بيروت 1970م.
- الخربوطلي، علي حسن.
  - الحضارة الاسلامية ط القاهرة 1975م.
- الخضري، محمد.
  - تاريخ الامم الاسلامية ط مصر 1992م.
- الدوري، د. عبد العزيز .
  - تاريخ الاقتصاد في القرن الرابع الهجري، ط بيروت 1995م.
- دوزي، رينهارت.
  - المعجم المفصل باسماء الملابس عند العرب، تعريب اكرم فاضل، دار الحرية، بغداد 1971م.
- الذهبي، د. محمد حسين.
  - التفسير والمفسرون، دار الكتب الحديثة القاهرة، 1976م.
- رضوان دعبول .
  - تراجم اعلام النساء، دار مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر بيروت، 1998م.
- الزركلي: خير الدين محمود.
- الاعلام، دار العلم للملايين بيروت 1980م.
- زهدي جار الله.
  - المعتزلة، دار الكتاب العربي، ط مصر 1947م.
  - السامرائي: د. خليل ابراهيم .
  - دراسات في تاريخ الفكر العربي ط الموصل 1986م.
- سوادي، عبد محمد .

- دراســـات في تاريخ دويلات المشــرق الاســـلامي ، مكتبة المثنى ، ط بغداد 1993م.
- سيد قطب.
- العدالة الاجتماعية ، دار الشروق ط 1980م.
- شلبي، احمد .
- موسوعة التاريخ والحضارة الاسلامية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1985م.
- ضيف، شوقي.
- العصر العباسي الاول ، دار المعارف مصر 1969م.
- العصر العباس الثاني، دار المعاررف مصر 1973م.
- محمد ضيف البطانية .
- الحياة الاقتصادية في العصور الاسلامية الاولى، ط الاردن 1992م.
- صالح عبد السميع.
- الثمر الداني ، شرح رسالة القيرواني، دار صادر، ط بيروت 1995م.
- صالح صبحي.
- النظم الاسلامية ، المكتبة الاسلامية، ط طهران 1979م.
- العبادي، احمد المختار.
- الحياة الاقتصادية في الدولة الاسلامية، ط الكويت 1986م.
- عبد الرحمن ، حكمت.
- دراسات في تاريخ العلوم عند العرب ط الموصل 1977م.
- عبد الرحمن حميدة.
- اعلام الجغرافيين ، دار الفكر، ط بيروت 1969م.
- عبد العزيز حميد.

الملابس عند العرب حتى نهاية العصر العباسي، بغداد ، بلا ت .

- عبد الكريم ، احمد.
  - السياسة المالية في الاسلام ، مطبعة التراث، ط بغداد 1992م.
- العلي، صالح احمد.
  - الخراج في العراق في العهود الاســـــلاميـة ، مطبعـة المعـارف، ط بغـداد، 1990م.
- فاروق ، عمر فوزي.
  - الخلافة العباســية في عصــر الفوضـــى العســكرية ط مكتبة المثنى ، بغداد 1977م.
- فروخ ، عمر.
  - تاريخ العلوم عند العرب ، دار صادر، ط بيروت 1984 م.
- القندوزي ، سليمان بن ابراهيم .
  - ينـابيع المروة لذوي القربى، ط طهران، 1996م.
- لسترنج، كي
  - بلدان الخلافة الشــرقية ، تعريب : كوريكيس عواد ، مطبعة الرابطة ، بغداد 1954م.
  - كحالة ، عمر ، تاريخ الادب العربي ، دار القلم، ط بيروت ، 1892.